



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفقه

مؤسسة الفقهاء
الشيعة عهدي الحسيني الشريف الرازي
تبريز ١٤٠٢

كتاب العبادة



دار العلوم
بتهران، إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٢٢
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب الصلاه
١٥	اشاره
١٧	فصل فى سائر أقسام السجود
١٧	مسأله ٢١ سجود الشكر
٢٨	مسأله ٢٢ كيفيه سجود الشكر الاضطرارى
٣٠	مسأله ٢٣ استحباب السجود فى نفسه
٣٥	مسأله ٢٤ حرمه السجود لغير الله تعالى
٤١	فصل فى التشهد
٤١	واجبات التشهد
٧١	مسأله ١ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه
٧٢	مسأله ٢ الجلوس المجزى فى التشهد
٧٣	مسأله ٣ من لا يعلم ذكر التشهد
٧٧	مسأله ٤ مستحبات التشهد
٨٨	مسأله ٥ كره الإقعاء حال التشهد
٨٩	فصل فى التسليم
٨٩	واجبات التسليم
١٢١	مسأله ١ ما لو أتى ببعض المنافيات قبل السلام
١٢٢	مسأله ٢ عدم اشتراط نيه الخروج من الصلاه فى السلام
١٢٤	مسأله ٣ وجوب تعلم السلام
١٢٥	مسأله ٤ التورك فى الجلوس حال السلام

- مسأله ٥ ما لا يقصد، وما يخطر بالبال في السلام ١٢٦
- مسأله ٦ مستحبات التسليم ١٣١
- مسأله ٧ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده - ١٤٢
- فصل في الترتيب ١٤٥
- اشاره ١٤٥
- مسأله ١ مخالفه الترتيب سهوا وقهرا ١٤٨
- فصل في الموالاه ١٤٩
- اشاره ١٤٩
- مسأله ١ تطويل الركوع وما أشبهه لا يعد من المحو - ١٥٣
- مسأله ٢ مراعاة الموالاه العرفيه - ١٥٤
- مسأله ٣ ما لو نذر الموالاه - ١٥٥
- فصل في القنوت ١٥٧
- اشاره ١٥٧
- مسأله ١ قراءة القرآن في القنوت - ١٧٥
- مسأله ٢ قراءة الأشعار المشتمله على الدعاء - ١٧٧
- مسأله ٣ الدعاء والذكر غير العربيين في القنوت وغيره ١٧٨
- مسأله ٤ قراءة المأثورات في القنوت ١٨١
- مسأله ٥ استحباب ابتداء وختم القنوت بالصلاه على محمد وآله ١٨٥
- مسأله ٦ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ١٨٧
- مسأله ٧ جواز الدعاء الملحون في القنوت ١٨٨
- مسأله ٨ الدعاء على العدو في القنوت ١٩٠
- مسأله ٩ الدعاء لطلب الحرام في القنوت ١٩٢
- مسأله ١٠ استحباب إطاله القنوت ١٩٤
- مسأله ١١ التكبير قبل القنوت، وكيفيه القنوت ١٩٦
- مسأله ١٢ الجهر بالقنوت ٢٠٣
- مسأله ١٣ لو نذر القنوت ٢٠٥

- مسألة ١٤ نسيان القنوت ----- ٢٠٦
- مسألة ١٥ اشتراط القيام فى القنوت ----- ٢١٠
- مسألة ١٦ مستحبات الصلاه الخاصه بالنساء ----- ٢١١
- مسألة ١٧ كيفيه صلاه الصبى والصبية ----- ٢١٤
- مسألة ١٨ حكم النظر واليدين حال الصلاه ----- ٢١٥
- مسألة ١٨ حكم النظر واليدين حال الصلاه ----- ٢١٥
- فصل فى التعقيب ----- ٢١٧
- اشاره ----- ٢١٧
- تسبيح الزهراء عليها السلام ----- ٢٢٥
- مسألة ١٩ استحباب كون السبحه بطين قبر الحسين (عليه السلام) ----- ٢٢٨
- مسألة ٢٠ الشك فى عدد التكبيرات وأخواتها ----- ٢٣٠
- أنواع من التعقيب المأثور ----- ٢٣٢
- مسألة ٢١ الإشتغال بذكر الله بعد صلاه الصبح ----- ٢٤١
- مسألة ٢٢ الدعاء بعد الفريضة ----- ٢٤٢
- مسألة ٢٣ سجود الشكر بعد الفريضة، وبعد النافله ----- ٢٤٣
- فصل فى الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ----- ٢٤٥
- اشاره ----- ٢٤٥
- مسألة ١ تكرار الصلاه على محمد بتكرار ذكر اسمه ----- ٢٤٨
- مسألة ٢ ما لو سمع اسمه أى النبى أثناء التشهد ----- ٢٤٩
- مسألة ٣ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاه عليه ----- ٢٥١
- مسألة ٤ عدم اعتبار كيفيه خاصه فى الصلاه عليه ----- ٢٥٢
- مسألة ٥ كتابه الصلاه على النبى إثر كتابه الاسم المبارك ----- ٢٥٤
- مسألة ٦ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبى ----- ٢٥٥
- مسألة ٧ ذكر الأنبياء والأئمه ----- ٢٥٦
- فصل فى مبطلات الصلاه ----- ٢٥٩
- مبطلات الصلاه: الحدث ----- ٢٥٩
- مبطلات الصلاه: التكفير ----- ٢٦٥

- ٢٧٣ مبطلات الصلاة: تعمد الالتفات بتمام البدن
- ٢٨٧ مبطلات الصلاة: تعمد الكلام
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٩٢ مسأله ١ التكلم بحرفين وحصول إشباع حركه
- ٢٩٣ مسأله ٢ التكلم بحرفين من غير تركيب
- ٢٩٤ مسأله ٣ التكلم بحرف واحد غير مفهم
- ٢٩٥ مسأله ٤ مدّ حرف المدّ واللين أكثر من المتعارف
- ٢٩٦ مسأله ٥ عدم البطلان بالتلفظ بحروف المعاني
- ٢٩٧ مسأله ٦ أصوات التنحنج، والنفخ، وحكايه أسماء هذه الأصوات
- ٣٠٠ مسأله ٧ التلفظ بالآهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق
- ٣٠٢ مسأله ٨ أقسام التكلم المبطل للصلاه
- ٣٠٥ مسأله ٩ الذكر والدعاء والقرآن في جميع أحوال الصلاه
- ٣١٠ مسأله ١٠ الذكر والدعاء غير العربيين
- ٣١١ مسأله ١١ اعتبار قصد القرآنيه في الق آرن
- ٣١٢ مسأله ١٢ ضمائم الذكر
- ٣١٤ مسأله ١٣ الدعاء مع مخاطبه الغير
- ٣١٥ مسأله ١٤ تكرار الذكر أو القراءه عمدا
- ٣١٦ مسأله ١٥ صور ابتداء المصلى بالتحيه
- ٣١٩ مسأله ١٦ رد سلام التحيه أثناء الصلاه
- ٣٢٢ مسأله ١٧ وجوب أن يكون الرد أثناء الصلاه بمثل ما سلم
- ٣٢٧ مسأله ١٨ جواب المصلى لو قال له المسلم {عليكم السلام}
- ٣٣٣ مسأله ١٩ جواب المصلى لو سلم عليه بالملحون
- ٣٣٤ مسأله ٢٠ رد السلام بالنسبه للمرأة المصليه
- ٣٣٧ مسأله ٢١ السلام على جماعه منهم المصلى
- ٣٣٩ مسأله ٢٢ لو قيل له سلام بدون عليكم
- ٣٤٠ مسأله ٢٣ السلام مرات عديده

- مسألة ٢٤ لو كان المصلي بين جماعه وسلّم عليهم وشك المصلي بقصده بالسلام أم لا ٣٤٣
- مسألة ٢٥ وجوب جواب السلام فوري ٣٤٤
- مسألة ٢٦ وجوب إسماع ردّ السلام ٣٤٦
- مسألة ٢٧ التحية بغير لفظ السلام ٣٥٠
- مسألة ٢٨ مع شك المصلي بصيغته السلام ٣٥٤
- مسألة ٢٩ كره السلام على المصلي ٣٥٥
- مسألة ٣٠ رد السلام واجب كفائي، والابتداء به مستحب كفائي ٣٥٦
- مسألة ٣١ سلام الأجنبي على الأجنبي، وبالعكس ٣٦٠
- مسألة ٣٢ الابتداء بالسلام على الكافر، وجواب سلام الذمي ٣٦٢
- مسألة ٣٣ من يستحب أن يبدأ بالسلام ٣٦٨
- مسألة ٣٤ السلام المشكوك المخاطب ٣٧٠
- مسألة ٣٥ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام ٣٧١
- مسألة ٣٦ تقارن سلام شخصين ٣٧٢
- مسألة ٣٧ جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ٣٧٣
- مسألة ٣٨ استحباب الرد بالأحسن ٣٧٤
- مسألة ٣٩ ما يستحب للعاطس، ولمن سمع عطسه الغير ٣٧٩
- مبطلات الصلاة: تعمد القهقهه ٣٨٦
- مبطلات الصلاة: تعمد البكاء ٣٩٠
- مبطلات الصلاة: الفعل الماحي لصوره الصلاة ٣٩٦
- مبطلات الصلاة: الأكل والشرب ٤٠٥
- مبطلات الصلاة: تعمد قول آمين ٤١٢
- مبطلات الصلاة: شك في ركعات مخصوصه، زياده جزء أو نقصانه عمدا وسهوا ٤١٨
- اشاره ٤١٨
- مسألة ٤٠ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاة أم لا ٤١٩
- مسألة ٤١ مع العلم بالنوم والشك بالنوم أثناء الصلاة أو بعد إتمامها ٤٢٠
- مسألة ٤٢ مشاهدته النجاسه في المسجد أثناء الصلاة ٤٢٢

- مسأله ٤٣ البكاء على سيد الشهداء ع في حال الصلاه ٤٢٤
- مسأله ٤٤ الشك في بقاء صوره الصلاه ومحوها ٤٢٥
- فصل في المكروهات في الصلاه ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- مسأله ١ اجتناب موانع قبول الصلاه ٤٤٧
- مسأله ٢ الأفعال التي لا تبطل الصلاه ٤٥٠
- فصل لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختيارا ٤٥٩
- اشاره ٤٥٩
- مسأله ١ قطع النافله المنذوره ٤٦٨
- مسأله ٢ قطع الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد ٤٦٩
- مسأله ٣ لو كان قطع الصلاه سببه أداء دين ٤٧١
- مسأله ٤ عدم قطع الصلاه في موارد وجوبه ٤٧٢
- مسأله ٥ ما يستحب قوله حين إرادته القطع ٤٧٣
- المحتويات ٤٧٥
- تعريف مركز ٤٨٧

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الصلاه

الجزء السادس

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الصلاة

اشاره

كتاب الصلاة

الجزء السادس

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

مسأله ٢١ _ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذكركهما مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين.

{مسأله ٢١ _ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذكركهما مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين} وكذا يستحب لبشاره وللتوفيق بترك معصيه أو ترك مكروه أو ما أشبه ذلك، ويدل على ذلك فى الجملة الإجماعات ومتواتر الروايات:

كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من سجد سجده الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام»^(١): وفى بعض النسخ بإسقاط لفظ «النعمه».

وخير ذريح المحاربى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيا مؤمن سجد سجده الشكر لنعمه فى غير صلاه كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان»^(٢).

وموثقه عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله كان فى سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجدهات، فلما ركب قالوا: يا رسول الله إنا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه؟ فقال: نعم استقبلنى جبرئيل فبشرنى ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكراً لكل بشرى سجده»^(٣).

ص: ٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٠ _ الباب ١ من أبواب سجده الشكر ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨٢ _ الباب ٧ من أبواب سجده الشكر ح ٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨٠ _ الباب ٧ من أبواب سجده الشكر ح ١

فقد روى عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر، ويكفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه،

وخبّر أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بيننا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجداً فأطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب، فقال له أصحابه: يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إن جبرئيل (عليه السلام) أتاني فأقرأني السلام من ربي وبشرني أنه لم يخزني في أمتي فلم يكن مال فاتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربي عز وجل» (١١). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{فقد روى عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر} فعن كتاب العلل، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن أبي على بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر نعمه الله عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد ولا رفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك» (٢).

{ويكفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهه} لأنه بدونه لا يسمى سجوداً، وسيأتي الكلام في وضع الخد {مع النيه} لأنه عباده فلا يتحقق بدونها، فإن الأعمال بالنيات (٣).

ص: ٨

- ١- أمالي الصدوق: ص ٤١١ _ المجلس السادس والسبعون ح ٦
- ٢- علل الشرائع: ص ٢٣٢ _ الباب ١٦٦ من الجزء الأول ح ١
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

نعم يعتبر فيه إباحه المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مره، أو ثلاث مرات، ويكفي مره واحده أيضاً.

{نعم يعتبر فيه إباحه المكان} لما تقدم فى سجود التلاوه، وكذلك إباحه اللباس الذى يكون السجود تصرفاً فيه {ولا يشترط فيه الذكر} لإطلاق أدلته.

{وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مره، أو ثلاث مرات، ويكفي مره واحده أيضاً}، ففى روايه ابن أبى الضحاك: «ثم يصلى _ أى الرضا (عليه السلام) _ الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهللّه ما شاء الله، ثم سجد سجده الشكر يقول فيها مائه شكراً لله» (١).

وفى روايه سليمان بن حفص المروزى قال: «كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فى سجده الشكر، فكتب إلى: قل فى سجده الشكر مائه مره شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً» (٢).

والظاهر أن المراد مائه مره «شكراً»، وذكر «شكراً» الثانى فى الروايه للتأكيد، لا أنه مائه مره يقول «شكراً شكراً» حتى يكون مأتى شكر، وكذلك بالنسبه إلى «عفواً».

وفى روايه العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: «السجده بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من أداء فرائضه، وأدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟

ص: ٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٩ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد القرائض ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٩ _ الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر ح ٢

ويجوز الاقتصار على سجده واحده، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً
للأيمن منهما على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانياً،

قال يقول هذه السجده منى شكراً لله عز وجل على ما وفقنى له من خدمته وأداء فرضه [فرائضه] والشكر موجب للزيادة فإن كان
فى الصلاه تقصير لم تتم بالنوافل تم بهذه السجده» (١١)، وأما المره الواحده فلأطلاقات أدله سجده الشكر.

{ويجوز الاقتصار على سجده واحده} للإطلاق {ويستحب مرتان} بأن يرفع رأسه ثم يضعه ثانياً وإن لم يرفع باقى مساجده ولم
يجلس {ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع} بأن يعفر الخد والجبين وذلك أفضل {مقدماً
للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهه ثانياً} ففى الرضوى (عليه السلام): «ولا تدع التعفير ولا سجده الشكر فى سفر ولا
حضر» (٢٢).

وفى روايه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم يفتل
حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض» (٢٣).

وفى حديث أبى جعفر (عليه السلام): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى لم اصطفتك
بكلامى دون خلقى؟ فقال موسى (عليه السلام): لا يا رب، قال يا موسى إنى قلبت عبادى بطاً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً أذل
نفساً

ص: ١٠

١- علل الشرائع: ص ٣٦٠ _ الباب ٧٩ من الجزء الثانى ح ١. ما بين المعقوفين من عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢١٩ _ الباب ٢٨
ح ٢٧

٢- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٥ _ الباب ٣ من أبواب سجده الشكر ح ٢

لى منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب»(١).

وفى حديث آخر لإسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «وكان موسى (عليه السلام) إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر»(٢).

وعن المنذر بن جارود قال: لما قدم على (عليه السلام) البصره نزل الموضع المعروف بالزاويه وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه، إلى غيرها من الروايات(٣).

ثم إن هذه الروايات وغيرها يستفاد منها تعفير الخدين مقدماً الأيسر على الأيمن. أما تعفير الجبين فقد أشكل فيه بعض الفقهاء بأنه لا دليل عليه، لكن يمكن استفادته من روايه «علائم المؤمن»، فإن المراد بالجبين فيها، إما مطلق الجبهه الشامله للجبين أيضاً أو خصوص الجبين وكفى بها دليلاً، بالإضافة إلى التسامح بفتوى الفقيه، أما تقديم الجبين الأيمن على الأيسر فبالمناط من تعفير الخدين، أو لما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبدأ فى كل شىء بميامنه. وقد تقدم فى بعض مباحث الكتاب الأحاديث المرتبطه بذلك.

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبين على مطلق الأشياء وإن لم يصح السجود عليه، لإطلاق الأدله هنا، وما تقدم فى باب سجود الصلاه لا يقيد المقام.

نعم لا شك أن الأفضل ما يصح السجود عليه، وأفضل من ذلك مطلق الأرض، وأفضل منها التراب، كما تقدم وجهه فى باب مستحبات السجود، ثم إنه يشترط فى

ص: ١١

١- الفقيه: ج ١ ص ٢١٩ _ الباب ٤٧ فى سجده الشكر ح ٩

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٩

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٥٤ _ الباب ٣ من أبواب سجده الشكر ح ٤

ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه

هذه السجده النيه لأنها عباده، وعدم كون المسجد واللباس مغصوباً، وعدم كونه مورثاً للتهتك مثل عين العذره، والأفضل أن يكون بحيث يصدق السجود وإن كان دون ذلك أيضاً فيه فضل كما يظهر من الروايات الآتية في المسأله ٢٢.

{ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإصاق الجؤجؤ { الجؤجؤ كهدهد: الصدر، على ما فى القاموس وغيره، والظاهر أنه أعالى الصدر قرب النحر ولذا عطف عليه بقوله: {والصدر والبطن بالأرض} ففى روايه عبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدتى الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه فى الأرض فسألته عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «كذا يجب» (١)، وفى نسخه «كذا نحب» (٢).

وعن ابن أبى عمير فى الصحيح، عن جعفر بن على قال: {رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه} (٣).

{ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه} خصوصاً للمهموم، ويدل عليه خبر جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدرى لم انتجبتك من خلقى اصطفتيك بكلامى؟ فقال (عليه السلام): لا يا رب، فأوحى الله: إنى اطلعت إلى الأرض فلم أجد

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٦ _ الباب ٤ من أبواب سجدتى الشكر ح ٢

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٠ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٦ _ الباب ٤ من أبواب سجدتى الشكر ح ٣

مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول في سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): «قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمداً نبياً، وعلياً والحسن والحسين

عليها أشد تواضعاً لى منك، فخرّ موسى (عليه السلام) ساجداً وعقر خديه فى التراب تذلاًّ منه لربه عز وجل، فأوحى الله اليه: ارفع رأسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك أمان من كل سقم وداء وآفه وعاهه» (١).

وفى المقنعه: يضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه، ثم يمرها إلى باقى وجهه ويمرها على صدره، فإن ذلك سنة وفيه شفاء إن شاء الله تعالى (٢).

وفى روايه عبد الحميد أنه يدفع اللهم وذكر دعاء (٣).

ويدل على بعض ما تقدم بعض الروايات، مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): قل وأنت ساجد (٤): اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني، ومحمداً نبياً، وعلياً والحسن والحسين {

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٧ _ الباب ٥ من أبواب سجدي الشكر ح ٣

٢- المقنعه: ص ١٧ س ١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٧ _ الباب ٥ من أبواب سجدي الشكر ح ١

٤- كما فى جامع أحاديث الشيعة، وفى الوسائل: عن موسى بن جعفر أنه قال: «تقول فى سجده الشكر...»

وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجه بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء، اللهم إني أنشدك دم المظلوم _ ثلاثا _ اللهم إني أنشدك يا يوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك يا يوائك على نفسك لأولياك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم، أن تصلى على محمد وعلي المستحفظين من آل محمد _ ثلاثا _ وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد

{وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجه بن الحسن بن علي (١) أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم (٢) أتبرء، اللهم إني أنشدك دم المظلوم _ ثلاثاً _ اللهم إني أنشدك يا يوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين (٣)، اللهم إني أنشدك يا يوائك على نفسك (٤) لأولياك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلي المستحفظين من آل محمد _ ثلاثاً _ (٥) وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد }

ص: ١٤

١- كذا فى الوسائل

٢- فى الجامع: «ومن عدوهم»

٣- كذا فى الوسائل

٤- فى الجامع: «لنفسك»

٥- كذا فى الوسائل

العسر _ ثلاثا _ ثمَّ ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعينى المذاهب، وتضيق على الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمه ربي كنت عن خلقى غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثا _ ثمَّ تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ مجهودى، ثلاثا، ثمَّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثمَّ تعود للسجود وتقول مائه مره: شكراً شكراً، ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

العسر _ ثلاثا _ ثمَّ ضع خدك (١) الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي (٢) حين تعينى المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت، ويا بارئ خلقى رحمه ربي وكنت عن (٣) خلقى غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثا _ ثمَّ تضع (٤) خدك الأيسر على الأرض (٥) وتقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل، قدر عزتك بلغ (٦) مجهودى _ ثلاثا _ ثمَّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام (٧) ثمَّ تعود للسجود وتقول مائه مره: شكراً شكراً، ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى (٨).

ص: ١٥

١- فى الوسائل: «ثم تضع»

٢- فى الجامع: «كان حين...»

٣- فى الجامع: «وكان عن خلقى»

٤- فى الجامع: «...من آل محمد ثم ضع...»

٥- فى الجامع: «خدك الأيسر وتقول...»

٦- فى الجامع: «بلغ بى مجهودى»، وفى الوسائل: «بلغ مجهودى، فرج عنى...»

٧- كذا فى الجامع

٨- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٨ _ الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر ح ١. وجامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦ _ الباب ٢٥ من

أبواب التعقيب ح ٥١

أقول: يحتمل أن يراد بأنتدك دم المظلوم، معنى القسم، وحذف فيه حرف الجر، أى أنتدك بدم الحسين (عليه السلام) أو كل مظلوم بأن يراد به الجنس، وأن يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره، أى أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم، وقوله (عليه السلام): فى الأول ثلاثاً، ظاهره أن يقول: «اللهم إنى أنتدك دم المظلوم» ثلاث مرات، لا أن يقول كل الدعاء من أوله، كما يستحب أن يقرأ جملة من الأدعية الأخرى الواردة فى الروايات.

فعن ابن بزيع والجعفرى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من دعا فى سجده الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر» الى أن قال: «اللهم العن قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وقتله الحسين بن على (عليه السلام) ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدهما عذاباً فوق العذاب، وهواناً فوق هوان، وذلاً فوق ذل، وخزياً فوق خزي، اللهم دعهما فى النار دغياً وأركسهما فى أليم عذابك ركساً، اللهم احشرهما وأتباعهما إلى جهنم زمراً، اللهم فرّق جمعهم وشتت أمرهم وخالف بين كلمتهم وبدّد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قاداتهم وسادتهم وكبراءهم، والعن رؤساءهم واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً، اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضاً ويتبع بعضه بعضاً، الخ(١)».

وعن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) _ فى روايه المفضل _ قال: «إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائه مره ناداه الله جل جلاله من فوق

ص: ١٤

والأحوط وضع الجبهه فى هذه السجده أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيه والورود.

عرشه عبدى إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله أنا ربك وإلى المشيئه وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت»، إلى غيرها من الروايات الكثيره (١).

{والأحوط} الأولى {وضع الجبهه فى هذه السجده أيضاً على ما يصح السجود عليه} لما تقدم فى سجده التلاوه، لكنه ليس بلازم لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، فالإطلاقات محكمه {ووضع سائر المساجد على الأرض} والاحتياط فى هذا أضعف، كما عرفت وجهه هناك {ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها} من باب أنه ذكر مطلق، وإلا لم أجد دليلاً على ذلك، فلا فرق بين أن يكبر، أو يهمل، أو يمجد أو غيرها {لا بقصد الخصوصيه والورود} ولذا كان ترك ذكره أولى.

نعم عن الشهيد فى الذكرى استحباب التكبير للرفع، لكنه قال فى مصباح الفقيه: لم يعرف مستنده (٢).

أقول: لعله نظره بسجده التلاوه.

ص: ١٧

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٤١

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٦٥ س ١١

مسألة ٢٢ _ إذا وجد سبب سجود الشكر، وكان له مانع من السجود على الأرض فليومي برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق (عليه السلام): «إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فليتنزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه

{مسألة ٢٢ _ إذا وجد سبب سجود الشكر} ولو تذكر نعمه أو دفع نقمه أو ما أشبه {وكان له مانع من السجود على الأرض} ولو التقيه أو تغيير الناس أو ما أشبه {فليومي برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام) فيما رواه يونس بن عمار قال (عليه السلام): {إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فليتنزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه} (١) وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصية لتذكر النعمة ولذا عممه، ولا يبعد ما استظهره.

ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ذكرت نعمه الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك» (٢).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٨١ _ الباب ٧ من أبواب سجدة الشكر ح ٣

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٨ _ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١٩

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

{ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهة} أو أنه نوع من التواضع المحبوب لا أنه سجده، ولا منافاه بين استحباب وضع الجبهة سجوداً واستحباب وضع الخد تواضعاً.

ص: ١٩

مسألة ٢٣ _ يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى

{مسألة ٢٣ _ يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى} وإن لم تكن لتلاوه أو شكر، وذلك لجمله من الروايات المطلقة الداله عليه.

فعن الوشا قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ سَأَلْنَا رَبَّنَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنَ وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١)» (I) .

وفي الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ سَأَلْنَا رَبَّنَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنَ وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢)» (I) .

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: وأقبل على أسامه بن زيد _ إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم _ : «يا أسامه عليك بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً وما من عبد سجد لله سجده إلا كتب الله له بها حسنه ومحا عنه بها سيئه ورفع له بها درجه وباهى به ملائكته» (٤).

وعن الفقيه قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: ادع الله لى أن يدخلنى الجنة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «اعنى بكثرة السجود» (٥).

وفى روايه الصادق (عليه السلام)، أنه جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثرت ذنوبى وضعف عملى؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط

ص: ٢٠

١- سورة العلق: الآية ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٩ _ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٥

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٣٤ _ الباب ٣٠ فى فضل الصلاة ح ٧

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٧

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٣٥ _ الباب ٣٠ فى فضل الصلاة ح ١٤

بل من حيث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى

الريح ورق الشجر»(١). إلى غيرها من الروايات المتواتره.

{بل من حيث هو راجح وعباده} وإن لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الإطلاق له، ومن المعلوم أن كون السجود خضوعاً لا يلازم قصده وإن حصل بفعله.

{بل من أعظم العبادات وآكدها} ففي روايه فضل بن شاذان، قال (عليه السلام): «إن العباده العظمى هي الركوع والسجود»(٢).

وفي روايه سماعه، قال (عليه السلام): «فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»(٣).

وفي روايه ابن يسار: «فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد».

{بل ما عبد الله بمثله} فعن الراوندى فى دعواته عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «السجود منتهى العباده من بنى آدم»(٤).

{وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى} فعن معاويه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان

ص: ٢١

١- أمالى الصدوق: ص ٤٠٤ _ المجلس الخامس والسبعون ح ١١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٢ _ الباب ٣٤ ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ _ الباب ١٤ من أبواب السجود ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٦

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وإنه سنه الأوابين، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بليالها

واويلاه أطاعوا وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ» (١١).

وفى حديث آخر عن أبي أسامه، عنه (عليه السلام): «وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: واويلاه أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ» (٢). إلى غيرهما.

{وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد} قرباً شرفياً، فإنه سبحانه منزّه عن الزمان والمكان، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

{وأنه سنه الأوابين} التائبون إلى الله كثيراً كلما صرفهم صارف إلى الدنيا _ ولو كان حلالاً _ رجعوا إلى الله سبحانه، فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابه لمن صحبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين». وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون» (٣).

{ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بليالها} ولا غرابه فى ذلك حتى مع الغض عن الإعجاز، إذ ثبت علمياً أن النفس قويه بحيث تتمكن أن تتصرف فى البدن.

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كده بعد

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٠ _ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٨

٢- المحاسن: ص ١٨ _ كتاب الأشكال والقرائن ح ٥٠

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١١

وسجد على بن الحسين (عليه السلام) على حجاره خشنه حتى أحصى عليه ألف مره «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجده حتى يقال: إنه راقد، وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويبكى على الجنة مأتى سنه ثم إنه سجد لله سجده فلم يرفع رأسه ثلاثه أيام ولياليها» (١).

{وسجد على بن الحسين (عليه السلام) على حجاره خشنه حتى أحصى عليه ألف مره «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجده حتى يقال: إنه راقد} لظولها {وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال} وبعد صلاه العصر إلى وقت الغروب كما تقدم، وكان على المصنف أن يذكر استحباب سجده الشكر بعد الفريضة والنافله كما ذكرها آخرون، بل عليه الإجماعات المتواتره ووردت بذلك جملة من الروايات:

ففى الصحيح عن مرزم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سجده الشكر واجبه على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكه منك» (٢). إلى آخر الحديث.

وفى خبر المفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قام العبد نصف

ص: ٢٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧١ _ الباب ١ من أبواب سجده الشكر ح ٥

الليل بين يدي ربّه فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله مائه مره، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدى إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك وإلى المشيئه وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت»^(١). مما يدل على استحبابها بعد النافله، إلى غيرهما من الروايات الكثيره، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة فى باب سجدتى الشكر.

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧١ _ الباب ١ من أبواب سجدتى الشكر ح ٤

مسألة _ ٢٤ _ يحرم السجود لغير الله تعالى فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجده الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبله لهم، كما أن سجده يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن ليوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك.

{مسألة _ ٢٤ _ يحرم السجود لغير الله تعالى} إجماعاً قطعياً وضروره {فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة} هذه العلة اعتباريه، إذ الخضوع من حق الله سبحانه، فله أن يمنحه لمن يشاء فلا دليل عقلي في المسألة، وإنما الدليل شرعى محض، ولذا لا مانع من أن يجوز السجود لغير الله سبحانه بإجازته تعالى.

{وسجده الملائكة لم تكن لآدم (عليه السلام) بل كان قبله لهم، كما أن سجده يعقوب (عليه السلام) وولده لم تكن ليوسف (عليه السلام) بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك} أقول: ظاهر الايتين الشريفتين أن السجود كان لآدم ويوسف، حيث قال تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (١) ﴿وَقَالَ سَبْحَانَ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (٢) ﴿﴾ وظاهر اللام كون السجده له، مثل: «سجد لله» بخلاف ما إذا كانا كالقبلة، حيث كان اللازم أن يقول: «سجداً إليه» مثل سجد إلى القبلة، لا سجد للقبلة.

نعم يصح ذلك مجازاً، فإن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض، ويظهر من بعض الروايات أن السجود كان له، لا إليه، مثل ما رواه الاحتجاج في أسئله الزنديق الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيرة _ الى أن قال _: أفصلح السجود لغير الله؟

ص: ٢٥

١- سورة الحجر: الآية ٢٩

٢- سورة يوسف: الآية ١٠٠

قال (عليه السلام): «لا». قال: فيكيف أمر الله الملائكة السجود لآدم؟ فقال: «إن من يسجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إن كان عن أمر الله» (١).

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بما لا ينافي الروايات الكثيره الظاهره فى كون السجود كان لله سبحانه، ففي تفسير العسكرى (عليه السلام): «ولم يكن سجودهم _ أى الملائكة _ لآدم (عليه السلام) إنما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل، وكان بذلك معظماً مبعظاً له، ولا ينبغي لاحد أن يسجد لأحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متعمينا أن يسجدوا لمن توسط فى علوم على (عليه السلام) وصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومحض وداد خير خلق الله على بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

وعن العيون، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ الى أن قال: _ «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم (عليه السلام) فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبوديه، ولآدم (عليه السلام) إكراماً وطاعه لكوننا فى صلبه» (٣).

وفى روايه الاحتجاج، عن الكاظم (عليه السلام) بسنده إلى على (عليه السلام) فى أجوبه أسئله اليهودى، قال (عليه السلام): «فإن سجودهم له (عليه السلام) لم يكن سجود طاعه أنهم

ص: ٢٤

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٩ _ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٦ _ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٧

٣- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٥ _ الباب ٢٦ ح ٢٢

عبدوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً لآدم بالفضيله ورحمه من الله له» (١).

وعن الحسن بن علي بن شعبه، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إن السجود من الملائكه لم يكن لآدم (عليه السلام) وإنما كان ذلك طاعه لله ومحبه منهم لآدم (عليه السلام)» (٢).

وسأل يحيى بن أكثم موسى، عن مسائل فعرضها على أبي الحسن (عليه السلام) فكان أحدها: أخبرني عن قول الله تعالى: ورفع أبويه على العرش وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا (٣) سجداً يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام): «أما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعه لله وتحية ليوسف، كما كان السجود من الملائكه لآدم، ولم يكن لآدم، إنما كان ذلك منهم طاعه لله وتحية لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ (٤) الآية» إلى غيرها من الروايات (٥).

وكيف كان فهذا العمل أيضاً لا يجوز بأن يسجد الإنسان إلى زيد مثلاً شكراً لله تعالى، وتعظيماً لزيد لأن الله لم يجوز ذلك فإن إطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففي زياره الحسين (عليه السلام) التي علمها الصادق (عليه السلام)

ص: ٢٧

١- الاحتجاج: ج ١ ص ٣١٤ ط النجف

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٨

٣- سوره يوسف: الآيه ١٠٠

٤- سوره يوسف: الآيه ١٠١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٦ _ الباب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦

فما يفعله سواد الشيعة من صورته السجود عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجده الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفه.

لصفوان: «لأن الصلاة والركوع والسجود لا يكون إلا لك» (١).

وفى روايه عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): «أن بعيراً مرّ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبرك بين يديه ورغا، فقال له عمر: يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا، بل اسجدوا لله» (٢).

إلى غيرهما من الروايات، فإن إطلاقها شامل لكلا القسمين.

{فما يفعله سواد الشيعة من صورته السجود عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره من الأئمة عليهم السلام} ليس سجده للإمام ولا إلى الإمام، نعم إذا قصد الإنسان أحد الأمرين فهو {مشكل}، لما عرفت {إلا أن يقصدوا به سجده الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة}، فعمومات أدله سجود الشكر تشمله.

{نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفه} لأنه ليس بسجده، كما سبق.

وقد وردت به روايات جمعت في كتاب {إزالة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسه}.

أما روايه المقدادى الوارده فى أبواب زياره مسجد الكوفه من أن أبا حمزه قال: {فانكبت على قدميه _ أى قدمى الإمام السجاد عليه السلام _ أقبلهما، فرفع رأسى بيده فقال: «لا يا أبا حمزه إنما يكون السجود لله عزوجل»} (٣).

فالروايه ضعيفه السند، غير

ص: ٢٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٦

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٢١ من أبواب السجود ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢

واضح الدلالة، إذ الظاهر من ذيله أنه كان يضع جبهته أيضاً، معارضه بروايه أخرى منه منقوله في مزارى الشهيد والمشهدى، قال أبو حمزه: {فانكببت على يديه أقبلهما فترع يده منى} (١١). هذا مع الغرض عن أنه معارض بالروايات الداله على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول (صلى الله عليه وآله) ووضع الحسين (عليه السلام) وجهه على رجل فاطمه {عليها السلام}، وتقبيل القاسم (عليه السلام) رجل الحسين (عليه السلام)، إلى غيرها، ولعل المصنف لم يفت جزءاً بالجواز لملاحظه روايه أبي حمزه المتقدمه.

ص: ٢٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥ _ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

فصل

فى التّشهد

وهو واجب

{فصل

فى التّشهد}

وهو تفعّل من الشّهاده وهى كما فى القاموس الخبر القاطع، فكأنّ باب التّفعل زاد الشّهاده معنى التّأكيد كما هو مبناهم من أن زياده المبنى تدل على زياده المعنى.

{وهو واجب} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عن الخلاف والأمالى والغنيه والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وعن المنتهى أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفى المستند أنه ضرورى المذهب.

وكيف كان، فيدل عليه متواتر الروايات قولاً وعملاً والعمل حجه على الوجوب، لقوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (١). وستأتى جملة من الروايات الداله على ذلك.

نعم فى جملة من الروايات ما ينافى ذلك، مثل موثقه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال

ص: ٣١

(عليه السلام): «قد تمت صلاته وإنما التشهد سنّه في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد» (١).

وخبر ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجده الثانيه من الرابعه أحدث؟ فقال (عليه السلام): «أما صلاته فقد مضت وأما التشهد فسنه في الصلاة فيتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فليتشهد» (٢).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه». وقال: «إنما التشهد سنه في الصلاة» (٣). فإن هذه الروايات تدل على أن التشهد سنه، وعلى أن الحدث قبله لا يضر، واللازم إما حملها على التقية لأن كثيراً من العامة كالشافعي وغيره يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وآخرين منهم كأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي يقولون بعدم وجوب الثاني أيضاً، أو حملها على إرادته أن التشهد سنه الرسول (صلى الله عليه وآله) وإن كان واجباً وليس من فرض الله تعالى، أو رد علمها إلى أهلها، وسيأتي في بحث نواقض الصلاة ما له نفع في المقام.

أما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل في الأثناء كما عن الصدوق وبعض آخر، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهو شاذ لا يمكن الالتزام به.

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٢ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٢

فى الثنائىة مره بعد رفع الرأس من السجده الأخرىة من الركه الثانىة، وفى الثلاثىة والرابعىة مرتىن، الأولى كما ذكر، والثانىة بعد رفع الرأس من السجده الثانىة فى الركه الأخرىة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاه وسهواً أتى به ما لم ىركع

{فى الثنائىة مره بعد رفع الرأس من السجده الأخرىة من الركه الثانىة، وفى الثلاثىة والرابعىة مرتىن} المره {الأولى كما ذكر، والثانىة بعد رفع الرأس من السجده الثانىة فى الركه الأخرىة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، وستأتى النصوص المتواتره الداله على كلا الأمرىن.

{وهو واجب} للأدله الخاصه المذكوره {غير ركن} إذ لا دلىل على كونه ركناً، بل حدىث «لا تعاد»^(١) وجره ىنفى ركنىته.

{فلو تركه عمداً بطلت الصلاه} كما تبطل الصلاه بترك كل جزء عمداً، لأنه لم ىكن امتثالاً، فالبطلان على القاعده الأولىة، هذا بالإضافة إلى الإجماع على البطلان بالترك له عمداً، {وسهواً أتى به ما لم ىركع} إن تذكره قبل الركوع بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد الإجماع علىه، وىدل على ذلك بعض الرواىات:

مثل صحىح الحلبى، عن أبى عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت فى الركعتىن من الظهر ومن جىرهما ولم تشهد فذكرت ذلك فى الركه الثالثه قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو»^(٢).

ص: ٣٣

١- الخصال: ص ٢٨٤ باب الخمسه ح ٣٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ _ الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣

وقضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدة السهو، وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان.

{وقضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول فى الركوع} بلا إشكال ولا خلاف {مع سجدة السهو} كما سيأتى الكلام فى كل ذلك فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وواجباته سبعة: الأول الشهادتان} كما هو المشهور، بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفى الخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية والذكري والتذكرة الإجماع عليه، وفى المستند بالإجماع المحقق، لكن عن الجعفى فى الفاخر أنه تكفى شهادته واحده فى التشهد الأول، وعن الصدوق فى المقنع أنه قال: أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان، أو قول بسم الله وبالله (١)، ويدل على المشهور ما رواه الكافى، عن سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزى من التشهد؟ فقال (عليه السلام): الشهادتان (٢).

وصحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، التشهد فى الصلاه؟ قال: «مرتين». قلت: وكيف مرتين؟ قال (عليه السلام): «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف». قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ فقال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه» (٣).

وموثق عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد فى الركعتين

ص: ٣٤

١- كما فى المستمسك: ج ٦ ص ٤٣٥

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ _ باب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

الأولتين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»^(١). وهذا وإن كان في التشهد الأول لكنه يأتي في التشهد الثاني بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروى في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في كتاب علي شفع»^(٢). بناءً على ظهوره في الشهادتين.

ورواه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته»^(٣).

وفي الفقيه: «إذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فتشهد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»^(٤).

وفيه أيضاً: «إذا صليت الركعه الرابعه فتشهد وقل في تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ^(٥).

ص: ٣٥

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١
- ٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٢ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٤٨
- ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاه
- ٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ذيل ح ٢٩
- ٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ذيل ح ٢٩

ومثل ما ذكره الصدوق فى التشهدين ذكره فقه الرضا (عليه السلام) (١١)، وفى المقنع الذى هو متون الروايات قال: «فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ (٢).

وفى الرضوى (عليه السلام): «وأدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان» (٣).

وفى كتاب على بن ابراهيم الذى هو متون الروايات: «وأقل ما يجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٤).

وعن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى أن أقوله فى الركعة الرابعة؟ قال (عليه السلام): «نعم» (٥).

وفى روايه عمار: أن قال تعالى له (صلى الله عليه وآله وسلم): ارفع رأسك _ أى من السجود _ ثبتك الله، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (٦) الحديث.

وفى روايه سماعه: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٧). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣٦

١- فقه الرضا: ص ٨ س ١٦

٢- المقنع: ص ٨ س ١٧

٣- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٤- البحار: ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ٢٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١

٧- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ _ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

استدل الجعفي لما ذهب إليه بصحيح زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال (عليه السلام): «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قلت: فما يجزى في الركعتين الأخيرتين؟ فقال (عليه السلام): «الشهادتان» (١).

وأجاب المشهور عن هذه الرواية بأمور:

الأول: إنها محمولة على التقية، كما عن الذكرى.

الثاني: إنها شاذة معارضة لمتواتر الروايات والإجماعات، فاللزام رد علمها إلى أهلها.

الثالث: إن المراد عدم لزوم الزيادات المتعارفة في التشهدات الطويلة، فالمراد الكفاية عن الشهادتين، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا».

وأما الصدوق فقد استدل له بموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط، فقد جازت صلاته وإن لم يذكر أعاده الصلاة» (٢).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم؟ قال: «إن ذكرها قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة» (٣).

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩١ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٦ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٨

وصحيح الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «بسم الله وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنی كلها لله» (١).

وفيه: إن الخبرين الأولين واردان في ناسي التشهد فلا ربط لهما بما نحن فيه من جواز الاكتفاء عمداً كما أفتى به الصدوق، والخبر الثالث هو في عداد الأخبار الداله على الاكتفاء في التشهد بأى ذكر كان، ومثل خبر بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال: «لو كان يقولون واجباً على الناس هلکوا، إنما كان يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاء عنك» (٢).

وخبره الآخر، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أى شىء أقول في التشهد والقنوت؟ فقال (عليه السلام): «بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقوتاً لهلك الناس» (٣).

وخبر حبيب، عن أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه» (٤).

وخبر الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن آباءه في التشهد وجوهاً كثيرة، دل ذلك على أن ليس فيه شىء موقت لا يجزى غيره، والذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله (٥).

وفى روايه ابن اذينه فى صلاه المعراج: «فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد {صلى الله

ص: ٣٨

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٠ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١٠
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ فى ذكر صفات الصلاه

عليه وآله وسلم { اجلس فجلس، فأوحى الله إليه، يا محمد: إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي، فألهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، والاسماء الحسنى كلها لله، ثم أوحى الله اليه: يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال: صلى الله علىّ وعلى أهل بيتي» (١). فإن ظاهره أنه التشهد الذي قرأه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

وخبر يعقوب بن شعيب المروى في الكافي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره؟ فقال: «هكذا كان يقول على (عليه السلام)» (٢).

بل وجمله من الروايات الأخر الداله على أنه ليس بشيء مفروض، مثل روايه على بن جعفر (عليه السلام): رجل يخطيء في التشهد والقنوت _ الى أن قال: _ وليس في القنوت سهو ولا في التشهد» (٣).

وروايه ابن شاذان: «فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة كذلك أيضاً آخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء» (٤). إلى غيرها من الروايات.

وهذه الأخبار قد أجاب عنها الذكرى بعد أن حمل بعضها على التقية، وتبعه في المدارك وذلك لموافقته لأكثر العامه، وأجاب عن بعضها الفقيه الهمداني بأن المراد بها نفي اعتبار خصوصيه التحيات والأذكار والأدعية الطويله التي يشق على

ص: ٣٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ _ باب النوادر ح ١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٧ _ باب التشهد في الركعتين ح ٤

٣- قرب الإسناد: ص ٩٤

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٧ _ الباب ٣٤ ح ١

عامه العباد حفظها، لا الشهاده بالواحدانيه والرساله التى يعرفها كل مسلم ويتوقف عليها صدق اسم التشهد(١)).

وأجاب آخرون عنها بأنها شاذه مخالفه للمشهور وللسيره القولييه والعمليه القطعيه، فاللازم ردّ علمها إلى أهلها، كما تعرض رابع إلى المناقشه فى السند أو فى الدلاله فى جمله منها، لكن الظاهر أن الموجب لعدم العمل بها إعراض المشهور وإلا فصحه السند فى جمله منها وصراحه الدلاله توجب الجمع الدلالى المقتضى لصحه كل ذكر، وهو مقدم على الحمل على التقيه التى لا مجال لها مع عرفيه الجمع الدلالى، بالإضافة إلى أن بعضها يبعد فيها التقيه، وما ذكره الفقيه الهمدانى خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء، فكأنه «ره» حاول أن يذكر اسماً غير الطرح الذى يمكن أن لا يكون لائقاً بالأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام).

ثم اللازم فى الشهادتين هو الأسلوب المتعارف من تقديم الشهاده بالواحدانيه على الشهاده بالرساله، كما يلزم أن يكون بالأسلوب المتعارف، فلو قال: شهادتى وحدانيه الله مثلاً، لم يصح، لأنه غير الأسلوب الوارد فى النص والفتوى.

{الثانى: الصلاه على محمد وآل محمد} كما هو المشهور، بل عن الناصريات والمبسوط والخلاف والغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكره والذكري وكنز العرفان وجمل القاضى والحبل المتين وغيرها دعوى عدم الخلاف أو الإجماع عليه _ كما حكى عنهم _ وفى الجواهر قال: بلا خلاف محقق فيه(٢))، خلاف للمحكى

ص: ٤٠

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٦٦ س ٣٤

٢- الجواهر: ج ١٠ ص ٢٥٣

عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهدين، وكأنه لذا لم يدع المستند الإجماع ونحوه، بل قال: إن وجوبها على الأظهر الأشهر (١١))، وعن والد الصدوق أنه لم يذكر الصلاة في التشهد الأول في كتابه الرساله. وعن ابن الجنيد الاجتزاء بها في أحدهما، وعن إشاره السبق الاجتزاء بالصلاه على النبي بدون الآل، وكل هذه الأقوال ضعيفه مرميه بالشذوذ.

وكيف كان فيدل على المشهور الأخبار الكثيره الوارده، كصحيح أبي بصير وزراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاه، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وترك ذلك متعمداً فلا صلاه له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٢٢) (٣) (I) .

ونحوه صحيح أبي بصير، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وبما عن زراره وأبي بصير قالوا في حديث: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاه إذا تركها متعمداً فلا صلاه له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «(٤)».

وموثق الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين

ص: ٤١

١- المستند: ج ١ ص ٣٧٨ س ١٤

٢- سورة الأعلى: الآية ١٣ _ ١٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ١

الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»(١).

وما رواه الدعائم، من ذكر الصلاة في التشهد كما تقدم، وذكر الصلاة في روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الطويلة، قال (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد» _ الحديث(٢).

وكذا ذكر في فقه الرضا (عليه السلام)(٣).

وما رواه محمد بن هارون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلى أحدكم في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة»(٤).

بل وظاهر روايه جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صلى أحدكم فنسى أن يذكر محمداً وآله في صلاته سلكه بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاته، إلا أن يذكر فيها محمداً وآل محمد»(٥) فإن ذكر آل محمد قرينه على إرادته الصلوات لا مطلق الشهادة، والمراد منسى الترك مثل إنا نسيناكم كما نسيتم لقاء

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٣- فقه الرضا: ص ٨ س ١٤ _ ١٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٩ _ الباب ١٠ من أبواب التشهد ح ٣

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ _ الباب ٧ من أبواب التسليم ح ١

يَوْمَكُمْ، هذا إِنَّا نَسِينَاكُمْ (١) وما رواه الديلمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى ولم يذكر الصلاة عليّ وعلى آلي سلك به غير طريق الجنة» (٢) _ الحديث.

وما في تفسير العسكري قال: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني عليّ ويصلي عليّ محمد نبيّ لأثنين عليه» (٣) _ الحديث.

وقد تقدم في روايه ابن أذينه: «ثم أوحى الله إليه: يا محمد صلّ عليّ نفسك وعلى أهل بيتك. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي» (٤).

وفي روايه عمار: _ بعد الشهادتين _ «اللهم صل علي محمد وآل محمد» (٥).

وفي روايه سماعه: «ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله» (٦). وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف الدلالة في بعضها، مثل اشتمال الروايتين الأولتين على التشبيه فالتفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتم الكمال غير ظاهر، فاللازم حملهما على متم الكمال، ومثل ذكر الصلوات في عداد المستحبات الأخر. وفيه: إن اللازم الأخذ بالظاهر في كل فقره فقره كما هو ديدنهم في تقطيع الدلاله.

ص: ٤٣

١- سورة السجده: الآية ١٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ _ الباب ٧ من أبواب التسليم ح ٣

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٢٣ _ الباب ١ من أبواب فضل الصلاة ح ٧٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١

٦- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

الثانى: ضعف السند فى جمله منها، وفيه: إن ذلك غير ضار بعد حجيه السند فى جمله منها، والعمل الموجب لجبر السند حتى إذا كان السند ضعيفاً.

الثالث: إن الجمع الدلالى بين هذه الأخبار والأخبار الداله على كفايه الشهادتين يقتضى حمل هذه على الاستحباب، وفيه: إن مقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فجعل العمده فى المسأله الإجماع المحكى عن جمع المعتضد بنفى الخلاف عن آخرين _ كما فى المستمسك _ لا- وجه له، ومما تقدم ظهر وجه كلام الصدوق، إذ لم يذكر فى جمله من الروايات الصلوات، وفيه: ما تقدم من أن مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد حمل المطلق عليه.

لا- يقال: الروايات الخاليه عن الصلوات فى مقام التحديد فلا إطلاق لها، مثل صحيحه زراره، السائل عما يجرى من القول فى التشهد الأول حيث قال (عليه السلام): «أن تقول أشهد أن لا- إله إلا- الله وحده لا- شريك له»، وفى الجواب عما يجرى فى الأخيرتين قال (عليه السلام): «الشهادتان»(1). إلى غيرهما.

لأنه يقال: الصلوات جزء من الشهاده الثانيه ومن مكملاتها، فليس المراد الإجزاء بدونها، بل الإجزاء فى مقابل الأدعيه المستحبه الوارده فى التشهد. ومنه يعلم الجواب عن كلام والد الصدوق الذى لعله اعتمد على بعض تلك الروايات، مع الإيراد عليه بأنه لا وجه للفرق بين التشهدين، أما ابن الجنيد فكأنه استند إلى أن الدليل إنما دل على وجوب الصلوات والواجب يأتى بإتيانها فى أحد التشهدين فلا وجه لوجوبهما فى كليهما، ومنه أن الظاهر من الأدله أن الصلاه جزء التشهد، فاللازم إتيانها فى كليهما، أما وجه كلام إشاره سبق، فكأنه إطلاق بعض الروايات

ص: ٤٤

ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله

السابقه، مثل روايه محمد بن هارون، لكن سائر الروايات الناصه بالآل توجب تقييدها، وقد اعترض عليه الجواهر بأنه معلوم البطلان فى مذهب الشيعة، وأنه ينسب إلى بعض العامه، ويؤيد الروايات الخاصه فى المقام الروايات العامه التى تدل على أنه إذا لم يذكر الآل مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من البتراء المنهى عنها.

{ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} كما عن الأكثر، بل قيل إنه المشهور، أو اللازم أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما عن الشهيد فى البيان وغيره، أو اللازم أن يأتى بـ «محمداً عبده ورسوله» فى الثانيه مع الاكتفاء بـ «أشهد أن لا إله إلا الله» فى الأولى كما عن المفيد فى المقنعه.

استدل المشهور بمطلقات الشهادتين، مثل صحيحه زراره، قلت: فما يجزى من التشهد فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان». وصحيحه الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته» (١).

وفى روايه ابن الجهم، عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ قال (عليه السلام): إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (٢).

ص: ٤٥

-
- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٣٣ _ الباب ١ من أبواب التشهد والتسليم ح ١٤
 - ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٤ _ الباب ٤ من أبواب التشهد والتسليم ح ١

وفى روايه إسحاق: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (١).

وفى الرضوى: «أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان» (٢).

وأشكل على مطلقات الشهادتين بأنها مقيدة بما ورد من الصيغه المفصله، وعلى روايه ابن الجهم بأنها مشتمله على ما لا يقول به المشهور من صحه الصلاه مع الحدث بعد الشهادتين، وعلى روايه إسحاق بضعف السند، لكن الظاهر أن الإشكالات المذكوره غير وارده، إذ اللازم حمل الروايات المشتمله على الصيغه المفصله على استحباب الزوائد التى فيها، بقرينه الروايات المتعدده الداله على أنه ليس فى التشهد شىء مؤقت، فهنا طوائف ثلاث حالها حال ما إذا قال المولى تاره: اعط الفقير شيئاً، وقال تاره: اعطه ديناراً، وقال ثالثه: لا قدر خاص للصدقه، حيث إنه يوجب حمل الدينار على أحد الأفراد، أو على الاستحباب فى قبال الأقل من الدينار، واشتمال روايه ابن الجهم على ما لا يقال به لا يضر بسائر فقراته كما حقق فى محله، وضعف السند فى روايه إسحاق يجبره العمل، ومنه يعلم أن لزوم الصيغه الكامله تبعاً لجمله من الروايات الداله عليه.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) التشهد فى الصلوات؟ قال: «مرتين». قال: فقلت كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٣).

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٢ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١١

٢- فقه الرضا: ص ٩ س ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

وموثقه الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته» (١).

ومضمرة سماعه: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٢).

وصحيحه زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (٣). غير تام، إذ قد عرفت أن وجه الجمع هو حملها على أنها إحدى الصيغ، مع إشكالات أخر في هذه الروايات من قبيل عدم ذكر الصلوات في بعضها، وعدم ذكر الشهادة الثانية في بعضها، واشتمال بعضها على المستحبات الخارجة عن التشهد الواجب، وإن كانت هذه الإشكالات يمكن دفعها بتقييد الأولى منها بما دل على لزوم الصلوات، والثانية بما دل على لزوم الشهادة الثانية، والثالثة بأن دليل استحباب الزيادات يوجب حملها على الاستحباب، بخلاف نفس الشهادتين، فإن عدم الدليل على استحباب الزيادة يوجب القول بأن كلتا الشهادتين واجبه.

وأما المفيد فلم يظهر له وجه إلا أن يقال إنه ذكر الصيغة المذكورة من باب أنها إحدى الصيغ لا أنه «ره» قصد الخصوصية.

بقي شيء، وهو أن ظاهر الشهادة، عدم الاحتياج إلى لفظ «الشهادة» يقال: شهد فلان إذا قال ما علمه وإن لم يقل لفظ

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩١ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

«أشهد» ونحوه فإذا قال الكافر مثلاً: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» صدق عرفاً أنه شهد الشهادتين، وعليه فإطلاقات وجوب الشهادتين في التشهد تقتضى كفايه أن يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الإتيان بلفظ «أشهد» وكذا يكفي أن يقول: «شهادتي» أو «شهدت» أو ما أشبهه قائلاً له بقصد الإنشاء. لكن الظاهر قيام الإجماع على عدم كفايه ذلك، بالاضافة إلى أن روايات كلا الجانبين اشتملت على لفظ «أشهد».

نعم أفتى العلامة في محكى القواعد بكفايه عطف الشهادة الثانية بدون لفظ الشهادة، وكأنه أخذ بالإطلاق وبروايه المعراج التي رواها إسحاق: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وبموثقه أبى بصير ولفظها كما في المستند: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» الخ (1)، وأشكل على الإطلاق بأنه مقيد بما ذكر فيه لفظ الشهادة، وبروايه المعراج بضعف السند، وبالموثقه بأن نسخها مختلفه، ففي بعضها ذكر الشهادة في الثانية، وفي بعضها عدم ذكرها، لكن الظاهر أن النسخه الصحيحه بدون ذكرها، ويدل على ذلك أن الكتب المعتمره التي رأيناها أو نقلوا عنها، سواء منها ما ذكر لفظ الروايه، أو التي أشار إليها، وقال إنها بدون لفظ الشهاده في الشهاده الثانيه، أمثال الحدائق، والجواهر في باب القواطع، والمستند، والوافي، والاستبصار، ومصباح الفقيه، والمستمسك، ذكروها بدون لفظ الشهاده، فلا اعتبار ببعض نسخ الوسائل أو غيرها عن ذكر لفظ الشهاده، فالظاهر أنه غلط، ولذا لم يذكرها في كتاب جامع أحاديث الشيعة المقيد بالصحة فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب، أما مصباح الفقيه أن الاستبصار هو الأصل

ص: ٤٨

اللهم صل على محمد وآل محمد.

فى نقل هذه الروايه فراجع، وكيف كان فالاحتياط يقتضى الإتيان بلفظ الشهاده، وإن كان مقتضى الأصل عدم لزومه، ثم يأتى بعد الشهادتين بلفظ {اللهم صل على محمد وآل محمد} كما عن غير واحد أن اللازم الإتيان به بهذه الصيغه، بل نسب إلى الأكثر أو الأشهر كما عن الذكري، أو المشهور كما عن المفاتيح، ولكن ذهب آخرون كالمفيد فى المقنعه وسالار فى المراسم والعلامه فى نهايه الأحكام _ كما حكى عن ظاهرهم _ التخيير بين هذه الصيغه وبين «صلى الله عليه وآله وسلم» بل عن العلامه أنه بعد أن حكم بوجوب «اللهم صل على محمد وآل محمد» قال: ولو قال «صلى الله على محمد وآله»، أو قال: «صلى الله عليه وآله» أو «صلى الله على رسوله وآله» فالأقرب الإجزاء(١).

استدل للقول الأول: بورود هذه الصيغه فى جملة من الروايات التى تقدمت فى الثانى من واجبات التشهد.

واستدل للقول الثانى: بالإطلاقات وجملة من الروايات الواردة بغير تلك الصيغه، ففى روايه ابن أذينة: «صلى الله على وعلى أهل بيتي»(٢).

وفى روايه سماعه: «صلى الله عليه وآله»(٣). وكذلك فى روايه الحسن بن جهم، لكن لا يمكن الاعتماد على غير الإطلاقات، إذ روايه المعراج لم تذكر فيها الشهادتان، وروايتا سماعه والحسن اختلفت النسخ فى ذكر الصلوات فيهما،

ص: ٤٩

١- كما فى الجواهر: ج ١٠ ص ٢٦٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعة ح ٢

ففى بعض النسخ أثبتتها، وفى بعض النسخ لم يذكرها، ومن المحتمل أن ما لم يثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطا، كما أن من المحتمل أن ما أثبتها كان من آداب الكتابه لا أنها من متن الحديث.

فلم يبق إلا- الإطلاقات، وفى ترجيحها على ما ذكر فيه الصلوات بلفظ: «اللهم صلى على محمد وآل محمد» كما يظهر من المستمسك ونسبه إلى ظاهر كثير وصريح بعض، أو ترجيح ما ذكر فيه الصيغه الخاصه على الإطلاق كما يظهر من مصباح الفقيه حيث قال (١١): فالقول باعتبار الصيغه الخاصه مع أنه الأحوط لا يخلو عن قوه، احتمالان.

والأقرب إلى الاحتياط الثانى، وإلى الفهم العرفى الأول، حيث إن المطلق والمقيد فى المقام بنظرهم مثل المطلق والمقيد فى باب استحباب الصلوات كلما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه ورد فيه مطلقا، وورد فيه الصيغه الخاصه فى الأدعيه الوارده فى الصحيفه وغيرها، فكما يرى العرف فى باب الصلاه المستحبه أن الصيغه الخاصه من باب أحد المصاديق، يرى هنا ذلك أيضاً، ولو بمعونه الاستيناس الذهني وهو أن المقصود الصلوات على الرسول (صلى الله عليه وآله)، لا كيفيه خاصه، ثم الظاهر لزوم تقديم الشهاده الأولى على الثانيه وتقديمهما على الصلوات.

وتقديم محمد (صلى الله عليه وآله) فى الصلوات على آله، وهل يكفى الإتيان بضمير المخاطب للرسول أو لفظ آخر، أو يجوز الإتيان بضمير الآل، مثلا- يقول: اللهم صل على أحمد وذويه، أو صلى الله عليك يا رسول الله وعلى من أمرت بالصلاه عليه، الظاهر لا، لأنه

ص: ٥٠

خلاف النص والإجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الأمور في غاية البعد.

بقي أمران:

الأول: أنه لا خلاف ولا اشكال في أنه لا تتم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بالصلاة على آل، بل عن العلامة وغيره الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة عن طرق الخاصه والعامه، أما عن طرقهم فعن كعب الأحبار أنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند نزول ﴿I﴾ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (I) قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «اللهم صل على محمد وآل محمد» ((٢)).

وعن ابن حجر في صواعقه، أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا- تصلوا على الصلاة البتراء»، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: «تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد» ((٣)). إلى غيرهما.

وأما عن طرقنا، فعن العيون أنه قال الرضا (عليه السلام) في مجلس المأمون: «وقد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآية قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فيه اصلا وعليه إجماع الأمة» ((٤)).

ص: ٥١

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٦

٢- سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٧ كما في الجواهر ج ١٠ ص ٢٦١

٣- الصواعق المحرقة: ص ١٤٦

٤- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ١٨٥ _ الباب ٢٣ ح ١

وعن أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى عليّ ولم يصل عليّ آلى لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» (١).

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «ألا أبشرك» إلى أن قال: «وإذا صلى عليّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى: لا ليبيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبى عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بى أهل بيتي» (٢). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

والظاهر أنه يكفى أن يقول: «العترة» ونحوها مكان «الآل» فى الصلوات المستحبه، للمناط، وللروايه الأخيره، كما أنه يصح أن يسميهم بأسمائهم (عليهم السلام) فإن الظاهر أن المقصود بالآل المعصومون منهم لا كلهم.

وإن كان لا يبعد دخول غيرهم (عليهم السلام) من أختيار الآل فى إطلاقه، ولا فرق فى الصلوات المستحبه أن يقول: {على محمد وآله الصلاة}، أو يقدم الصلاة، أو يوسطها، وفى كل حاله أن يكون هناك فاصل كان يقول: {اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد وآل محمد}، أو بدون فاصل، كل ذلك للإطلاق، أما ما زاد فى بعض الألسنه من عدم الفصل بـ «على» بين محمد وآله، فلا- أساس له، كما أنكروه السيد نعمه الله الجزائرى فى بعض كتبه، ويدل عليه ورود الصلاة مع لفظ «على» فى «الآل» فى

ص: ٥٢

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢٠ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٠

بعض الأدعية الواردة عنهم (عليهم السلام).

الثانى: المشهور بين العلماء عدم وجوب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما يستحب استحباباً مؤكداً، بل عن المعتمد والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لجمع حكى عنهم القول بالوجوب أمثال ابن بابويه وصاحب كنز العرفان والشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح، وصاحبى الوسائل والحدائق، والمولى المازندراني والشيخ عبد الله البحرانى وغيرهم، ويدل على المشهور خلو كثير من الأدعية والأخبار والخطب الواردة عنهم (عليهم السلام) من الصلوات بعد ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل لو كان واجباً كان اللازم ذكر الصلوات فى القرآن الكريم عند ذكر اسمى أحمد ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه تعليم لا ينبغى تركه وإن لم يكن واجباً عليه تعالى.

وهذا إن لم يكن دليلاً كان مؤيداً لعدم الوجوب، كما يدل على المشهور أيضاً عدم اشتهاؤه بين المسلمين قديماً وحديثاً، ولو كان مثله واجباً لكان من الضروريات، كيف وقد عرفت ادعاء الفاضلين على سعة اطلاعهما الإجماع على عدم الوجوب، بل لم ينقل قول بالوجوب عن المتقدمين إلا عن ابن بابويه فقط.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بالأوامر الواردة فى الروايات:

مثل صحيحه زراره الواردة فى الأذان: «وصل على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى الأذان أو غيره»^(١).

وروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامة ح ١

من ذكرت عنده فنسى أن يصلى على خطأ الله به طريق الجنة»(١) إلى غيرهما من الروايات، لكن لابد وأن تحمل هذه الروايات على الاستحباب.

أما روايه {خطأ طريق الجنة} فاللازم حملها على الذى لا- يعتنى بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا- فكيف يتركها المعصومون (عليهم السلام) عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه فاطمه {عليها السلام} بنته (صلى الله عليه وآله وسلم) لم تصل عند إنشادها:

«إذا على من شم تربت أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا(٢)».

على ما فى الكتب، إذ لو كانت صلت لذكروها، وهذا على أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يصل عند قوله: «السلام عليك يا رسول الله» عند دفنه للصديق الطاهر {عليها السلام}(٣)، بل والمسلمون كان يسلمون على الرسول (صلى الله عليه وآله) حياً وميتاً ولم يعهد عنهم الصلاة عليه بعد السلام عليه بأن يقولوا _ مثلاً _: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بل ما ذكرناه هو محمل الروايات الواردة بأن من لم يصل عليه (صلى الله عليه وآله) عند ذكره يكون أجفى الناس أو أبخل الناس، بالإضافة إلى دلالة أمثال هذه الروايات على الكراهه.

ففى روايه، عنه (صلى الله عليه وآله): «البخيل كل البخيل الذى إذا ذكرت عنده لم يصل على»(٤).

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١

٢- ديوان الإمام على عليه السلام: ص ١٠٥ قافيه الياء

٣- البحار: ج ٤٣ ص ١٩٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢١ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٤

وفى روايه أخرى، قال (صلى الله عليه وآله): «أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على»^(١). إلى غيرهما من الروايات.

ثم الظاهر من الاطلاقات أن المستحب الصلاه عند ذكر أى اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو لقبه أو كنيته، بل والضمير الراجع إليه، وهذا هو المحكى عن الكاشانى والبهائى «ره» وإن تردد الثانى فى ضميره، لكن لا وجه للتردد، إذ يصدق عرفاً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر عنده، كما فى النص، والقول بالانصراف لا وجه له، ألا ترى أنه لو ذكر إنسان ضمير إنسان ثم أشار إليه بمدح أو ذم يصدق أنه مدحه أو ذمه، بل لا يبعد شمول الإطلاقات للإشارة إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ أو نظير لفظ كما لو قال «هذا» مشيراً إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أشار إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده. ولا شك فى شمول الإطلاق لإشاره الأخرس، أما لو كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهل يشمله الإطلاق؟ لا يبعد ذلك، ولو لم نقل بشمول الإطلاق فالظاهر شمول المناط له، ويظهر من مصباح الفقيه أنه قائل بالإطلاق، قال: إنه دائر مدار جريان ذكره (صلى الله عليه وآله) فى البين وهو صادق مهما جرى ذكره بأى عباره يكون.^(٢) انتهى.

ومنه يظهر أيضاً أنه لو ذكر بلغه أخرى جرى الحكم، أما لو قيل بالنسبه كما لو أشار إلى مسلم وقال إنه محمدى، فهل يجرى الحكم من الإطلاق أم لا، لأنه ذكر المنسوب لا المنسوب إليه، الظاهر الأول، ومما تقدم يظهر أن تفصيل صاحب الحدائق

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٢٢ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٨

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٧٠ س ٦

بين الاسم العلمى وغيره محل نظر، ولا- فرق أن يأتى ذكره فى الصلاه أو الدعاء أو القرآن أو الشعر أو غيرها، أما التفكير فيه فالظاهر عدم شمول الإطلاقات له، والظاهر أنه لا يكفى فى التلفظ بالإشارة إلى الصلوات كان يقول: «ص» أو «سلم» لأنه خلاف المنصرف من الصلوات.

نعم لا بأس به فى الكتابه، لأنه إشاره إلى الصلوات، فكأنه كتب الصلوات الكامله.

ومما تقدم يظهر استحباب الصلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، والمستحب إنما هى إذا قصد بالمذكور نفسه (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما لو قال: محمد مثلاً وأراد غيره، لم تستجب لأنه يصدق أنه لم يذكره، ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يستحب الصلاه لأجل ذكره فى الصلاه، لانصراف الأدله عنه، كما أنه لو كرر الاسم، فالظاهر أنه لو جاء بالاسمين مثلاً تبعاً كفت صلاه واحده، ولا تحتاج إلى التكرر، لصدق أنه صلى عند ما ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) عنده. وإن كان كل ذكر بعيداً عن الذكر الآخر بحيث يتوقف الصدق على المتكرر احتاج إلى التكرر، وإن ذهب بعض الأعاضم إلى وجوب التكرر مطلقاً لاحتياج كل سبب إلى مسبب مستقل، والصلاه المتقدمه لا تكفى للاسم المتأخر، لأن الذكر له سببيه.

ولا فرق فى الذاكر بين كونه مسلماً أو غير مسلم، ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جدد أو هزل، أو كان الذكر صادراً عن حيوان أو آله كالمسجله أو غيرها، وذلك للإطلاق، ولو لم يصل فى وقت الذكر فهل تستحب بعد ذلك أداء أو قضاء، احتمالات، وإن لم يبعد فوات الوقت، لأن المنصرف الصلاه فوراً. والظاهر أنه لا فرق بين أن يأتى بالصلاه بصيغه الخطاب، بأن يقول:

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

صلى الله عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بصيغه الضمير الغائب، مثل صلى الله عليه وآله، أو بالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد وآل محمد. وهل يكفي سائر اللغات التي هي مطابقيه للصلاه مثل أن يقول في الفارسيه: «دروود بر پيغمبر وآل پيغمبر» أو تلزم العربية لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

وهذه الصلاه لا تشترط بطهاره الجسم أو اللباس أو النفس، فتأتى حتى من الجنب والحائض.

وهل يكفي أن يقول: اللهم صل على آل محمد، ويقصد محمداً وآله، لتعارف ذكر الآل مراداً به الشخص وآله، مثل: ﴿وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١) ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا لُقْمَانَ أَن يَلْقَ أَهْلَهُ﴾ (٢) ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا لُقْمَانَ أَن يَلْقَ أَهْلَهُ﴾ (٣) المنصرف من الأدله عدم كفايته.

ولا يشمل دليل الاستحباب من رأى صوره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حقيقه كانت صورته، لو فرض إمكانه الخارجى، أو خياليه لانصراف الأدله عن مثله، ومثله لو رأى ذكره فى الخط، ومن الأفضل أن يتم الصلاه بالسلام للآيه الكريمه وغيرها، ولو قال: أصلى على محمد وآله، وأراد الإنشاء كفى، ولو أراد الإخبار لم يكف، لانصراف الدليل إلى الإنشاء.

{الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عن الغنيه والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه، وذلك لتواتر الروايات به.

مثل صحيح زراره: «إنما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس» (٤).

ص: ٥٧

١- سوره آل عمران: الآيه ٣٣

٢- سوره غافر: الآيه ٤٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٧ _ الباب ١ من أبواب التشهد ح ١

الرابع: الطمأنينه فيه.

وصحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً» (١).

وموثق أبي بصير: «إذا جلست في الركعه الثانيه فقل» إلى أن قال: «فإذا جلست في الرابعه قلت» (٢).

وما ورد في الناسي أنه: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس» (٣).

وفي روايه حبيب: «إذا جلس الرجل للتشهد» (٤).

وفي روايه العسكري: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني» (٥).

وفي روايه ابن أذينه: «قل يا محمد اجلس فجلس» (٦).

وفي روايه حماد: «وهو جالس في التشهد» (٧). إلى غيرها من الروايات.

وهذا الجلوس ليس ركناً، فإذا نسي فقال التشهد عن قيام أو لم يقله أصلاً، لم يضر لحديث «لا تعاد» (٨).

{الرابع: الطمأنينه فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى جمع كجامع المقاصد والمفاتيح وكشف الحق ومجمع البرهان وغيرهم عدم الخلاف، أو الإجماع في المسأله، وقد تقدم الكلام فيه في الخامس من واجبات السجود.

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ٢

٥- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٢٣ _ الباب ١ من أبواب فضل الصلاه ح ٧٣

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ _ باب النوادر ح ١

٧- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٢

٨- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١٤

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر.

{الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم له إرسال المسلمات، وفي الجواهر: لعله ظاهر الجميع، ويدل عليه الروايات الواردة في ذكر التشهد، بالإضافة إلى انصراف لفظ الشهادتين الوارد في الأخبار إلى الترتيب المعهود، فاحتمال أن الواجب هو التلفظ بالشهادتين، وهو يؤدي بالترتيب وبخلاف الترتيب، ممنوع وإن كان يجوز ذلك بالنسبة إلى شهادتي الإسلام كما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله، إلا أن ما نحن فيه لا يقاس بذلك، إذ الواجب في باب الإسلام الاعتراف، وهو حاصل بأيه كيفية، بخلاف ما نحن فيه، إذ الواجب طريقه خاصة، فحاله حال الإذان حيث لا يصح تقديم شهادة الرساله على شهادة التوحيد، ومثله شهادتا باب صلاة الأموات.

{وهما على الصلاة على محمد وآل محمد} وذلك لأنه الترتيب الوارد في النص الذي ورد في الفتوى أيضاً، ومنه يعرف حال تقديم محمد على آل محمد أيضاً، وما عن المفيد من كفايه أن يقول: {وأن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله} ضعيف، كما استضعفه الجواهر أيضاً، وما في المستمسك: من أن المخرج عن الإطلاقات غير المتعرضه لموضع الصلاة هو الإجماع، غير تام، إذ ورد في النص مكان الصلاة، ففي أخبار الأحول وأبي بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاة، فاللازم أن يأتي {كما ذكر}، بل الترتيب هو ظاهر كل من ذكر صورته التشهد على سبيل الوظيفة من المتقدمين كالشيخ وابن طاووس أو المتأخرين.

السادس: المولاه بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

{السادس: الموالاه بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق} كما تقدم فى مبحث القراءه، وفى مبحث ذكر الركوع.

{السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات} كما سبق أيضاً، وعليه فلا تكفى ترجمه إلا للعاجز.

ص: ٦٠

مسأله ۱ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه

مسأله _ ۱ _ لا بد من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر أو أعترف، وهكذا فى غيره.

{مسأله _ ۱ _ لا بد من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه { الوارده فى النص والفتوى، لأنه مقتضى توقيفيه العباده، وفى المستمسك بلا خلاف ظاهر، وقد عرفت أن الإطلاقات منصرفه إلى المتعارف أو مقيده به.

{فلا يجزى غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر، أو أعترف، وهكذا فى غيره كما إذا قال: وأشهد أن لا رب إلا الله، أو لا إله إلا خالق الكون، أو قال: أشهد أن أحمد، أو ما أشبه ذلك.

مسأله ٢ الجلوس المجزى فى التشهد

مسأله ٢ _ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان ولو إقعاءً وإن كان الأحوط تركه.

{مسأله ٢ _ يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان} بلا- إشكال ولا- خلاف، لأن النص والفتوى مطلقان فى وجوب الجلوس الشامل لكل أقسامه.

{ولو إقعاءً وإن كان الأحوط تركه} وقد تقدم الكلام فى ذلك، فراجع.

ص: ٦٢

مسألة ٣ _ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي،

{مسألة ٣ _ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم} لوجوب تعلم الواجب المطلق، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب القراءة وغيرها {وقبله} أى قبل أن يتعلم سواء لم يتعلم عمداً أو بدون عمد {يتبع غيره فيلقنه} لأنه قادر على الامتثال بهذه الكيفية، فهو واجب عليه بحكم العقل الذى يلزم الامتثال للقادر عليه.

{ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر} إن كان ما يقدر شيئاً معتداً به، لا مثل أن يعرف فقط كلمه «لام» من «لا- إله إلا- الله» إذ لا دليل على وجوب الإتيان بذلك، أما إذا كان ما يقدر معتداً به، فالدليل على وجوب الإتيان هو قاعده الميسور، مثلاً إذا عرف أن يقول: «أشهد» قاله ويترجم الباقي، لأنه أيضاً ميسور فيشمله دليله، هذا وربما يستدل لذلك بشمول أدله وجوب الشهادتين على مثل ترجمه، وهو غير بعيد، إذ المستفاد عرفاً من أمثال المقام أن الواجب من باب تعدد المطلوب، فإذا قدر وجبت العربية، وإذا لم يقدر وجبت الترجمة، فالقول بأن الإطلاق مقيد بالنصوص المبينه للكيفية، أو بالانصراف إلى الصورة العربية، فلا- إطلاق في البين يشمل المقام، في غير محله، بل لعله يشمل خبر مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفرأ (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا- يراد منه ما يراد منه من العالم الفصيح»^(١)، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد

ص: ٦٣

وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمه الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره،

من العاقل المتكلم الفصيح، فإن الخبر بنصه أو بمناطه يشمل المقام.

{وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمه الكل} لدليل الميسور المتقدم، ثم إن دار الأمر بين الملحون وبين الترجمة، فإن كان اللحن يخرج الشهاده عن حقيقتها مثل أن يقول: «أسند» عوض «أشهد» فالظاهر أن الترجمة مقدمه، إذ الغلط لا يسمى ميسوراً حينئذ، وإن لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل أن يقول: «أسهد» فاللحن مقدم، إذ هذا أقرب الميسورين عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على أصل الميسور يدل على أقرب الميسورين أو الميسورات، ويؤيده ما ورد من أن «سين بلال عند الله شين»^(١) ومن هذا يعلم أن إطلاق المستمسك تقديم الملحون لا وجه له، اللهم إلا أن يريد القسم الثاني من الملحون، ثم الظاهر تقدم العربيه المكسره على غيرها وإن كانت هي لغه أخرى أيضاً لأنها أقرب الميسورات عرفاً، أما سائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينها في كونها في درجه واحده.

{وإن لم يعلم} حتى الترجمة {يأتي بسائر الأذكار بقدره} وذلك لدليل الميسور، فإن المستفاد من الأدله أن الأذكار الواجبه في الصلاه إنما هي من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الشيء الواجب بالأصالة قام غيره مقامه، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاه الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه أن يكبر ويسبح ويصلي»^(٢)

ص: ٦٤

١- عده الداعى: ص ٢١ _ الباب الأول

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣٥ _ الباب ٣ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ١

والأولى التحميد أن كان يحسنه.

فإن الظاهر من الرواية أنه من باب التمثيل لا أن القرآن له خصوصية في ذلك، بل يمكن أن يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (I) حيث إن أصل التشريع إنما هو لأجل الذكر.

{والأولى التحميد لمن كان يحسنه} بل هو الذى أفتى به جماعه، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروى عن الكافى والتهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال (عليه السلام): «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك» (II).

ومثله خبر الخثعمى المروى عن الباقر (عليه السلام): «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه» (III).

وهناك رواية ثانياً وثالثه عن بكر بن حبيب قريبه من روايته الأولى (IV)، وإنما حملها المصنف على الأولوية، إذ لا دلالة من الروايات المذكوره على لزوم الحمد.

يبقى الكلام فى تقديم الترجمة على الحمد ونحوه، بينما مقتضى القاعده تقديم الثانى لدلاله الروايه المعتبره عليه، ولذا كان الأحوط ذلك، وعليه فالواجب أولاً التشهد المعروف، وبعده التحميد ونحوه، ثم يأتى دور الترجمة.

ص: ٦٥

١- سورة طه: الآية ١٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ _ باب التشهد فى الركعتين ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ١٠١ _ الباب ٨ فى كيفية الصلاه ح ١٤٦ وفيه: (أجزأك). الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٢ _ الباب ١٩٥ فى وجوب التشهد ح ٥ وفيه: (أجزأك)

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٩٥ فى وجوب التشهد ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٣ _ الباب ٥ من أبواب التشهد ح ١. مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ١

وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

{وإلا- فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن} كما عن كشف اللثام والمقاصد العلية والروض والموجز الحادى وغيرهم، واستدل له بأن الواجب أمران الجلوس والذكر، فإذا لم يمكن الذكر وجب الجلوس، كما أنه إذا لم يمكن الجلوس حال الذكر وجب الذكر حال القيام أو غيره، وذلك لعطف الذكر على الجلوس، مثل صحيح الحلبي: «فاجلس وتشهد وقم» (١) وغيره، واحتمال أن يكون الجلوس قيلاً للذكر، فإذا سقط بالتعذر سقط الجلوس خلاف ظاهر العطف، ويؤيده قوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» (٢). كما فى النص، فإن ظاهر ذلك أن كلاً- من الأمور الأربعة مطلوبه فى نفسها، فإن الجلوس بخدمه المولى نوع خضوع وتعبد مثل القيام والركوع والسجود، ولذا أفتوا بوجوب الثلاثة لمن لم يقدر على الذكر والقراءة، هذا وكأنه «ره» احتاط لأجل أصله عدم الوجوب، والاحتمال الذى ذكرناه.

ثم إنه ربما يقال بوجوب الإشارة إلى الشهادتين لمن لا يعرف، كوجوبها على الأخرس للمناطق، ولأنها الميسور فلا يسقط بالمعسور، ولو دار الأمر بين الجلوس المجرد والذكر المجرد لا يبعد تقديم الثانى، لأنه أهم فى نظر المشرع، بل لا يبعد أنه لأجله شرع الجلوس، وأما توجيه ذلك بدوران الأمر بين التخيير والتعيين، ففيه إنه لا دليل على تقديم التعيين فى موارد الدوران.

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٨ _ الباب ٩ من أبواب التشهد ح ٣

٢- كالمروى فى الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٦ _ الباب ١٣ من أبواب السجود

مسألة ٤ _ يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله». أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنی كلها لله».

{مسألة ٤ _ يستحب في التشهد أمور: الأول: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين} وقد تقدم الكلام في ذلك في تلك المسألة، وقد دل النص والإجماع عليه في المقام.

ففي صحيح زراره: «وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتاك على الأرض (١) وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض» إلى غيره من الروايات.

{الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله»} كما في موثق الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله» _ الحديث (٢).

{أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله} كما يأتي في موثقه أبي بصير الآتيه في المستحب السابع {أو الأسماء الحسنی كلها لله} كما تقدم في خبر الدعائم المذكور في الواجب الأول من واجبات التشهد فيقول: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله» (٣). ومثله المروى عن الرضوى (٤) بل عن البحار والذكري

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢ _ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١١٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٤ في ذكر صفات الصلاة

٤- فقه الرضا: ص ٨ س ١٤

الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول

والفوائد الملية نسبتة إلى الأكثر (١).

{الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع} لتسامح أدله السنن بعد فتوى الفقهاء بذلك، وقد تقدم الكلام فيه في العشرين من مستحبات السجود، فراجع (٢).

{الرابع: أن يكون نظره إلى حجره} على المشهور للرضوى: «ويكون بصره وقت السجود إلى أنفك وبين السجدين في حرك»، وكذلك في وقت التشهد. وقد تقدم في السابع من مستحبات السجود، وأما ما عن المنتهى من التعليل بقوله: لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى، فكأنه أراد بذلك أنه خشوع، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٣)، فإن النظر إلى هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع.

{الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»} كما تقدم في الواجب الأول من واجبات التشهد في روايه الفقيه.

{وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} لعله أخذه من موثقه

ص: ٦٨

١- فقه الرضا: ص ٨ س ٦

٢- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٤٤٨

٣- سورة المؤمنون: الآية ٢

ثم يقول: اللهم صل إلخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً،

أبي بصير الآتيه عن الصادق (عليه السلام)، في التشهد الطويل إلى أن قال: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»^(١). قال في المستمسك: وكأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص^(٢).

{ثم يقول:} أي يأتي بصلوات التشهد: {اللهم صل إلخ} وكأن المصنف فهم من الموثقه استحباب كل فقره، لكن يستشكل عليه حينئذ أن المستحبات تكون أكثر مما ذكره.

{السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته»} كما في موثقتي الأحول وأبي بصير، والمراد بقبول شفاعته _ مع أنه (صلى الله عليه وآله) مقبول الشفاعه، قبل أن يدعو الداعى _ المزيد من القبول، أو أن بهذه الأدعيه وغيرها استحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الشفاعه العظمى، أما رفع الدرجه فلا إشكال في أن الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر فأكثر بكل دعاء، هذا {في التشهد الأول} بلا إشكال {بل في الثاني أيضاً} لوحده المناط وللتسامح بالفتوى.

ولخبر إسحاق الحاكى لصلاه النبي (صلى الله عليه وآله) ركعتين في المعراج

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٤٤٨

وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»

حيث نقل هكذا: «اللهم تقبّل شفاعته _ في أمته: خ ل _ وارفع درجته» (١)، وحيث إنه لا فرق بين الثنائيه وغيرها _ حسب الفهم العرفي _ ينسحب الحكم إلى الثلاثيه والرابعيه أيضاً.

{وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني} إذ لم يرد بذلك نص صريح، لكن ما ذكرناه كاف في قصد الخصوصية كما لا يخفى.

{السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير} المرويه في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) {وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله} أي أبدأ باسم الله وأستعين بالله، أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك.

{والحمد لله وخير الأسماء لله} فليس لله أسماء سيئه تنبئ عن صفات سيئه.

{أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} تأكيد لقصر عمر الدنيا، أو أنه لا نبي بعده

ص: ٧٠

أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته، وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله

إلى يوم الساعة.

{أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} نعم صفه توضيح لا- إخراج، إذ لا- رسول ولا- رب بئس، أو المراد مقابل الأرباب والرسول المزيّفه.

{اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته} هذا لا ينافي أن يكون له (صلى الله عليه وآله وسلم) شفاعته في سائر الأمم، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

{وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله} ولعل المجيء بذكر العبد لإفاده إبطال قول أهل الكتاب الذين جعلوا أبناءهم أولاداً لله تعالى، أو المراد العبد الحقيقي الذي لا يبعد أن يكون غايه مراتب كمال الإنسان.

{أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة} و: خ ل {أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله} أصل التحية أن يقول له «حييت» فدعاء له

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فله،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد
أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور

بطول البقاء، ثم استعملت في مطلق احترام الطرف {والصلوات الطاهرات الطيبات} أى العطف النظيف عن أدران الأطماع
والرياء وما أشبهه، فإن الصلاة لغه بمعنى العطف.

{الزواكيات} أى الناميات، فكأن المتكلم يريد استمرار عطفه إلى الله سبحانه {الغاديات} خ ل {الرائحات} {أى فى الغدو
والرواح: صباحاً وعصراً} {السابغات} كناية عن الكثرة {الناعمات} كناية عن لطف الصلوات فإن الناعم يكون أطف لله {ما
طاب} فلم يخبت، {وزكى} فلم ينته {وطهر} فلم ينجس {وخلص وصفى} فلم يشبه الرياء ونحوه {فله} سبحانه، وهذه الجملة
يمكن أن تكون إخباراً ويمكن أن تكون إنشأً، وإن كان الثانى أقرب.

{وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق} أى إرسالاً بالحق، فبالحق تأكيد، أو
الباء بمعنى المعية أى مع الكتاب الذى هو حق، فهو تأسيس {بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن
محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور}

{و}: {خ ل} الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد و«على» {خ ل} آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلا

قبر كل إنسان هو موضع جسمه، بحرّاً كان أو برّاً أو جواً، فالمراد به العام، لا كل من فى باطن الأرض فقط {و} {خ ل} الحمد لله الذى هدانا لهذا {الاعتقاد الذى ذكرته} {وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد و«على» {خ ل} آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد {العطف والثبات والسلامه والرحمه أمور تختلف بعضها عن بعض، والمراد بالثبات: البركه، إما ثبات الدين أو الذريه أو الخير أو ما أشبه ذلك، والسلامه عن مشاكل الدنيا حياً وميتاً ومشاكل الآخره.

{كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد} محمود الأفعال والصفات {مجيد} ذو مجد وارتفاع {اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً} عداوه، كأنها تغل القلب وتقيدته بنصب إنسان آخر فلا ينفك القلب عن ذلك.

للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علىّ بالجنه، وعافنى من النار، اللهم صل محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتى مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده،

{للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علىّ بالجنه، وعافنى من النار} لعل الرؤفه فى الباطن، والرحم عملى، فالمراد حب الله للإنسان وعمل الرحم به.

{اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتى مؤمناً} كأن المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه وإياه البيت، والمراد بالبيت الصله القريبه.

{ولا- تزد الظالمين إلا تباراً} أى هلاكاً فلا تعطهم زياده فى البقاء {ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين} قرباً معنوياً إلى الله سبحانه {السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لا- نبي بعده} كأنه تأكيد لثلا- يزعم أن المراد أنه زينه النبيين، وإذا كانت الصيغه النهائيه لتعاليم السماء إلى الأرض نزلت بإرسال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن وجه لمجىء رسول آخر، فلا يمكن أن يقال: _ كما زعمه

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله سبعاً، ثم يقوم.

القادياني الذي ادعى النبوه كذبا وزوراً _ أن كل فيض الله سبحانه عام وفي كل زمان فلماذا لا تكون النبوه كذلك، ومنه يظهر جواب أنه لما ذا لم يكن الأئمه (عليهم السلام) أنبياء، فإنهم شراح ومبينو نفس تلك الصيغه، وكونهم اثني عشر، لأنه ينتهي الشرح والبيان القولي والعملى الموجب للأسوه بهذا القدر، فالزيادة بلا فائده، والنقيصه خلل وثلمه، ومحل تفصيل الكلام كتب الكلام.

{والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين} دعاء بالسلامه من شر الدنيا وشر الآخره {ثم تسلم} (١) بما يأتي في مبحث السلام إن شاء الله تعالى، وهناك عبارات أخر، في الفقيه وفلاح السائل ومصباح الشيخ والمقنع وفقه الرضا (عليه السلام)، من أرادها فليرجع إلى كتب الروايات.

{الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول، بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم} لما في خبر عمر بن حريث قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «قل في الركعتين الأولتين، قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات» (٢)، والمراد سبع «سبحان الله» لا سبع مرات «سبحان الله سبحان الله» كما هو الظاهر.

ص: ٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ _ الباب ٨ في كيفية الصلاه ح ١٤١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١١ من أبواب التشهد ح ١

التاسع: أن يقول: بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر: أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

{التاسع: أن يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول} بلا اشكال لجمله من الروايات، وقد تقدم في السادس والعشرين من مستحبات السجود.

{العاشر: أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد} كما تقدم في المورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود.

الحادى عشر: أن يقرأ فى التشهد: «ما طاب فله وما خبث لغيره» أو ما أشبه ذلك، لروايه يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرأ فى التشهد «ما طاب فله وما خبث لغيره»؟ فقال: «هكذا كان يقول على (عليه السلام)». كذا فى الكافى (١).

وعن معانى الأخبار عن الهاشمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، ما معنى قول المصلى فى تشهده: «الله ما طاب وطهر، وما خبث فليغيره»؟ قال (عليه السلام): «ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا» (٢).

وعن عبد الرحمان بن سيابه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): وما خبث فليغيره؟ قال فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: قلت له ثانيه: وما خبث فليغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: فقلت له ثالثه: وما خبث فليغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله» (٣).

ص: ٧٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٧ _ باب التشهد فى الركعتين ح ٤

٢- معانى الأخبار: ص ١٧٥ باب معنى قول المصلى فى تشهده... ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ _ الباب ٢ من أبواب التشهد ح ٧

وإن كان المحتمل أن يراد به ما في روايه فقه الرضا (عليه السلام) لا أنه مستحب مستقل.

ص: ٧٧

مسأله ٥ كره الإقعاء حال التشهد

مسأله _ ٥ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

{مسأله _ ٥ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه كما عرفت} بعد انتهاء مستحبات السجود فى المسأله الأولى.

وهل يكره الإقعاء فى صلاه الجالس؟ احتمالان: من المناط ومن عدم الدليل ولا يبعد الأول.

ص: ٧٨

فصل

فى التسليم

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة

{فصل

فى التسليم}

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة { قال فى المستند: {التسليم واجب فى الصلاة على الأصح، وفاقا للسيد فى الناصريات والمحمدية والعمانى والراوندى والديلمى وصاحب الفاخر وأبى الصلاح وأبى زهره والبشرى والمعتبر والوسيله والشرائع والنافع والمنتهى والتبصره والمهذب والتنقيح والإيضاح لفخر المحققين واللمعه والدروس والمعتمد لوالدى العلامة والحدائق وغيرها، وهو مختار أكثر مشايخنا المعاصرين، بل قال من تأخر إنه الأشهر، وعن الأمالى إنه من دين الإماميه الذى يجب الإقرار به، ونسبه والدى فى المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثه { (١)، انتهى.

وكذا فى الجواهر نسبه إلى كثيرين، وفى مصباح الفقيه إنه نسب القول بالاستحباب إلى المشهور.

ص: ٧٩

أقول: هذا بالنسبة إلى وجوبه، وبالنسبة إلى جزئيه قال المستند: صرح بعض مشايخنا بالجزئية، وقال: إنه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريات والفاضل المقداد والمدارك والمنتهى الإجماع عليه، وبهذا القول صرح السيد فى الناصريات بل قال بركنيته(١) _ انتهى.

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام إلى جماعه كالشيخين والقاضى والحلى والفاضل فى القواعد والتذكرة والنهائيه وتهذيب النفس والمحقق الثانى فى شرح القواعد والمحقق الأردبيلى والمدارك والذخيره والكفائيه، بل جمهور المتأخرين كما قيل، بل هو المشهور، كما يظهر من تهذيب النفس وظاهر الجمل والعقود التردد، ثم قال المستند: واختار والدى فى المعتمد عدم الجزئيه ونسبه إلى الأكثر ونقله فى الدروس من بعضهم، ونقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشانى والحر العاملى وصاحب الحقائق وهو الأظهر(٢) _ انتهى.

والحاصل: إن بعضهم ذهب إلى الجزئيه والوجوب، وبعضهم ذهب إلى عدم الجزئيه وعدم الوجوب، وهناك قول ثالث يقول: بالوجوب وعدم الجزئيه، فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاه وفقد شرائطها اختياراً كما عن الجعفى وابن جمهور والبهائى والمفاتيح وآخرين، والظاهر هو ما اختاره المصنف لدلاله الروايات الكثيره عليه، مثل الروايات الداله على أن تحليل الصلاه التسليم.

ففى الكافى، عن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله

ص: ٨٠

١- المستند: ج ١ ص ٣٨١ س ٢١

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٢

(صلى الله عليه وآله وسلم): «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (١).

وعن الفقيه مرسلًا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢).

وعن الهدايه (٣) والتهذيب (٤) مرسلًا نحوه.

وفى الصحيح، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها _ وإنما يبدأ المخلوقون _ وابتداء المخلوقين فى الكلام أولاً بالتسليم» (٥).

وعن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة؟ قال: «لأنه تحليل الصلاة» _ إلى أن قال _ قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملكين، وفى إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه العبد من النار» (٦).

ص: ٨١

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٩ باب النوادر ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣ _ الباب ٥ فى افتتاح الصلاة ح ١

٣- الجوامع الفقيهيه، كتاب الهدايه: ص ٥٢ س ٤

٤- كما فى نسخه الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ذيل ح ٨

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»^(١).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت»^(٢).

وعن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامه الأمن وتحليل الصلاة». قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين»^(٣).

وعن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين (عليهما السلام) ما افتتاح الصلاة؟ قال: «التكبير»، قال: ما تحليلها؟ قال: «التسليم»^(٤).

وهذه الأخبار تدل على كلا الأمرين أي وجوب السلام، وكونه جزءاً، كما

ص: ٨٢

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١

يدل قوله (عليه السلام) «تحريمها التكبير» على كلا الأمرين، فلا وجه لاحتمال أن يكون واجباً غير جزء، أو جزءاً غير واجب بأن يكون جزءاً نديباً، وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن تواترها واعتماد أعظم الفقهاء عليها جابر لضعفها، بالإضافة إلى وجود الصحيح والمعتبر في ضمنها.

الثاني: عدم الدلالة على الحصر الكلي، إذ قد يكون الخبر أعم من المبتدأ مطلقاً، وقد يكون أعم من وجهه، فلا دلالة في هذه الأخبار على انحصار التحليل في السلام، وإذ لم يكن المحلل منحصراً في السلام فلا دليل على كونه جزءاً، إذ الجزء يلازم المهية فلا يمكن انفكاكها عنه.

وفيه: أولاً: إن ظاهر إردافه بالتكبير دليل على الانحصار.

وثانياً: إن الأخبار في مقام بيان المهية، وفي مثله لا- يكون الخبر أعم من وجهه، كما إذا قال: الصلاة كذا وكذا، والصوم كذا وكذا، فحال المقام حال ما إذا قال أول الحج الإحرام وآخره الرمي، فإن ظاهره أنه بيان للمهية التي لا تتحقق إلا بهما.

وثالثاً: إننا لو فرضنا أن القضية مهملة، فإن المهملة في قوة الجزئية، والجزئية نقيض للسالبة الكليه، فلا يمكن للمدارك ونحوه أن يدعوا أن آخر الصلاة التشهد، ويجوز إتيان المنافي بعد التشهد، إذ لازم ذلك أن لا يكون السلام محللاً أصلاً، فإنه قد حلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث: لزم حملها على تقدير الدلالة _ على الاستحباب بقريته الروايات

الآتيه الداله على عدم البأس بالناقص قبل التسليم، فالسلام يحلل المنع التزهي الذي كان قبله، فهو على تقدير جزئته جزء استحبابي من قبيل القنوت وما أشبه. وفيه: ما سيأتي من أن تلك الروايات لا تقدر على مقاومه هذه.

ثم إن في المقام أخبار آخر تدل على أن آخر الصلاه التسليم، مثل روايه الكليني {رحمه الله} عن علي بن أسباط، عنهم (عليهم السلام) قال: «فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) _ إلى أن قال _ في صفة صلاه سيد المرسلين: يفتح بالتكبير ويختم بالتسليم» (١).

وروايته أيضاً، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال (عليه السلام): «ليخرج وليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاه التسليم».

ثم إنه لا ينافي الخروج للصلاه إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً، ولو نوقش في ذلك لا مانع من العمل ببعض الروايه دون بعض كما قرر في محله (٢).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال (عليه السلام): «يسلم من خلفه ويمضي في حاجته» (٣).

وفي روايه ابن أذينه، فقيل: يا محمد صل عليهم؟ _ أي أمر بذلك في آخر الصلاه، وضمير عليهم عائد على صفوف الملائكه _ فقال (عليه السلام): «السلام

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٨ ص ١٤٠ ح ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٦

عليكم ورحمه الله وبركاته _ إلى أن قال: _ فمن أجل ذلك كان السلام واحده تجاه القبلة»(١).

وفى روايه عمار: «يتشهد وهو قائم ثم يسلم»(٢).

وفى روايه مسعده: «فإذا قضيت الصلاه بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء»(٣).

وفى روايه أبى بصير: «فإن آخر الصلاه التسليم»(٤). إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على أن آخر الصلاه التسليم، والمشملة على الأمر بالتسليم الظاهر فى الوجوب والجزئيه، أما الوجوب فلأنه ظاهر الأمر، وأما الجزئيه فلوحده السياق بينه وبين سائر الأجزاء فى تلك الأخبار، هذا بالإضافة إلى الأسوه بعد كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم بعد التشهد. فإنه بضميمه «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٥) تدل على الوجوب.

ثم إن القائلين بالوجوب والجزئيه استدلوا بأدله أخر اعتباريه أغلبها لا- تخلو عن مناقشه، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع إلى الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما.

استدل القائلون بكون السلام ندباً بجمله من الروايات الداله على الانصراف

ص: ٨٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ باب النوادر ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٠ _ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٥ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٤

٥- عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٥ ص ٧٦

بعد التشهد، مثل صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين». قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف» (١).

وصحيحه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو فينصرف ويدع الإمام» (٢).

وصحيحه زراره ومحمد بن مسلم والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه» (٣).

وهذه الأخبار لا تدل على أن التسليم ليس جزءاً إذ الانصراف في اصطلاح الروايات هو التسليم كما يدل على ذلك خبر كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا» إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف» (٤).

وصحيحه الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٤ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢

به والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو فى الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (١).

وصحيحه محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك» (٢).

ونحوها موثقه سماعه (٣).

هذا بالإضافة إلى أن صحيحه على بن جعفر مختلفه، فعن الفقيه وموضع التهذيب روايتها هكذا: «ويسلم وينصرف» (٤).

أما الإشكال على تلك الروايات بخلوها عن ذكر الصلوات فلا يخلو من نظر، إذ الصلوات لا تحتاج إلى الذكر بعد كونها من توابع التشهد الثانى، أما قوله (عليه السلام) فى صحيحه الفضلاء «مضت» فالمراد به معظم الصلاة، بقريته أن الإمام (عليه السلام) ولو كان مستعجلاً فهو على خلاف مطلوبهم أدل، بل ينبغى أن تذكر الصحيحه فى عداد أخبار القائلين بالوجوب.

واستدل القائلون بنديه السلام: بجملة أخرى من الروايات الداله على عدم بطلان الصلاة بإيجاد المنافى قبل السلام، مثل روايه الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ فقال: «إن كان قال أشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٠

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ٥٦ فى الجماعه ح ١٠١. التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٢٥ فى فضل المساجد ح ٦٢

كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (١).

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته» (٢).

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجده الأخيره وقبل أن يتشهد؟ قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففى بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٣).

وحسنه الحلبي: «إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد» (٤).

وموثقه غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فينفضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: «قد تمت صلاته وإن كان رعاهاً غسله ثم رجع فسلم» (٥).

وقد أورد على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها موافقه للعامة فلا يمكن العمل بها.

ص: ٨٨

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٣ من أبواب التعقيب ح ٦

الثانى: إنها أخص من روايات لزوم السلام، لأنها تدل على صحة الصلاة على تقدير عروض الحدث ونحوه قبل التسليم اضطراراً أو سهواً، أو تلك تدل على لزوم التسليم وعدم فصل الحدث، فلا يتمكن القائل بعدم جزئيه السلام للصلاه مطلقاً أن يستدل بهذه الأخبار، فإنه من الاستدلال للعام بالخاص.

الثالث: إن المراد بالسلام الصيغه الأخيره، فقد قال الذكري (١) والمدارك (٢): إن المعروف بين الخاصه والعامه إرادته الصيغه الثانيه من التسليم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبه ثم يقال ويسلم، قال الجواهر: ويؤيده تصفح النصوص وكتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندرج الصيغه الأولى فى التشهد، واختصاص اسم التسليم بالصيغه الثانيه، فينصرف حينئذ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله فى التشهد الذى يطال فيه عادة (٣)، انتهى.

أقول: وما ذكره هؤلاء الأعلام قريب جداً، ففى موثقه أبى بصير الطويله المرويه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم» (٤).

ص: ٨٩

١- الذكري: ص ٢٠٧ س ١٦

٢- المدارك: ص ١٧٧ س ٦

٣- الجواهر: ج ١٠ ص ٢٩٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد ح ٢

وفى روايه الفقيه: «فإذا صليت الركعه الرابعه فتشهد، وقل فى تشهدك بسم الله وبالله _ إلى أن قال: _ السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين. السلام على الأئمه الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١)، مما يدل على أن جميع ذلك من التشهد.

وقال ابن طاووس فى فلاح السائل: يقول فى تشهد الفريضة: بسم الله وبالله _ إلى أن قال: _ السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمه الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢).

وقال الشيخ فى المصباح: فإذا جلست للتشهد فى الرابعه على ما وصفناه قلت: بسم الله وبالله» وذكر مثله بتفاوت يسير^(٣).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا صليت الركعه الرابعه فقل من تشهدك: بسم الله وبالله _ إلى أن قال: _ السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم سلم»^(٤).

واستدل القائلون بعدم الوجوب: بموثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى

ص: ٩٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ح ٢٩

٢- فلاح السائل: ص ١٦٢

٣- مصباح المتعجد: ص ٤٤ فى آداب صلاه الظهر

٤- فقه الرضا: ص ٨ س ١٦

الحسن (عليه السلام): صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال (عليه السلام): «ألم تسلم وأنت جالس»، قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم»^(١)، بتقريب أنه نسي «السلام عليكم» وتكلم، ومع ذلك قال الإمام (عليه السلام) بصحة صلاته.

وبصحيحه معاوية بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إماماً وقرأ في الأولى منهما: سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتقبل منك»^(٢) فإنه لم يذكر السلام.

ويرد عليها: أما الموثقه فالظاهر منها لزوم السلام عليكم، بالاضافه إلى السلام علينا، والكلام السهوى لا بأس به، فهي على خلاف مطلوبهم أدل.

وأما الصحيحه فهي ليست في مقام البيان، ولذا لم تذكر الركوع والسجود، فالمراد بالتشهد ما يقرأ في حاله الجلوس مقابل ما يقرأ في حاله القيام، ولذا لم يذكر الحمد أيضاً.

ومنه يعرف الجواب عن صحيحه زراره الوارده في الشك بين الاثنتين والأربع قال (عليه السلام): «يركع ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه»^(٣).

واستدل القائل بالوجوب وعدم الجزئيه، فقد استدل بالجمع بين

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٥

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٧٩ _ الباب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ _ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٣

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها

النصوص الآمره به، وبين النصوص الداله على الفراغ من الصلاه قبل التسليم، مثل صحيح عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسي التشهد الأول فقال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسلم» (١).

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم» (٢).

وصحيح زراره: «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٣).

وصحيحه الآخر: فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته» (٤).

إلى غيرها من الروايات المتقدمه الداله على صحه الصلاه مع وقوع المنافي قبل السلام.

وفيه: ما عرفت سابقاً من تقدم روايات الجزئيه على أمثال هذه الروايات، لأنها بين ما لا تدل وبين ما تحمل على التقيه، فما أختاره المصنف من القول بالوجوب والجزئيه هو الاقوى الذي عليه المحققون من المتأخرين.

وإذا كان السلام جزءاً واجباً {فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها}

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٥ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيره الإحرام.

وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سهأ عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه.

حيث إن أدله تلك الشرائط شامله لكل أجزاء الصلاة التي منها السلام {ومخرج منها} لفرض أنه آخر الأجزاء، ولقوله (عليه السلام): «وتحليلها التسليم»^(١)، {و} لذا فهو {محلل للمنافيات المحرمة بتكبيره الإحرام} ونسبه التحليل إليه مجازاً، إذ المحلل إجازة الشارع لها في كل وقت باستثناء حاله الصلاة، وإطلاق كونه محللاً لا ينافي حليتها في حاله الصلاة التي لا يجب إتمامها كالنافله، إذ المراد أنها لا تجتمع مع الصلاة، لا أنها محرمة حاله الصلاة، أو كونها محرمة باعتبار بعض الصلوات، ونسبت إلى الكل من باب علاقه الكل والجزء.

{وليس ركناً} لأصاله عدم الركنية بعد عدم الدليل على كونه ركناً {فتركه عمداً مبطل} لأنه مقتضى كونه جزءاً، فبدونه لا يحصل الامتثال {لا سهواً، فلو سهأ عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً} كالحدث، لا مثل التكلم الذي هو مناف عمداً لا سهواً {أو بعد فوات الموالاه} مما يوجب عدم إمكان التصاق السلام ببقية الأجزاء المتقدمه.

{لا يجب تداركه} وصحت صلاته، كما اختاره جملة من شراح الشرائع، وقواه الشيخ المرتضى {رحمه الله} واستدل لذلك بأمور:

الأول: حديث «لا تعاد» فإنه يشمل كل الأجزاء والشرائط ما عدا الخمسه

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣ _ الباب ١ من أبواب التسليم

المذكوره، إلا- ما خرج بدليل خاص مثل ترك النيه أو تكبيره الإحرام أو عدم الإتيان بشيء إلا الركوع والسجود، حيث إن الموجب للإعادة فى هذه الصوره الثلاث أنه لم يأت أصلاً بالصلاه، وحديث «لا تعاد» موضوعه من أتى بالصلاه، إلا أنه زاد أو نقص فيها.

الثانى: الروايات المتقدمه الداله على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التسليم.

الثالث: ما دل على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهد، مثل صحيحه زراره: فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره وقبل أن يتشهد؟ قال (عليه السلام): ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (١).

أقول: أى لا يحتاج إلى القضاء للسلام.

وخبر عبيد بن زراره، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإنما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد» (٢).

فإنه إذا لم يبطل الحدث قبل التشهد لم يكن مبطلاً قبل السلام بالفحوى.

وأورد على الأول بأن المبطل هو وقوع الحدث فى أثناء الصلاه، كما يقتضيه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»، لا نسيان السلام حيث يتمسك للصحه بحديث «لا تعاد»

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح ٢

وفيه: إن العرف لا يشك في أنه نسي السلام، ولا يقال إنه أحدث في أثناء الصلاة، وكذلك في كل مركب نسي جزءه الأخير، وعليه يحكم حديث «لا تعاد» بصحة صلاته، حيث إنه لم يترك منها إلا التسليم الذى ليس هو من الأركان، وعليه يكون كما ذكره الفقيه الهمداني من أن الصلاة المطلوبة من ناسى التسليم هي الصلاة المتركة ما عدا السلام(١)، وقد حصل الفراغ منها ورفع الحديث بعدها.

وعلى الثانى بأنه قد فسرت تلك الأحاديث بوقوع الحدث قبل السلام الأخير، وبالسلام الأول يخرج من الصلاة، فلا ربط لتلك الروايات بما نحن فيه.

وعلى الثالث: بأنه مبنى على القول بمضمون الروايتين فى موردهما وهو أول الكلام، وحيث تقدم الكلام فى روايات الحدث قبل السلام، وسيأتى الكلام فى روايات الحدث قبل التشهد لا نطيل المقام، ويكفى فى الاستدلال على مختار المتن حديث «لا تعاد»، وعليه فما اختاره الشرائع من البطلان، وتبعه المستمسك وبعض آخر محل نظر، وإن كان الاحتياط يقتضى إعادة الصلاة.

ثم إن عدم وجوب تدارك السلام لا ينافى دليل «من فاتته فريضه»، إذ ظاهر الدليل الفرائض التى لها شخصيه مستقله، وليس السلام كذلك، فالأصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله (عليه السلام) بالتسليم على القوم، يراد به السلام المستحب كما لا يخفى.

نعم لا بأس بقضاء السلام لصحيحه زراره السابقه: «فعد فتشهد ثم يسلم»، لكن

ص: ٩٥

نعم عليه سجدة السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شىء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو.

ويجب فيه الجلوس

حيث إن الظاهر أنه مع التشهد يؤتى به قضاءً لا وحده كان عدم وجوب قضائه أقرب، وإن كان الإتيان به أحوط.

{نعم عليه سجدة السهو للنقصان بتركه} بناءً على وجوبها لكل زياده ونقيصه كما سيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر قبل ذلك أتى به} لعموم أدله السلام ولا- موجب لسقوطه بعد أن لم يأت بالمنافى {ولا شىء عليه} إذ لم يأت بشىء يوجب سجده السهو ونحوها {إلا إذا تكلم} كلاماً قليلاً لا يوجب فوات الموالاه.

{فيجب عليه سجدة السهو} لما يأتى فى بحث الخلل من وجوبها للكلام فى أثناء الصلاة، والمفروض أن كلامه فى أثناءها، إذ لم تفت مده توجب عدم صدق كونه فى أثناء الصلاة.

لا- يقال: ما هو الفرق بين الحدث الواقع قبل السلام، حيث قلتم إنه وليس فى الأثناء، بل هو سهو عن السلام، وبين ما نحن فيه حيث تقولون إنه فى الأثناء ليس سهواً عن السلام فيأتى به.

لأنه يقال: إن الحدث يوجب عدم لحوق السلام بالصلاة فلا يجب السلام، ويشمله حديث «لا تعاد»، بخلاف الكلام فإنه لا يوجب عدم لحوق السلام، فحيث إن محل السلام باق يجب الإتيان به.

{ويجب فيه الجلوس} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم

وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما.

له إرسال المسلمات ويدل عليه السيره القطعيه، بل الأسوه لأن ظاهر الأخبار أنهم (عليهم السلام) كانوا يأتون بها في حال الجلوس، فإن المنصرف عنها كون الإتيان به كالإتيان بالتشهد {وكونه مطمئناً} كأنه لفحوى الاطمينان في أجزاء الصلاه بعد كون السلام جزءاً _ كما سبق _ وقد تقدم دليل الاطمينان في أجزاء الصلاه.

نعم لا اطمينان بالنسبه إلى «بحول الله» للدليل.

{وله صيغتان هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداهما} كما عن المحقق في كتبه الثلاثه والشهيد في الألفيه واللمعه والدروس والفاضل في القواعد وتهذيب النفس والنهايه والإرشاد والمنتهى والتذكره وغيرها والروض والروضه، بل هو محتمل كل من أطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصریات.

وعن المهذب والنكت دعوى الشهره عليه، كذا في المستند، وفي كلام بعضهم نسبته إلى المتأخرين، خلافا لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط، ولما عن الشيخ في النهايه والصدوق والحلى والسيد والحلبى والمدارك، وظاهر شرح القواعد والمعتمد من وجوب السلام عليكم، بل نسبه بعض إلى المشهور، وعن الدروس إن عليه الموجبين، وعن البيان(1): إن السلام علينا لم يوجه أحد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم.

وهناك قول رابع محكى عن ابن طاوس في كتابه البشرى(2) وهو أن المخرج

ص: ٩٧

١- البيان: ص ٩٤ الثامن

٢- كما في الذكري: ص ٢٠٨ س ٧

السلام علينا، وإن وجب الإتيان بالسلام عليكم.

والأقوى هو ما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دل على الخروج بالسلام علينا.

كصحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلمما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(١).

وموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢).

وموثقه الآخر: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»^(٣).

وخبّر أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»^(٤).

وخبّر الأعمش، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقال في التشهد الأول

ص: ٩٨

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التعقب ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقب ح ٢

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاه هو التسليم، فإذا قلت: هذا فقد سلمت» (١).

بل وروايه ثعلبه ابن ميسره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شيئان يفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك، وإنما هو شيء قالته الجن فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٢).

يعنى فى التشهد الأول.

وعن الفقيه مرسلًا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أفسد ابن مسعود على الناس صلواتهم _ إلى أن قال _ ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٣).

أقول: الظاهر إن الإمام (عليه السلام) لم ينكر أصل صحه «تعالى جدك» إذ معنى الجد الحظ، وإنما أنكر أن يكون من الصلاه، فقوله فيها ناسباً له إلى الشرع بصوره وارده تشريع محرم موجب للبطلان، فلا- يقال: إنه ثناء على الله فيشملة صحيح الحلبى المتقدم «كلما ذكرت الله».

والطائفه الثانيه: ما دل بالخروج بالسلام عليكم.

ففى روايه أبى بكر الحضرمى، عن الصادق (عليه السلام)، إنى أصلى بقوم، قال (عليه السلام): «سلم واحده ولا- تلتفت، قل السلام عليكم أيها النبى ورحمه الله وبركاته السلام عليكم» (٤).

وخبر ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ٥٦ فى الجماعه ح ١٠٠

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩

مستقبل القبلة؟ قال: «يقول السلام عليكم»^(١).

وفى موثقه يونس، قال (عليه السلام): «وإن نسيت استقبلتهم بوجهك، فقلت السلام عليكم»^(٢).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك، وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته»^(٣).

وكذا يدل على ذلك الأخبار المتقدمة فى أول الفصل التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر، حيث أنها ذكرت السلام علينا جزءاً من التشهد وقالت بعد ذلك ثم تسلم، أو نحو ذلك فراجعها.

ولا يخفى أن هذه الأخبار لا تنافى ذكر السلام علينا قبل السلام عليكم، فإن ظاهر هذه الروايات، بل صريح بعضها اعتبار السلام عليكم السلام المخرج، فإذا كان مع السلام علينا كان مستحباً وإلا كان واجباً، فإنه مقتضى الجمع بين الطائفة الأولى التى اكتفت بالسلام علينا، وبين هذه الطائفة التى جعلت السلام عليكم مخرجاً صريحاً كخبر أبى بكر حيث لم تذكر السلام علينا، وخبر الدعائم، أو ظاهراً، بل ويدل على ذلك ما ورد فى الموثق من أن التسليم إذن بضميمه رواه أبى بصير الإذن هو السلام عليكم.

أما يحيى بن سعيد الذى اقتصر على الصيغة الأولى _ فى جامعه _ فكأنه استدل بالطائفة الأولى غير آبه بالطائفة الثانية، وأما من جعله الصيغة الثانية فكأنه استدل

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ فى ذكر صفات الصلاة

فإن قدم الصيغه الأولى كانت الثانيه مستحبه.

بانصراف السلام فى المطلقات إليها، وبما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد، كما تقدم فى الأخبار التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر.

وفيه: إن الانصراف بعد صراحه الروايات لو لم يكن ممنوعاً، فاللازم حملة إلى أنه أحد شقى التخيير، وما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد لا ينافى كفايته فى التسليمه إذا ذكره وحده بقريته الطائفة الأولى من الأخبار.

وقد أتعب المسند نفسه فى إثبات القول الثالث بعد أن اختاره، لكن فى استفاده ذلك من الأخبار نظر كما عرفت.

وأما قول البشرى فكأنه جمع بين الطائفة الأولى الداله على أن السلام علينا مخرج، وبين الأوامر بالتسليم الظاهره فى الوجوب، كما فى الأخبار التى ذكرناها مؤيده للجواهر، وفيه: إن بعض الأخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدم لزوم غيره، وبعض الأخبار اكتفت بالسلام عليكم مما ظاهره عدم لزوم غيره، فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت، أما السلام عليك أيها النبى فسيأتى أنه من المستحبات.

{فإن قدم الصيغه الأولى كانت الثانيه مستحبه} كما هو المشهور، وذلك لأنه مقتضى ما تقدم من كونهما واجبين على نحو التخيير، فإنه إذا أتى بأولهما لم يكن وجه لوجوب الثانى، خلافاً لما تقدم عن البشرى من احتمال أنها واجبه وإن كان الخروج بالأولى، وقد عرفت الإشكال عليه، لكن ربما يقال إنه لو أتى بهما كان المجموع واجباً وإن جاز الاقتصار على إحداهما، وذلك لأن الواجب طبيعه السلام المتحققه بكل من الأقل والأكثر، فحال المقام حال ما إذا قال المولى: خط خطا، فإنه إن خط بقدر ذراع أو بقدر نصف ذراع كان كل ما خط واجباً، فإن كون كل الذراع واجباً لا ينافى أنه لو خط نصف الذراع كان ممثلاً لأمر المولى، وقد تقدم

فى بحث التسيحات الأربى أنه لا فرق فى ما ذكرناه بين المتصل كالخط، والمنفصل كالتسيحات.

هذا وربما أشكل على كون الثانى مستحبه جزءاً فيما إذا أتى بالأولى، إذ ظاهر الروايات الداله على حصول الفراغ بالأولى كما تقدم فى الطائفه الأولى من الأخبار، أن الأولى هى خاتمه الصلاه، وعليه فالثانى مستحبه فى خارج الصلاه، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) فى ذيل خبر أبى بصير المتقدم: «فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم وتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» (١).

فإن ظاهره أنه خرج عن الصلاه بالسلام علينا، وإنما السلام عليكم إيدان للقوم بالخروج عن الصلاه، لكن هذا الاستظهار غير وجيه، إذ ظاهر أغلب الروايات كروايه أبى بصير ونحوها أن الثانى جزء، ولا مانع بين مفهوم الجزئيه وبين كون الجزء بعد كل الواجبات أو قبلها، فإن معنى الجزئيه مدخلية هذا الشىء فى الأثر المطلوب _ لا مدخلية على نحو الشرط _ والمدخلية إن كانت لذات الأثر كان جزءاً واجباً، وإن كانت لكمال الأثر كان جزءاً مستحبا، ولا يههم بعد ذلك أن المؤثر فى الكمال قبل الأجزاء الواجبه أو فى أثنائها أو بعدها، أما ما استشهد به عن ذيل روايه أبى بصير فالجمع بينه وبين تلك الظهورات يقتضى أحد شيئين:

إما كون المراد بانقطعت الصلاه انقطاع الأجزاء الواجبه منها. وإما كون المراد بالسلام الوارد فى هذا الخبر مستحباً خارجياً مخصوصاً بالإمام، كسلام شخص خارجى منصوب لحكاية أفعال الإمام لإعلام المأمومين، فلا ينافى ذلك جزئيه السلام الوارد فى خبر أبى بصير وغيره الذى لا يختص استحبابه بالإمام.

ص: ١٠٢

بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها.

وأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد

وهذا الاحتمال الثاني هو الذى ذكره الفقيه الهمدانى وإن كان الأول أقرب {بمعنى كونها جزءاً مستحباً}، والإشكال فى جزئيه المستحبات كما فى المستمسك لا وجه له، وقد تقدم الكلام فى ذلك، {لا خارجاً} عن الصلاة، وإن كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره.

{وإن قدم الثانية اقتصر عليها} فلا يأتى بالأولى بعدها، كما اعترف به جماعه، إذ الأدله دلت على أن مكان الأولى قبل الثانية، فإن أتى بالثانية فقد فات محل الأولى، لكن ظاهر الشرائع والشهيد فى اللمعه وبعض آخر بقاء الاستحباب، وكأنه لإطلاقات السلام علينا المحكمه على ما دل على تقديمه على السلام عليكم، وأشكل فى ذلك الفقيه الهمدانى والمستمسك، إلا أن يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحه.

أقول: أو يأتى به برجاء المطلوبيه.

{وَأما السلام عليك أيها النبي، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد} كما يظهر من جمله من الأخبار التى ذكرناها فى أول الفصل تأييداً للجواهر.

نعم ظاهر موثقه أبى بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (١).

وروايه أبى بكر الحضرمى قال: «سلم واحده ولا تلتفت قل: السلام عليك

ص: ١٠٣

وليس واجباً، بل هو مستحب.

أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم» (١) أنه من السلام. ولعله حيث لم يكن واجباً صح أن يعد جزءاً مستحباً من كل منهما.

{وليس واجباً، بل هو مستحب} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، خلافاً للجعفي في الفاخر وكنز العرفان من القول أو الميل إلى وجوبه، وعن البيان أن قول الفاخر مسبوق بالإجماع وملحوق به (٢). وحكى عن العلامة الإجماع على استحبابه، وخلافاً للمحكي عن الراوندي حيث جعله السلام المخرج.

وكيف كان، فقد استدل لعدم الوجوب بالاضافة إلى الأصل والإجماع: بالروايات الخالية عنه مما يدل على أن ما ذكر فيه فإنما هو على سبيل الاستحباب.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف» (٣).

والانصراف كما تقدم عبارته عن أحد الصيغتين.

والمقنع: «فتشهد وقل _ إلى أن قال: _ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الله نعم الرب، وأشهد أن محمداً نعم الرسول، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثم سلم» (٤)، والتسليم منصرف إلى إحداهما كما في موثقه أبي بصير المتقدمه وغيرها من بعض الروايات المتقدمه عند قول المصنف وله صيغتان.

أما القائل بوجوبه فقد استدل بجمله من الروايات الآمره به، مثل روايه

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩

٢- البيان: ص ٩٥ تنبيه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٩٢ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح ٤

٤- الجوامع الفقيهيه، كتاب المقنع: ص ٨ س ١٧

وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه،

الحضرمي، «قل: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم».

وموثقه أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والروايات الذاكره لذلك في بيان التشهد كما تقدم جملة منها.

وفيه: إن هذه الروايات محموله على الاستحباب.

قال في مصباح الفقيه: إن القول بوجوبه مع مخالفته للإجماع كما صرح به غير واحد محجوج بما تقدم من النصوص والفتاوى ومعاهد الإجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاه على النبي والتسليم الذي يتوقف عليه الخروج من الصلاه المعلوم نصاً وفتوى تحققه بدون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) انتهى.

ويزيد على الرواندى أن قوله خلاف ظواهر النصوص الداله على أنه من التشهد _ كما تقدم جملة منها _ مثل قوله (عليه السلام): «ثم تسلم».

ومثل صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت» (٢).

ويدل أيضاً على عدم وجوبه خلو بعض الروايات عنه، كما في روايه المعراج وغيرها، فالقول المشهور هو المتعين.

{وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه} كما تقدم، والظاهر أنه يأتي بالصيغه المذكوره لا بسائر الوجوه، مثل السلام على محمد رسول الله، أو ما

ص: ١٠٥

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ٣٧٩ س ١٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

ويكفي في الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره.

أشبه لتعين الصيغه في النص والفتوى، وإن كان المحتمل الكفايه من جهه قرب احتمال أنه لتتميم الصلوات، حيث قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (I) ، لكن بناءً على هذا يصح أن يقول: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الأدله.

وكيف كان، فاللازم أن يقصد بالنبى محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا نبياً آخر، كما هو كذلك في باب الشهاده الثانيه والصلوات، فإذا قصد محمداً آخر لم يصح، فإذا قصد ذلك بالنسبه إلى الشهاده أبطل أيضاً، وإذا قصد ذلك بالنسبه إلى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول، إذ الدعاء للمؤمن جائز في الصلاه.

{ويكفي في الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه الله وبركاته» كما عن الأكثر.

{وإن كان الأحوط ذكره} كما أفتى بذلك ابن زهره والشرايع والنافع وفوائد الشرائع والبيان والتنقيح والمسالك وغيرها.

وهناك قول ثالث بوجوب «ورحمه الله» دون «بركاته» كما عن أبى الصلاح.

استدل للقول الأول: بالإضافه إلى الأصل وعموم أدله التسليم الشامل لذلك بدون زياده عليه، بجمله من الروايات:

مثل روايه الحضرمي: «قل السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم».

ص: ١٠٦

وخير ابن أبي يعفور: «تقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» (١).

وموثقه يونس: «ولو نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم» (٢).

وخير أبي بصير: «ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» (٣).

واستدل للقول الثالث، بصحيح علي بن جعفر (عليه السلام): رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بنى جعفر (عليهم السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٤).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٥).

كذا رواه في مصباح الفقيه (٦)، لكن في جامع أحاديث الشيعة رواه بزياده: «وبركاته» (٧).

كما أنه استدل للقول الثاني: بروايه الدعائم وبصحيحه المعراج، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٨).

لكن الظاهر عدم مقاومه هذه النصوص لأدله القول الأول، إذ مع ضعف الدعائم لا دلالة في الصحيحين على الوجوب، فإنهما حكايه فعل، وحمل السلام

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة. وفيه: «رحمة الله وبركاته»

٦- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٨٢ س ١

٧- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٨ _ الباب ٥ من أبواب التشهد والتسليم ح ٤

٨- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٠ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٠

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العريبه والموالاه، والأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام.

عليكم فى أخبار المشهور على أنه إشاره إلى السلام إلى وبركاته، أو إلى ورحمه الله، مثل ما يقال اقرأ «قل هو الله» ويراد به إلى آخر السوره، خلاف الظاهر، ويؤيده تعارف الاكتفاء بـ «السلام عليكم» فى التسليم على الجماعه، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور.

{بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور} بتقديم الأولى على الثانیه، وذلك لاشتماله جمله من الأدله عليهما بالترتيب.

{ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العريبه والموالاه} لما سبق فى القراءه وفى ذكر الركوع والسجود وغيرها.

{والأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام} لأن الصيغه الوارده فى الأخبار هى هذه الصيغه باللام، خلافا للمحكى عن المحقق والعلامه والشهيد فى بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليكم، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: إن السلام يتحقق بدون ال التعريف.

الثانى: إن التنوين عوض اللام.

الثالث: إنه ورد فى القرآن الحكيم بدون اللام.

الرابع: ما رواه التذكره من أن علياً (عليه السلام) كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله (1).

ص: ١٠٨

الخامس: أصاله عدم وجوبه.

وفى الكل ما لا يخفى، بعد ورود النص مع اللام، أما ما رواه التذكرة فهو غير معلوم، بل المروى عنه _ (عليه السلام) كما عن المعتمر _ حكاية التعريف عنه، ولو تمت الاستدلالات المذكوره _ باستثناء الدليل الرابع _ لكان اللازم كفايه «سلاماً» أو (السلام على الجمع)، أو ما أشبه ذلك، فقد استعمل فى القرآن (سلاماً)، كما أن «الجمع» يقوم مقام «كم».

ومما تقدم يظهر أنه لا يصح أن يقول: «السلام لكم» أو «عليكم السلام» وإن كان المعنى واحداً، نعم الظاهر صحه أن يوصل «السلام» بما قبله مما يوجب حذف اللام، كما أنه إذا جاء بإحدى الصيغتين صحيحاً كان له أن يتلفظ بالصيغه الأخرى كيف شاء.

أما بالنسبه إلى ما إذا أتى بالأولى صحيحه فلا إشكال، لأنه خرج بها عن الصلاه فسواء لم يقل الثانيه أو قالها على غير الكيفيه الوارده لم يضر.

وأما بالنسبه إلى ما إذا أتى بالأولى على غير الصحيحه الوارده، كما لو قال: «علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين» مثلاً، ففيه احتمالان، من أنه نوع من الدعاء الجائز فى الصلاه. فأى فرق بين أن يقول: رحمه الله علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبين أن يقول: «علينا السلام»، ومن الأخبار الداله على بطلان الصلاه بإتيان السلام فى التشهد الأول الذى ظاهرها إبطاله لها مطلق، وإن قصد الدعاء، فما لم يخرج من الصلاه لم يحق له أن يأتى بالسلام، ولذا لا يجوز أن يقول فى أثناء الصلاه لإنسان «السلام عليك» وإن قصد الدعاء، أو يقول: (سلام الله عليك).

أما ورود «السلام عليك أيها النبى» قبل الإتيان بالصيغه فهو من باب دليل خاص.

نعم ظاهر الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه لا يبطل أحد الصيغتين الصلاة إذا جاء بها في أثناء الصلاة، قال: وإن ذكر إحدى الصيغتين في أثناء الصلاة، فإن قصد الدعاء فالظاهر عدم الإبطال _ إلى أن قال _ مع احتمال الإبطال مطلقاً لإطلاق الروايات (١)، انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره من الاحتمال، وقد أطال الفقيه الهمداني حول ذلك، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه، ثم الظاهر إن في الصيغه الأولى يلزم إكمالها، فلو قال: «السلام علينا» فقط لم يكف لأن النصوص كلها اشتملت على الصيغه الكامله. نعم جعل (نجاه العباد) الأصح الاجتزاء الكامل، وكأنه لصدق التسليم عليه، فيشملة إطلاقات أدله التسليم، وفيه: إنه لا مجال للأخذ بالإطلاق في قبال النصوص الصريحه.

ص: ١١٠

١- كتاب الصلاة، للأنصاري: ص ١٨٥ س ٦

مسألة ١ _ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة.

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

{مسألة ١ _ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام} عمداً {بطلت الصلاة} لإطلاق أدله كونها منافيات، بضميمه ما تقدم من أن السلام جزء، وقد ظهر مما تقدم أن المراد السلام الواجب، فلو أتى بالسلام علينا ثم أحدث لم يبطل، لأنه قد انتهت الصلاة.

{نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة} أو نسي أو غفل أنه في الصلاة {لم تبطل} كما دل على ذلك النص والفتوى، وقد تقدم بعض النصوص، وإطلاقها وإن كان يشمل الحدث العمدي إلا أن الانصراف والإجماع أوجبا تقييده بغير العمد.

{والفرق أن مع الأول} أى العمد {يصدق الحدث} ونحوه {فى الأثناء} فإطلاق أدله مبطله المنافى يشمل المقام {ومع الثانى} أى النسيان ونحوه {لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة} وقد تقدم الكلام فى ذلك.

مسألة ٢ _ لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج

{مسألة ٢ _ لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاة}، في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: لزوم قصد الخروج، واستدل لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، كما عن غاية المرام.

وفيه: إن الحديث إنما يدل على وجوب قصد السلام، بأن لا يأتي به بدون القصد، لا أنه يدل على لزوم قصد كونه مخرجاً.

{بل هو} مثل تكبيره الإحرام فالواجب قصدها، لا قصد أنها دخول، فإن الدخول والشروع والتوسط في مثل الركوع والسجود لا دليل على لزوم قصدها، وإلا لزم قصد كون الركوع والسجود متوسطاً أيضاً، وذلك ما لا يقول به أحد.

الثاني: إنه {مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج} كما اختاره المصنف، واستدل له بأنه لما قصد السلام وقع الخروج سواء قصده أو قصد خلافه، وبجمله من الأخبار:

مثل حسن ميسره: «شيئان يفسد على الناس صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهاله فحكى الله تعالى عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢)، ومثله غيره، كما تقدم نقل الحديثين.

ومن المعلوم أن العامه الذين كانوا يسلمون في التشهد الأول لم يكونوا يقصدون الخروج من الصلاة، فيظهر من ذلك أن السلام يوجب الخروج، وإن قصد

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ _ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٠ _ الباب ١٢ من أبواب التشهد ح ١

بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادته الصلاة.

عدم الخروج فإن العامه كانوا يقصدون أنهم بعدُ في الصلاة حين تسليمهم، فيدل على أن قصد عدم الخروج لا يضر بكون السلام مخرجاً، كما استدل لهذا القول بإطلاقات أن تحليل الصلاة بالتسليم، فإن إطلاقها يقتضى كونه محللاً وإن قصد عدم الخروج به.

القول الثالث: عدم قصد عدم الخروج، {بل لو قصد عدم الخروج، فالأحوط إعادته الصلاة} لأن قصد عدم الخروج معناه قصد عدم الامتثال، فيكون السلام المأتى به غير السلام الذى جعل محللاً، فيكون مثل ما إذا أتى بالسلام أو غيره من الكلام فى أثناء الصلاة موجباً للبطلان.

إذ إنه قبل السلام المحلل يكون داخلاً بعدُ فى الصلاة، ويظهر هذا القول من الفقيه الهمدانى وهو الأقوى، وقال فى المستمسك: لو كان قصد عدم الخروج راجعاً إلى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب (١١).

ص: ١١٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٢

مسأله ۳ _ يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعه الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمه، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشاره باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

{مسأله ۳ _ يجب تعلم مسائل السلام على نحو ما مر في التشهد} لوحده الدليل في المقامين وهو وجوب الامتثال المقتضى لتحصيل مقدماته التي منها التعلم {وقبله} أي قبل أن يتعلم {يجب متابعه الملقن إن كان} يمكن متابعته {وإلا اكتفى بالترجمه} لدليل الميسور {وإن عجز} عن الترجمة.

{فبالقلب ينويه} لأنه كان واجباً في حال التمكن، ولا وجه لسقوطه في حال عدم التمكن.

{مع الإشاره باليد على الأحوط} والظاهر أن الإشاره بالرأس قائمه مقام الإشاره باليد، فإنهما مظهران يقومان مقام مظهرية اللسان في حال تعذره.

{والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها} وحيث تقدم الكلام في كل ذلك لا داعي لإعادته، ولا يخفى أن المراد بالأخرس مطلق من لا يتمكن من الكلام ولو كان لمرض في لسانه أو ما أشبهه.

مسأله ٤ التورك فى الجلوس حال السلام

مسأله _ ٤ _ يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

{مسأله _ ٤ _ يستحب التورك فى الجلوس حاله { أى حال السلام {على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء}، ويستحب كون النظر إلى الحجر، كل ذلك لأن العرف فهم من تشريع هذه الأمور فى حاله التشهد تشريعها حاله السلام أيضاً، لوحده الملاك فيهما، ولتبعيه السلام للتشهد حسب الفهم العرفى، ولو كانت لهما كيفيتان لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

ص: ١١٥

مسألة ٥ ما لا يقصد، وما يخطر بالبال في السلام

مسألة ٥ _ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة.

{مسألة ٥ _ الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة}. الصور المتصوره في المسألة أربعة:

الأول: أن يقصد التحية على نحو تحية بعضنا لبعض حين الملاقاه.

الثاني: أن يقصد الدعاء بأن يكون مقصوده أن يطلب من الله سلامه هذا الإنسان مثلاً.

الثالث: أن يقصد الدعاء، لا من الله تعالى، فإن من ينكر وجود الله مثلاً، يطلب سلامه صديقه، وهو إظهار لما في النفس من رجاء سلامه الصديق.

الرابع: أن لا يقصد شيئاً، بل يقرأ السلام، كما يقرأ القرآن وهو لا يفهم معناه.

ثم إن الأول على نحوين، لأنه قد يقصد تحية من قصد الله تحيته، وقد يقصد تحية إنسان خارجي ابتداءً أو رداً، كما إذا جاءه زيد في أثناء الصلاة، وسلم عليه فأجابه المصلي أو سلم المصلي عليه فأجابه زيد مثلاً، ويأتي هذان النوعان في قسمي الدعاء أيضاً.

أما الأول: فالأقرب أنه يصح أن يقصد التحية بمن أراد الله تحيته، بل هو ظاهر الروايات، وفي نجاه العباد الجزم بعدم جوازه، وفيه لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة، ولأصالة عدم التداخل، ولأنه من كلام الآدميين، وفي الكل ما لا يخفى، فإن ما دل على التسليم بعنوان التحية مقيد للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة وللنهي عن كلام الآدميين فيها _ كما ذكره المستمسك _ ولا ربط للمقام بموضوع التداخل.

كما أن الأقوى بطلان الصلاة إذا قصد غير ما قصده الله سبحانه، بأن سلم بذلك على زيد أو أجابه بعد أن سلم عليه _ مثلاً _ إذ هو من كلام الآدمي في أثناء الصلاة.

وأما

ص: ١١٦

الثانى، أى أن يقصد الدعاء من الله تعالى، فالظاهر أنه لا يوجب البطلان، لكنه لا يكفى عن السلام، إذ ظاهر الأدله أن الموضوع سلام التحية لاسلام الدعاء، لكن الدعاء فى أثناء الصلاه جائز.

ولا فرق فى عدم بطلان الصلاه بالدعاء بين أن يقصد دعاء من قصد الله تحيته أو غيره لإطلاق أدله الدعاء.

نعم يستشكل ذلك بالنسبه إلى السلام عليكم إذ كان يقصد الإنسان الخارجى، لا مثل الملائكه ونحوها، إذ الدعاء بصيغه الخطاب مشكل فى أثناء الصلاه، كأن يقول لإنسان يمر أمامه: هداك الله، أو أعطاك الله ولدًا، وسيأتى فى بحث الكلام فى أثناء الصلاه ما ينفع المقام.

وأما الثالث: فهو مشكل بنحويه، إذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء إلى الله سبحانه، لا هذا النحو من الدعاء.

وأما الرابع: فالظاهر أنه جائز ويتحقق به السلام، إذ لا دليل على اعتبار القصد للأصل، بل السيره القطعيه بين غير الفاقهين لمعانى الصلاه وهم أكثرية المسلمين فى أكثرية الأزمنه عدم فهم معانى الصلاه وإنما هو يقرئون كسائر قراءاتهم للقرآن والأدعيه.

وقد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى عدم وجوب نوع هذا القصد، فضلا عن خصوصيات المقصود، للأصل وإطلاق الأدله وعموم بعضها والسيره المستمره فى سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التى تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً فى مثل هذا الحكم الذى تعم به البلوى والبلية، وكلامه متين، فإنه لو وجب القصد لوجب التنبيه عليه.

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين

فإن أكثر المسلمين الذين لا يفهمون اللغة العربية غير متوجهين إلى معنى الألفاظ فكيف يقصدونها، ولا يرد عليه إشكال المستمسك بأنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلاً ولو إجمالاً أن الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص. انتهى (١).

فإنك قد عرفت أن الأصل والإطلاق والسيره وغيرها تكفى دليلاً لما اختاره، وكأنه لذا قال الفقيه الهمداني: المعنى لا يجب قصده في مقام إطاعه الأمر بالتسليم، ولكنه ملحوظ لدى الأمر في طلبه كما في الشهادتين وغيرهما من الأذكار المعتمده في الصلاة (٢).

وعلى ما ذكرناه يصح قصد التحية {بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين} ففي رواية عبد الله بن المفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام): «والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين» (٣).

وفي رواية المفضل، عنه (عليه السلام) قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه تحية الملكين» (٤).

وفي رواية ابن أذينة، فقيل: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) صل عليهم _ أي على صفوف الملائكة، في آخر الصلاة _ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٥).

ص: ١١٨

١- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٥

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٨٣ س ١٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٥ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١١

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٦ _ باب النوادر ح ١

نعم لا بأس ياخطر ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني

وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم _ ورحمه الله وبركاته. كما فى الاستبصار(١)، خ ل _ وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك، وإن لم يكن على شمالك أحد»(٢).

وفى كتاب المقنع الذى هو متون النصوص: «وإن كنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحداً رداً على الإمام، وتسلم عن يمينك واحده، وعلى يسارك واحده»(٣). وستأتى روايه المفضل الداله على ذلك أيضاً.

{نعم لا بأس} عند المصنف الذى يستشكل فى قصد التحيه بالسلام {ياخطر ذلك بالبال} لكنه لا أساس لهذا، إذ الإخطار بالبال لا دليل عليه ولا فائده فيه.

{فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى} لأن الظاهر من الروايات المتقدمه، وما يأتى أن السلام الثانى هو محور هذا الكلام، أما السلام الأول _ أى

ص: ١١٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٧ _ الباب ١٩٩ فى كيفيه التسليم ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٣- الجوامع الفقيهيه، كتاب المقنع: ص ٨ س ٢٢

والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام.

السلام علينا _ فهو تحية لنفس المصلى، وغيره كما سيأتى، ويصح أن يخطر بباله صفوف الملائكة الذين يصلون خلفه إذا أذن وأقام، حيث إنه يصلى خلفه الملائكة كما يدل عليه ما تقدم من روايه ابن أذينه.

{والإمام يخطرهما} أو يخطرهم جميعاً {مع المأمومين} كما فى روايه أبى بصير المتقدمه وغيرها.

{والمأموم يخطرهم مع الإمام} كما يدل عليه خبر المفضل الآتى، وروايه المقنع وغيرها، والظاهر أن الشهيد فى الذكرى أشعر إلى هذه الروايه حيث قال: إن المأموم يقصد بأول التسليمين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى I ❖❖ وإذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَخُيِّتُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (١) (٢).

وما فى الجواهر من أنه غريب من مثل الشهيد، محل نظر، إذ أیه غرابه بعد دلالة الدليل على أنه تحية، وأنه رد على الإمام. نعم لا يمكن الالتزام بالوجوب لضعف دليله.

{وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام} بل الظاهر أنه على عمومه، فيشمل كل عباد الله الصالحين من البشر والجن والملك، إذ لا دليل على خصوصيه من ذكره، ومنه يظهر أن قول المستمسك: كأنه مأخوذ من نفس الجملة (٣) محل تأمل، إذ نفس الجملة لا تدل على خصوص من ذكر، بل على الأعم كما ذكرنا.

ص: ١٢٠

١- سورة النساء: الآية ٨٦

٢- الذكرى: ص ٢٠٨ س ٣٥

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٤٧٧

مسأله ٦ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا- ينافى الاستقبال

{مسأله ٦ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه} أفاد المصنف بهذا الكلام أمرين:

الأول: إن الإمام والمنفرد يسلمان تسليمه واحده.

الثاني: إن الإشاره بالتسليم تكون إلى اليمين.

{بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال}، أما الأمر الأول: فلا شك أن التسليم الأخير واجب إذا لم يسلم قبله «السلام علينا»، كما تقدم الكلام في ذلك، فليس المراد استحباب السلام الأخير، بل استحباب كونه إلى اليمين.

أما كونه سلاماً واحداً للمنفرد، بمعنى أنه لا- يستحب له سلام ثان أو ثالث، ففي الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه(١)، وفي المدارك قال: أما اكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحده إلى القبله _ فهو مذهب الأصحاب(٢).

قال في مصباح الفقيه _ بعد نقله عبارته المدارك _ : فكأنه أراد بهذه العبارة دعوى الإجماع على اكتفائه بها في تأديه ما هو المسنون في حقه، وإلا فلا شبهه في جواز الاكتفاء بتسليمه واحده مطلقاً، سواء كانت إلى القبله أو إلى اليمين أو إلى الشمال. (٣) _ انتهى.

أقول: أما استحباب السلام الواحد للمنفرد، فيدل عليه صحيحه عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده

ص: ١٢١

١- الجواهر: ج ١٠ ص ٣٣١

٢- المدارك: ص ١٧٧ س ١٨

٣- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٨٣ س ٢٦

عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحد مستقبل القبلة» (١).

وخبير أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك» (٢).

بل ومطلقات التسليمه الواحدة، مثل ما رواه زراره ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى وإسماعيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره» (٣).

وسياتى فى روايه المفضل دلالة على ذلك، لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على أنه أحد فردى الفضل، فيجوز التعدد أيضاً.

ففى صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أخوتى موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر (عليهم السلام) يسلمون فى الصلاة عن اليمين، وعن الشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٤). فإن ظاهر الرواية حكاية ما جرت عليه سيرتهم (عليهم السلام) فى الصلاة، لا أنه حكاية بعض الأحوال مثل كونهم مأمومين.

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٥).

ص: ١٢٢

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٢
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ فى ذكر صفات الصلاة

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضى الفضل فى كليهما، ويدل عليه الرضوى قال (عليه السلام): «ثم سلم عن يمينك، وإن شئت يمينا وشمالا، وإن شئت تجاه القبلة»^(١).

فإن ظاهره إن لكل من الأقسام جهة استحباب، وما ادعى قبلاً من الإجماع على عدم الاستحباب لا يمكن الاعتماد عليه قى قبال هذه الروايات التى أقل ما يقال فيها إنها ممكن العمل من باب التسامح، ولذا قال الفقيه الهمدانى: «وحيث إن الحكم استحبابى لا مانع عن توجيه الأخبار بما ذكر، والالتزام باستحباب كل من هذه الكيفيات التى تضمنتها النصوص، وكون المكلف مخيراً فى تعيين أيها أحب، بل يكفى فى إثبات ذلك نفس عبارته الفقه الرضوى مع قطع النظر عن كونها شاهده للجمع بين النصوص بعد البناء على المسامحة فى أدله السنن»^(٢) _ انتهى.

وأما استحباب السلام الواحد للإمام، ففى المستند قال: الإمام يسلم بالتسليمه الأخير مره واحده لا يستحب له الزيادة بالإجماع كما فى الخلاف وتهذيب النفس والتذكرة للأصل والأخبار»^(٣) _ انتهى.

أقول: يدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة»^(٤).

ص: ١٢٣

١- فقه الرضا: ص ٨ س ٢٦

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٨٣ _ السطر الأخير

٣- المستند: ج ١ ص ٤٨٤ س ١٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال: قلت له: إني أصلي بقوم؟ فقال (عليه السلام): «سلم واحده ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم» (١).

وخبر عبد الله بن يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: «يقول السلام عليكم» (٢).

وخبر أبي بصير: «إذا كنت إماماً وإنما التسليم _ إلى أن قال _ ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» (٣).

وصحيحه عبد الحميد المتقدمه: «إذا كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك» (٤).

بل وخبر الخصال، عن أنس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم تسليمه واحده.

وحديث الكاهلي، قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) _ إلى أن قال: _ وقت في الفجر وسلم واحده مما يلي القبلة (٥).

وخبر منصور بن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإمام يسلم تسليمه واحده، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده» (٦).

ص: ١٢٤

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٩
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١١
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨
- ٤- الخصال: ص ٣٢ باب الواحد ح ١١٣
- ٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٧
- ٦- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٢

وما تقدم من روايه الفضلاء الأربعة: يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره (١).

وروايه المعراج: «ومن أجل ذلك كان السلام مره واحده تجاه القبله» (٢).

أقول: وجه دلالتها أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى جماعه بصفوف الملائكه، ولا معارض لهذه الأخبار إلا ما يتوهم من دلالة صحيحه عبد الحميد على استحباب أكثر من السلام الواحد حيث قال: «أجزأك تسليمه واحده»، لكن لا بد من حملها على أن المراد أجزاءك في مقام الكمال، أى لا يحتاج في أداء الوظيفه إلى أكثر من ذلك كما يحتاج المأموم.

هذا تمام الكلام بالنسبه إلى الأمر الأول.

أما الأمر الثانى وهو الأشاره بالتسليم، أما فى الإمام ففى المستند (٣) يسلم بالتسليمه الأخيره مره واحده _ إلى أن قال: _ حال كونه مستقبل القبله، ونقل أنه بدون الإيماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف إلا أن فى الانتصار والنهائيه والوسيله والغنيه والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكره وتهذيب النفس واللمعه والدروس، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقة صريحاً فى الانتصار، وظاهراً فى تهذيب النفس، استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحه الوجه قليلاً، قال وهو الأظهر، ثم قال: والمنفرد كالإمام فى العدد والاستقبال والإيماء والجهه إجماعاً. انتهى (٤).

ص: ١٢٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ١٩٩ فى كيفيه التسليم ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣

٣- المستند: ج ١ ص ٣٨٤ س ١٤

٤- المستند: ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٩

أقول: يدل على الإيماء إلى اليمين في الإمام صحيحه عبد الحميد: «إذا كنت إمام قوم أجزأك تسليمه واحده عن يمينك». بل هو الظاهر من روايه أبي بصير المتقدمه: «إذا كنت إماماً _ إلى قوله _ فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد».

فإن ظاهر «سلم على» التوجه بالسلام، لا مجرد السلام، وهو ظاهر روايه الدعائم: «فسلم عن يمينك وعن شمالك». إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جملة منها، وما ذكره المصنف من أنه «يومي» إلخ استفاده من الإطلاق، فإن السلام على اليمين يشمل كل ذلك، بل يشمل السلام بكل الوجه، إلا أنهم خصوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع على عدم إرادته صرف الوجه كله إلى اليمين، كما نقل الإجماع المستند.

بل في روايه العلل التصريح بذلك، قال: «فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن يكون بالأنف لمن صلى وحده، وباليمين لمن يصلى بقوم» الحديث.

وبهذا تعرف أنه لا منافاه بين كون السلام إلى القبلة، وكونه إلى اليمين واليسار، وإن كان لا يخلو عن نوع تأمل.

أما ما ذكره المصنف من كونه على اليمين فقط، فهو خلاف الروايات الداله على اليمين وعلى الشمال، ومما ذكرناه في إيماء الإمام تعرف إيماء المنفرد، لما عرفت من النص والإجماع على اتحاد حكمهما، ويدل على الحكم في المنفرد ما رواه ابن جعفر عن أخوته الثلاثة (عليهم السلام)، وإطلاق روايه الدعائم المتقدمه

والرضوى: «ثم سلم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة» (١). إلى غيرها.

وحيث إن الأمر على سبيل الاستحباب فلا منافاه بين ما يدل على أن السلام على اليمين، وبين ما دل على أن السلام إلى كليهما، وإن كان اليمين أكد، ومنه يعلم عدم منافاه ما ذكرناه لخبر المفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال (عليه السلام): «لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاه حسنات وليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار» قلت: فلم لا يقال السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال (عليه السلام): «ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين بالإيماء إليه»، قلت: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم؟ قال (عليه السلام): «لأن مقعد الملكين فى ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته».

قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال: «تكون واحده رداً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه على حائط ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره». قلت: فيسلم الإمام على من يقع؟ قال (عليه السلام): «على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه».

ص: ١٢٧

وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمه أخرى مومياً إلى يساره
اكتبا سلامه صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله»(١).

وما في هذه الرواية هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في الفقيه والمقنع.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: على وجه لا ينافي الاستقبال، إنما هو لوجوب الاستقبال في الصلاة إذ كان السلام الواجب.

أما إذا قال قبل ذلك: «السلام علينا» فعدم المنافاه مستحب، لما دل على الاستقبال في السلام، لكن روايات السلام مستقبل القبلة
تساوق روايات السلام على اليمين واليسار، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، إلا روايه العلل، وفي صلاحيتها لصرف
روايات اليمين والشمال عن إطلاقاتها تأمل.

{وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك} يؤمى بالتسليم الأخير إلى يمينه، {وإن كان على يساره بعض المأمومين
فيأتي بتسليمه أخرى مومياً إلى يساره} هذا هو المشهور.

بل ادعى الإجماع على تسليمه اثنتين إذا كان على يساره أحد، وادعى الشهره على عدم التسليم إلى اليسار، إذا لم يكن على
يساره أحد، خلافاً لظاهر جملة من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا باستحباب التسليمتين له مطلقاً كان على يساره أحد أم لا،
وللصدوقين حيث قالوا باستحباب التسليم إلى اليسار إذا كان على اليسار حائط، وقال الشهيد: لا بأس بانباعهما لأنهما جليلان لا
يقولان إلا عن ثبت (٢)، ورده المستند

ص: ١٢٨

١- علل الشرائع: ص ٣٥٩ _ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١

٢- الذكري: ص ٢٠٨ س ٣٣

بأنه حسن لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ (١)).

وفيه: إن التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقين، يوجب حمل النص على عدم تأكيد الاستحباب، خصوصاً وإن في النصوص أمثال هذه الأمور بكثره.

وكيف كان، فالظاهر لدينا هو القول الثاني، وهو إطلاق استحباب التسليمتين، لجملة من الروايات المطلقة التي لا تقيّد بسائر الروايات المقيدة، لأنه لا تقيّد في المستحبات، وحاول الفقيه الهمداني التقييد ببيان غير خال من الإشكال، فراجع كلامه.

وكيف كان فيدل على الإطلاق: إطلاق روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك» (٢)، إلى غيرها مما تقدم في استحباب تسليمتين للمنفرد.

وروايه عبد الحميد: «وإن كنت مع إمام فتسليمتين» (٣).

استدل المشهور بصحيحه أبي بصير: «إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك» (٤).

وخبره: «فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك، ولا تدع التسليم على

ص: ١٢٩

١- المستند: ص ٣٨٥ س ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٥ في ذكر صفات الصلاة

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١

ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام

يمينك إن لم يكن على شمالك أحد» (١).

وصحيح منصور: «الإمام يسلم واحده، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد يسلم واحده» (٢).

وخبر عبسه: عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «يسلم تسليمه واحده عن يمينه» (٣). إلى غيرها.

ثم إنه يسلم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد، لخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسليمه واحده عن يمينك إذا كان على يمينك أحداً ولم يكن» (٤). وقريب منه ما عن المقنع.

وعليه فإذا كان على يساره وحده إنسان سلم اثنتين.

ثم الظاهر أنه يستحب للمأموم سلام ثالث، كما ذكره الصدوق ومال إليه المعتمد واستجوده بعض آخر، وذلك لروايه العلل، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال (عليه السلام): «يكون واحده رداً على الإمام، ويكون عليه وعلى ملكيه، ويكون الثانيه على من على يمينه والملكين الموكلين به، ويكون الثالثه على من على يساره وملكيه الموكلين به» (٥).

ولذا قال المصنف: {ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ١٩٩ في كيفية التسليم ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٠ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح ١٦

٥- علل الشرائع: ص ٣٥٩ _ الباب ٧٧ من الجزء الثاني ح ١

فيكون ثلاث مرات.

فيكون ثلاث مرات { ولا يخفى أن عدم ذكر المشهور لهذا السلام لا يكون سبباً للقول بعدم الاستحباب، لأنه لا أقل من استحبابه للتسامح.

ص: ١٣١

مسألة ٧ _ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثناءه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثناءه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج

{مسألة ٧ _ قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت { في الصلوات الموقته من غير عمد {ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثناءه { لإطلاق الأدلة الشاملة لأثناء السلام.

{فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثناءه تصح صلاته { لما تقدم من أن السلام جزء من الصلاة.

نعم عند من لا يراه جزءاً يجب بطلان الصلاة لأنها وقعت بجمعها خارج الوقت.

{وأما إذا دخل { الوقت {بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه ففيه إشكال { لأنه ليس جزءاً حينئذ فلم يقع شيء من الصلاة داخل الوقت، بل وحتى لو قلنا بأنه جزء مستحب بناءً على ما اختاره المستمسك من أن الأجزاء المندوبه ليست أجزاءً للمهيه ولا للفرد المأمور به، وإنما هي أمور مستحبه في الواجب، مصلحتها من سنخ المصلحه الصلاتيه ومن مراتبها(١).

{وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي { السلام {الأول في الخروج

ص: ١٣٢

عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادته الصلاة مع ذلك.

عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً واجباً، كما احتملناه سابقاً، فيكون المجموع سلاماً مأموراً به، مثل ما إذا قرأ ثلاث تسيحات حيث إنها تكون واجبه، وإن صح أن يقرأ واحده _ كما تقدم في باب التسيحات الأربع _ أو جزءاً مستحباً، وعلى كل فهو من الصلاة.

وقد عرفت الإشكال من كلام المستمسك سابقاً، فإنه خلاف ظاهر النص والفتوى، وما استدلل له من دليل عقلي محل منع كما سبق.

وإذا كان السلام جزءاً {فيصدق دخول الوقت في الأثناء ف_} لا وجه للإشكال في الصحة وإن كان {الأحوط إعادته الصلاة مع ذلك} لما عرفت.

يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، والقراءه على الركوع وهكذا، فلو خالف عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزياده، سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال

{فصل}

فى الترتيب {

{يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه، والقراءه على الركوع { مقدماً الحمد على السوره.

{وهكذا، فلو خالف عمداً بطل { لأنه لم يأت بالمأمور به، وذلك يوجب بقاء الأمر على حاله.

أما أنه { ما أتى به مقدماً { فواضح لأنه لم يكن هناك مكانه، {و} أما أنه {أبطل} الصلاه فـ {من جهة لزوم الزياده} لأن الزياده العمديه مبطله كما حقق فى محله.

{سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال} كان قدم السوره على الحمد أو قدم

وفى الأركان أو غيرها وإن كان سهواً، فإن كان فى الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السوره _ مثلاً _ على الحمد فلا تبطل الصلاه إذا كان سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب

ذكر الركوع بعنوان أنه ذكر الركوع على الركوع.

نعم لو ذكره بعنوان مطلق الذكر لم يبطل وهو خارج عن موضوع الكلام، لأنه لم يأت بالزياده، فإن مطلق الذكر جائز بل مستحب فى الجملة فى مطلق الصلاه.

{وفى الأركان أو غيرها} كأن قدم السجود على الركوع {وإن كان سهواً فإن كان فى الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك} يكون موجباً للبطلان، لأنه من زياده الركن ونقيصه الركن، والزياده والنقيصه فى الأركان مبطله مطلقاً كما حقق فى محله.

{وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القراءه، أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السوره مثلاً- على الحمد}، أو كان المقدم ما كان متأخراً بمرتبتين، كما إذا قدم السلام على السجدين {فلا تبطل الصلاه إذا كان سهواً} لحديث «لا تعاد» وغيره {وحيثئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب} لأن محله باق

وإلا فلا.

نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصه تلزم من ذلك

فيشمله دليل التكليف به {وإلا} بأن استلزم التدارك زيادة الركن {فلا} مكان للمتدارك بل يحرم ذلك، لأنه إبطال للفريضة عمداً، بناءً على حرمه إبطال الفريضة عمداً.

{نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصه تلزم من ذلك} لوجوبهما لكل زيادة ونقيصه، وسيأتي الكلام في هذه المباحث في فصل الخلل إن شاء الله تعالى.

ص: ١٣٧

مسألة ١ _ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثلثه، فأتى بالتسيحات الأربع وركع وسجد وقام إلى الثالثة، وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت، لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثلثه ثانية، وما قصده ثانية ثلثه قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

{مسألة ١ _ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثلثه، فأتى بالتسيحات الأربع وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته { فإنه لا- وجه للبطلان، إذ قصد أعداد الركعات ليس دخيلاً في حقائقها فحالها حال أيام صيام شهر رمضان، فإنه لو قصد اليوم ثانياً اشتباهاً، وبالعكس لا يوجب خلافاً في الصوم، وكذا قصد أشواط الطواف وأيام الاعتكاف.

{بل يكون ما قصده ثلثه ثانية، وما قصده ثانية ثلثه قهراً} وكذا في سائر أمثله اشتباه الركعات.

{وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى} أو قصد السجدين أو الركوع أنها من الأولى وكانت واقعاً من غيرها.

نعم تجب سجدة السهو لكل زياده أو نقيصه إذا قلنا بوجوبه لهما.

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فى كل من القراءه والتكبير والتسييح والأذكار بالنسبه إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فتجب إعادتها.

{فصل

فى الموالاه}

{قد عرفت سابقاً} فى المسائل المرتبطه بالقراءه وغيرها {وجوب الموالاه فى كل من القراءه والتكبير والتسييح والأذكار} موالاه {بالنسبه إلى الآيات والكلمات والحروف} وإن الثالثه أضيق من الثانيه، وهى من الأولى {وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم} عرفا {بطلت الصلاه} لأنها تكون حينئذ زياده عمديه {بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فتجب إعادتها} وأحياناً تجب إعاده الكلمه أو الآيه قبلها أيضاً حتى تحصل الموالاه بين

نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت، وكذا إذا كان ذلك فى تكبيره الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهواً بمنزله نسيانها، وكذا

الكلمه أو الآيه السابقه واللاحقه.

{نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت} وإن كان ذلك سهواً، ولا ينافى ذلك حديث «لا تعاد»، حيث إنه ليس من المستثنى، لأن محو اسم الصلاه يوجب انتفاء الموضوع، مثل عدم النيه أو عدم تكبيره الإحرام فإنهما مبطلان من جهه عدم تحقق الصلاه، وإن لم يكونا داخلين فى المستثنى.

ثم لا يخفى أن الموالاه وهكذا الترتيب، ليسا واجبين زياده على سائر الواجبات، بل معنى وجوب قراءه الحمد _ مثلاً _ هو ذلك، كما أن معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السوره مثلاً هو وجوب الترتيب.

{وكذا إذا كان ذلك} فوت الموالاه {فى تكبير الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهواً} فضلاً عن العمد {بمنزله نسيانها} أى نسيان تكبيره الإحرام، لأن فوات الموالاه بين حروفها أو كلماتها توجب بطلانها، فيكون بمنزله ما لو تركها رأساً، ويجب حينئذ استينافها.

ولو قال بمنزله تركها كان أولى، هذا ولكن يمكن الإشكال فى ما لو ترك الموالاه سهواً فى حروف «أكبر» فإن تكراره بحيث لم يفت وصله بـ «الله» يوجب الصحه، إذ لا وجه للبطلان إلاّ- توهم زياده «أكبر» باطل بين (الله) و(أكبر)، ولا دليل على أن السهو فى الزياده فى مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفى الباطل _ يوجب البطلان.

نعم إذا كان ذلك عمداً، كان من الزياده العمديه الموجهه للبطلان.

فى السلام فإنه بمنزله عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافى، بطلت صلاته

{وكذا فى السلام} الواجب {فإنه بمنزله عدم الإتيان به} ويأتى فيه الإشكال المتقدم فى تكبيره الإحرام {فإذا تذكر ذلك} أى تذكر فوات الموالاه {ومع ذلك أتى بالمنافى} فإن كان وقت السلام فات فلا إشكال، إذ يشمله حديث «لا تعاد»^(١)، فإن الإنسان إذا نسى السلام وتذكر بعد فوات الموالاه كان الحكم صحه الصلاه، ومثله ما لو كان فوت الموالاه فى نفس السلام، إذ فوت الموالاه فيه ليس بأكثر من تركه رأساً سهواً، وإن لم يكن وقت السلام فات.

{بطلت صلاته} فإنه إذا أتى بالمنافى بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالاه فى السلام _ وكان وقت السلام باقياً _ كان مكلفاً بإتيان السلام، فإذا لم يأت بالسلام وأتى بالمنافى كان المنافى واقعاً فى أثناء الصلاه عمداً فتبطل، ولا مجال لحديث «لا تعاد»، لأنه من ترك السلام عمداً، والحديث لا يشمل العمد.

والحاصل: إن الصور خمس، لأنه إذا ترك الموالاه بين أجزاء السلام فإنه إما أن يكون الترك عمداً فتبطل الصلاه، أو يكون الترك سهواً، وحين كان الترك سهواً إما أن لا يتذكر فتصح الصلاه، وأما أن يتذكر، والتذكر إما بعد أن فعل المنافى فتصح الصلاه، أو قبل أن فعل المنافى وحينئذ إن سلم صحت الصلاه، وإن جاء بالمنافى قبل أن يسلم بطلت الصلاه، ووجه الكل واضح مما قدمناه.

ص: ١٤١

وكما تجب الموالاه فى المذكورات تجب فى أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورته الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

{وكما تجب الموالاه فى المذكورات تجب فى أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورته الصلاة} عند عرف المتشرعه الذين تلقوا كيفية الصلاة عن الشارع يداً بيد، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»^(١)، فإذا لم يأت بالموالاه وأوجب ذلك محو صورته الصلاة بطلت، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، وحديث «لا تعاد» لا يشمل السهو لما عرفت فى الفرع السابق أنه يدل على صحه الصلاة مع وجود الاسم، أما مع انتفاء الاسم فلا صلاة حتى يقال بصحتها، بل كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع، مثل عدم النيه وعدم تكبيره الإحرام.

ولذا قال المصنف: {سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور} فإنه لم يأت بالصلاة، فدل على وجوبها يقتضى إتيانها ثانياً.

{بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان} بل يجب أن يأتى بالفعل اللاحق الذى فصل بينه وبين الفعل السابق فصلاً قليلاً لم يوجب محو صورته، ولذا يكون الفصل بالقدر المذكور جائزاً وإن صدر عمداً.

ص: ١٤٢

مسأله ١ تطويل الركوع وما أشبه لا يعد من المحو

مسأله ١ _ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.

{مسأله ١ _ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها} إذ الدليل إنما دل على مبطله أمور خاصه، كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وإنما يقال ببطلان ما كان يحو صوره الصلاه، لأنه خلاف الصوره المتلقاه من الشرع، وليس المقام منه، بالإضافة إلى ما ورد عنهم (عليهم السلام) من قراءتهم للسور الطوال وتكثير أذكارهم في السجود وإطالتهم (عليهم السلام) للركوع وأدعيتهم الطوال في الصلاه مثل التشهد الطويل وغيره، وقد تقدم بعض ذلك، ويأتي بعضه الآخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث الفعل الكثير فراجع.

لكنك قد عرفت في مبحث القراءه الإشكال في السوره الطويله إذا كانت موجه لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبه إلى التطويل في سائر الأمور.

ص: ١٤٣

مسأله ٢ _ الأحوط مراعاة الموالاه العرفيه بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صوره الصلاه، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا فى القراءه والأذكار.

{مسأله ٢ _ الأحوط مراعاة الموالاه العرفيه، بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه} أى مع الفصل {صوره الصلاه}، وذلك لأنه الكيفيه المتلقاه من الشارع فى باب الصلاه يداً بيد، ولأن المنصرف من أدله التكليف خصوص صوره الموالاه، وللشك فى الصحه إذا لم تحصل الموالاه العرفيه.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبها} لأصل البراءه الحاكمه على أصل الاشتغال، وكونها الصوره المتلقاه من الشرع لا يدل على لزوم ذلك، بل اللازم الموالاه الشرعيه التى إذا لم تحصل لم يسم مصلياً فى نظر المشرعه، والانصراف ممنوع.

{وكذا فى القراءه والأذكار} لوحده الدليل فى الجميع، فلا فرق بين الأفعال وغيرها من هذه الجهه.

مسأله ۳ _ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

{مسأله ۳ _ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور} غير الواجب شرعاً {فالظاهر انعقاد نذره} وذلك {لرجحانها ولو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط راجح عقلاً وشرعاً.

{فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته} لما تقدم فى مسأله نذر سوره معينه بأن النذر لا يكون مشروعاً، فإنه لا يوجب تقييد الأحكام الشرعيه المطلقه، وإنما يوجب إيجاب متعلقه فسائر الأفراد تسقط عن الفرديه، فإذا جاء بها صحت فرداً، وإن كان تركه للمنذور يوجب عصيانياً وحنثاً، تنظير المستمسك لذلك بما لو نذر أن يتصدق بشاه معينه على زيد، فتصدق بها على عمرو، محل منع.

القنوت معناه لغه الخضوع، وما ذكره القاموس وغيره معانى للقنوت إنما هي أفراد للخضوع، كما أن قول بعض المفسرين إنَّ I كَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١) I بمعنى الطاعه، و I قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) I بمعنى السكون، و I أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ (٣) I بمعنى القيام، خال عن الوجه، فإن المنصرف من الكل هو الخضوع كما لا يخفى، وما فى بعض الروايات من تفسير القنوت إنما يراد به مصاديق الخضوع.

ففى المروى عن تفسير العياشى: «قانتين أى مطيعين راغبين» (٤).

وفى روايته الأخرى: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها» (٥).

ونحو ذلك ما عن تفسير القمى (٦)، وعن المجمع (٧) فى تفسيرها، عن الصادق (عليه

ص: ١٤٧

١- سورة التحريم: الآية ١٢

٢- سورة البقره: الآية ٢٣٨

٣- سورة الزمر: الآية ٩

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٢٧ ذيل ح ٤١٦

٥- المصدر: ح ٤١٨

٦- تفسير القمى: ج ١ ص ٧٩

٧- مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٤٣

(السلام): «أى داعين فى الصلاة حال القيام».

{وهو مستحب} على المشهور، بل عن الانتصار والناصرات والسراير والمنتهى والتذكره الإجماع على استحبابه.

نعم عن الفقيه والمقنع والهداىة والعمانى _ على أحد النقلين عنه _ والبهاىى وبعض علماء البحرين القول بوجوبه.

ويدل على أصل رجحانه الذى لا خلاف فيه إطلاقاً جملة من الروايات (١):

مثل ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت فى كل الصلوات».

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت فى كل ركعتين، التطوع والفريضة» (٢).

وعن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أقنت فى كل ركعتين، فريضة أو نافله قبل الركوع» (٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: «فى كل فريضة ونافله» (٤). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويدل على عدم وجوبه: صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) فى القنوت: «إن شئت فافنت، وإن شئت فلا تقنت» قال

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٥ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٨

أبو الحسن (عليه السلام): «وإذا كانت التقيه فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا» (١).

قوله: «وأنا أتقلد هذا» يحتمل أن يكون من كلام الراوى، أو أن يكون من كلام الرضا (عليه السلام)، فهذه الصحيحه تدل على عدم وجوب القنوت، ولا يضر الروايه _ كما ذكرناها _ روايتهما عن موضع عن التهذيب (٢) والاستبصار (٣) «فى الفجر»، لأنه بدل قوله «فى القنوت»، وروايتها بطريق آخر «القنوت فى الفجر» (٤)، لأنه لا قائل بالتفصيل بين الفجر وغيره، مع احتمال تعدد الروايه.

وروايه عبد الملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال (عليه السلام): «لا قبله ولا بعده» (٥).

وروايته الأخرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قنوت الجمعة فى الركعه الأولى قبل الركوع، وفى الثانية بعد الركوع؟ فقال (عليه السلام) لى: «لا قبل ولا بعد» (٦). فإن أصاله عدم التقيه توجب حملهما على عدم الوجوب.

والموثقه المضمرة لسماعه قال: سألته (عليه السلام) عن القنوت فى الجمعة؟ قال (عليه السلام): «أما الإمام فعليه القنوت فى الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦١ _ الباب ٩ فى تفصيل الصلاه ح ٩٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ _ الباب ١٩٧ فى قضاء القنوت ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ٢

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ _ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٩

فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»(١).

فإن هذه الرواية صريحة في جواز عدم الإتيان بالقنوت للظهر، والحال أن القائل بالوجوب لا يفرق بينها وبين غيرها، فتدل الموثقة على جواز الترك مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

ثم إن لجواز تركه مؤيدات، مثل الروايات التي تدل على اختصاص القنوت ببعض الصلاة.

مثل روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل الصلوات»(٢). قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أما ما لا يشك فيه جهر فيه بالقراءة»(٣).

وربما يحمل هذه الرواية على التقيه، بقريته روايه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: «فيما تجهر فيه بالقراءة». قال: فقلت: إني سألت أباك (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال في الخمس كلها، فقال: «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكها فأفتيتهم بالتقيه»(٤). فإنه لا ينافي أن تكون الفتوى صادرة تاره عن التقيه، وتاره عن عدم تأكد الاستحباب، إذ إفتاء مثل أبي بصير ومحمد بن مسلم بالتقيه بعيد جداً في مثل المقام.

ص: ١٥٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ١٢٧ _ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠

ففى ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت فى الصلاه الخمس جميعاً؟ فقال: «اقتت فىهن جميعاً»، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لى: «أما ما جهرت فىه فلا تشك»^(١).

وروايه الأشعرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها أم فىما يجهر فىه بالقراءه؟ قال (عليه السلام): «لىس القنوت إلا فى الغداه والجمعه والوتر والمغرب»^(٢). إلى غيرها من الروايات.

ومثل بعض العلل الظاهر فى كونه استحباباً، كما فى روايه المفضل، عن الرضا (عليه السلام): «وإنما جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل القراءه، وجعل القنوت فى الثانيه بعد القراءه لأنه أحب أن يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبه والرهبه، ويختمه بمثل ذلك، لىكون عند القيام فى القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا- تفوته الركعه فى الجماعه»^(٣). فإن مقابلته المستحب وتعليه بإدراك المأموم من أظهر الشواهد فى استحبابه.

ومثل ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»^(٤).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: «القنوت فى الجمعه والعشاء والعتمه والوتر

ص: ١٥١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١١

والغداه فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»(١).

فإن الظاهر منهما أنه لو لم يكن الترك رغبه عنه لم يكن به بأس، وهذا هو معنى الاستحباب، وكأنه (عليه السلام) أراد التعرض بالعامه الذين نفروا عن القنوت، كما يدل عليه ما رواه جماعه، عن العسكرى (عليه السلام): «إن الله تعالى أوحى إلى رسوله بعشر خصال _ إلى أن قال: _ والقنوت فى ثانى كل ركعتين _ إلى أن قال: _ ن المخالفين جعلوا آمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت»(٢) إلى غيرها من المؤيدات.

أما القائل بالوجوب فقد استدل بإطلاق الأمر به فى جملة من الروايات:

مثل روايه الحارث، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أقنت فى كل ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع»(٣)، وبالأسوه حيث ورد على البراء بن عازب قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصلى مكتوبه إلا أقنت فيها (٤)، بضميمه «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٥)، وبمواظبه الأئمه (عليهم السلام) التى يستشعر منها الوجوب.

فعن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان يقنت فى كل صلاه يجهر فيها أو لا يجهر فيها(٦).

وبجملة أخرى من الروايات ظاهره فى الوجوب، مثل موثق عمار، عن

ص: ١٥٢

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٨ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢
- ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٩
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٥
- ٥- عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦
- ٦- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٣

فى جميع الفرائض اليوميه ونوافلها، بل فى جميع النوافل

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسى الرجل القنوت فى شىء من الصلاه حتى يركع فقد جاز صلاته وليس عليه شىء، وليس له أن يدعه متعمداً» (١).

وخبر الأعمش فى حديث شرائع الدين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت فى جميع الصلوات سنه واجبه فى الركعه الثانيه قبل الركوع وبعد القراءه» (٢).

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاه له» (٣).

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام) _ فيما كتبه للمأمون _ : «والقنوت سنه واجبه فى الغداه، والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره» (٤). إلى غيرها من الروايات.

وفيه بالإضافة إلى ضعف السند فى بعض الروايات المذكوره وضعف الدلاله فى بعض، إذ عمل الإمام (عليه السلام) أعم من الوجوب _ كما فى روايه صفوان _ أن اللازم حمل الأخبار على الاستحباب بقريته ما تقدم من الروايات.

وقوله (عليه السلام): «سنه واجبه» يراد بها التأكيد، لا أنها سنه الرسول الواجبه فى قبال فرض الله تعالى.

ثم إن استحباب القنوت إنما هو {فى جميع الفرائض اليوميه ونوافلها، بل فى جميع النوافل} يوميه كانت أو غيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ _ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الجوامع الفقيهيه، كتاب الهدايه: ص ٥١ س ٢٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤

حتى صلاة الشفع على الأقوى، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعه

المعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها كما يدل عليه جملة من الروايات المتقدمه {حتى صلاة الشفع على الأقوى} كما تقدم في المسأله الأولى من فصل أعداد الفرائض ونوافلها فراجع.

{ويتأكد في الجهرية من الفرائض} كما ذكره غير واحد، وذلك لجملة من الروايات المتقدمه الناصه على الجهرية المحموله على التأكد، جمعاً بينها وبين ما دل على أن القنوت في كل الصلوات ((١))، ومعنى ما تقدم من موثقه أبى بصير: «إن أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً كما أفئيتهم بالتقيه» ((٢))، إن الإمام أراد أن يضطرب عمل الشيعة حتى لا يعرفوا، فإذا رأى المخالفون أن بعضهم يقنت في كل الصلوات وبعضهم يقنت في الجهرية خاصة لم يعرف من هم الشيعة منهم.

{خصوصاً في الصبح والوتر والجمعه} لصحيحه سعد، عن الرضا (عليه السلام): سألته عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): «ليس القنوت إلا في الغداه والجمعه والوتر والمغرب» ((٣)).

وفي روايه وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في الجمعه والعشاء والعتمه والوتر والغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له» ((٤)).

ص: ١٥٤

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٥ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٨ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢

بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض

وفي الرضوى: «أفت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاح الجمعة» (١).

وروايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «القنوت في المغرب في الركعه الثانيه، وفي العشاء والغداه مثل ذلك، وفي الوتر في الركعه الثالثه» (٢).

وعن ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الركوع» (٣).

وعن يونس قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن القنوت في أى الصلوات أفت؟ فقال (عليه السلام): «لا- تقنت إلا- في الفجر» (٤).

أقول: يظهر عن اختلاف هذه الروايات إرادتهم (عليهم السلام) إلقاء الاختلاف بين الشيعة لثلا يعرفوا، كما قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم» (٥)، فلا تدل هذه الروايات على تأكيد استحباب ما ذكره المصنف لاحتمال صدور الروايه للاختلاف لا لتأكيد الاستحباب، فتأمل.

{بل الأحوط عدم تركه في الجهرية} لفتوى بعض بالوجوب فيها، ودلاله بعض الروايات عليه، لكن قد عرفت أن الأدله والشهره تقضى الاستحباب مطلقا.

{بل في مطلق الفرائض} لدلاله بعض الروايات على ذلك، مثل روايه الفضل،

ص: ١٥٥

١- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٧

٥- عده الأصول: ج ١ ص ٣٤٣

والقول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف، وهو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه

عن الرضا (عليه السلام): «والقنوت سنه واجبه فى الغداه والظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(١).

ولعل مراد المصنف اليوميه، أو لأن المستحبه تركه فيها لا يضر، أو لسحب مناط اليوميه إلى سائر الفرائض، وإلا لم أجد دليلا يدل على ذكر الفرائض ليشمل أمثال الطواف وما أشبه.

{والقول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف} لدلاله النصوص المؤيده بالشهره على خلافهما.

أما المنذوره والمعاده جماعه فملحق بأصلهما فى التأكد وعدم التأكد {وهو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه} بعد القراءه بالإجماع المحكى عن الخلاف والغنيه والتذكره والتمتهى والمذكرى والمفاتيح وغيرهم، وفى المستند بلا خلاف يعرف بل بالإجماع المحقق^(٢)، لكن عن المعبر يمكن القول بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل، واستحسنه الشهيد الثاني فى الروضه، ويدل على المشهور متواتر الروايات:

ففى صحيحه معاويه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع»^(٣).

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٤

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨٧ س ٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٦

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والقنوت في جميع الصلوات سنه واجبه في الركعه الثانيه قبل الركوع وبعد القراءه»^(١).

وروايه تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءه»^(٢).

وموثقه أبى بصير _ فى قنوت الجمعة _ قال (عليه السلام): «كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة»^(٣).

وموثقه سماعه قال: سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟ فقال (عليه السلام): «كل شىء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه»^(٤).

وخبر يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (عليه السلام)، عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»^(٥).

وخبر ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت فى الفجر والوتر؟ قال (عليه السلام): «قبل الركوع»^(٦). إلى غيرها من الروايات.

أما المعبر الذى قال بالتخير، فقد استدل بما عن إسماعيل الجعفى ومعمر بن

ص: ١٥٧

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٩٦ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ٦
- ٢- تحف العقول: ص ٣٠٨ فى رساله جوامع الشريعه
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ _ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٣
- ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٥
- ٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٧

وقبل الركوع فى صلاه الوتر

يحيى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت قبل الركوع شئت أو إن شئت فبعده» (١).

والمشهور أجابوا عن هذه الروايه بأمر:

الأول: احتمال تصحيف «شئت» وأن أصله «نسيت»، وفيه: إن الاحتمال لا يقاوم النقل.

الثانى: إسقاط هذا الخبر لصراحه خبر معاويه حيث قال (عليه السلام): «لا أعرف». وفيه: إن العرف يجمع بينهما بأنه ترك الأفضل.

الثالث: احتمال التقيه فى خبر المعتبر، وفيه: إن التقيه خلاف الأصل.

الرابع: إسقاط الخبر لإعراض المشهور عنه حتى أن ناقله وهو الشيخ لم يعمل به.

أقول: لا إشكال فى أن الأحوط ترك القنوت بعد الركوع {وقبل الركوع فى صلاه الوتر} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً.

ويدل عليه الإطلاقات، وكأنه أشار بهذا إلى خلاف المحقق والعلامة والشهيدى (رحمهم الله) حيث قالوا باستحباب قنوت ثان فى الوتر بعد الركوع، ومستندهم فى ذلك ما روى عن أبى الحسن (عليه السلام) (٢)، أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمه منك». إلى آخر الدعاء.

وأشكل عليهم المحقق الأردبيلى وتبعه المتأخرون من أن الدعاء لا يسمى

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ _ الباب ٣ من أبواب القنوت ح ٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٥ _ باب السجود والتسبيح ح ١٦

إلا- فى صلاة العيدين ففئها فى الركعة الأولى خمس مرات وفى الثانفه أربع مرات، وإلا فى صلاة الآيات ففئها مرتان، مره قبل الركوع الخامس، ومره قبل الركوع العاشر، بل لا فبعد استجاب خمسه قنوتات ففئها فى كل زوج من الركوعات

قنوتا اصطلاحاً وإلا كان القنوت قبل القراءة فى الركعة الأولى وفى سائر مواضع الصلاة ففئها أذعفه خاصه، قال جمع من الفقهاء: وإشكاله فى محله فإن المستحب بعد الركوع دعاء لا قنوت ففه رفع يد وسائر ما ففكون للقنوت من الآداب، بل نص بعض الروايات بأن القنوت فى الوتر قبل الركوع ففنى بظاهره أن ففكون قنوت بعد الركوع، كروافه يعقوب بن ففطين المتقدمه، وروافه ابن بزفع وفغيرهما.

أقول: لكن الظاهر استجاب القنوت كما ذكروه، لما رواه الدعائم، عن الصادق (علفه السلام) أنه قال فى قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثه: «وترفع ففديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو» (١).

{إلا فى صلاة العيدين} كما فأتى الكلام ففه إن شاء الله تعالى.

{ففئها فى الركعة الأولى خمس مرات، وفى الثانفه أربع مرات} فمجموع القنوت ففئها تسع مرات {وإلا فى صلاة الآيات} كما فأتى إن شاء الله.

{ففئها مرتان مره قبل الركوع الخامس، ومره قبل الركوع العاشر، بل لا فبعد استجاب خمسه قنوتات ففئها فى كل زوج من الركوعات} فى الثانفه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره.

ص: ١٥٩

وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين.

{والإ- في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده} ومحل الكلام في ذلك صلاة الجمعة، ولعلنا نتكلم حولها في ثنايا هذا الشرع إن وفقنا الله سبحانه لشرح صلاة الجمعة وأحكامها.

{ولا يشترط فيه رفع اليدين} كما ذهب إليه جمع، بل جعلوه من المستحب في المستحب قال في المستند: يستحب في القنوت أمور، إلى أن قال: ومنها رفع يديه حال القنوت(١١)، لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر إلى دخول رفع اليد في مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمداني(١٢): إنه يستشعر من الأخبار - كما سيأتى ذكرها - أن القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء ورفع اليدين لا مطلق الدعاء أو الذكر - إلى أن قال: - وأنه المتبادر من إطلاقه في عرف المتشرعة.

أقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل وإطلاقات الفتاوى، بالإضافة إلى أنه هو الصورة المتلقاه من الشارع يداً بيد، ويدل على ما ذكرناه بالإضافة إلى ما تقدم طائفتان من الروايات:

الأولى: ما دل على رفع اليد، كما سيأتى في المسألة الحادية عشره، فإن ظاهره أن الرفع من مقومات القنوت.

الثانية: ما دل على أن عدم الرفع إنما هو لاجل التقيه كخبر محمد بن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «إذا

ص: ١٦٠

١- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٥

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ٣٩١ س ٢٢

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات.

كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»(١).

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): أخاف أن أقنت وخلفى مخالفاً؟ فقال (عليه السلام): «رفعك يديك يجرى» (٢) يعني رفعهما كأنك ترقع.

بل ويدل عليه صحيحه البنظري المتقدمه فى أول الفصل: «وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا»(٣). فإن ظاهره عدم رفع اليد وإلا فمجرد الدعاء خصوصاً فى الإخفاته لا ينافى التقية، ومنه يظهر دلاله روايه أبى بصير أيضاً: «ثم أتونى شكاً كما أفقتهم بالتقيه»(٤).

هذا ولكن ربما يقال إن العرف يستفيد من الأخبار أن الدعاء مستحب فى نفسه، والرفع مستحب آخر، والجمع بينهما مستحب فى مستحب لسهولة أمر المستحبات، فتأمل.

{ولا ذكر مخصوص} وإن كان بعض الأذكار أفضل، كما سيأتى.

{بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات} إجماعاً كما فى المستند.

ففى صحيح إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً»(٥).

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠١ _ الباب ٤ من أبواب القنوت ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٢٨٣ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح ١٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ١

وأقله: سبحان الله، خمس مرات أو ثلاث مرات

وفى روايه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سبعة موطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت» الحديث (١).

وفى صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال (عليه السلام): «لا، أثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم». ثم قال (عليه السلام): «كل ذنب عظيم» (٢). إلى غيرها.

{وأقله «سبحان الله» خمس مرات} ففي خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت؟ فقال (عليه السلام): «خمس تسيحات» (٣). ومنه يظهر أنه يكفي أن يقول: أسبح الله، خمس مرات، فإن التسيح أعم من الصيغ التي ذكرها المصنف، والانصراف إليها بدوى، والأفضل أن يقولها في ترسل، لمرسل حرير: «يجزيك عن القنوت خمس تسيحات في ترسل» (٤).

{أو ثلاث مرات} ففي خبر أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجزى من القنوت ثلاث تسيحات» (٥). ورواه في المقنع (٦)، والفقيه (٧)، وفقه الرضا (عليه السلام) (٨).

ص: ١٦٢

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٩ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ _ الباب ٩ من أبواب القنوت ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٥ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣
- ٦- الجوامع الفقيهه، كتاب المقنع: ص ١١ س ١٢
- ٧- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٧ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ذيل ح ١٧
- ٨- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٣

أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات، أو الحمد لله ثلاث مرات،

بل الظاهر إجزاء الأقل كمره واحده، لإطلاق أدله القنوت، والثلاث والخمس مراتب من الفضل.

{أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات} كما تقدم في خبر على بن محمد بن سليمان، بل مره أيضاً أو أخف بأن يقول: «بسم الله» بل أو كلمه «الله» فقط لإطلاق أدله القنوت.

{أو «الحمد لله» ثلاث مرات} كأنه لإطلاقات أدله القنوت، والعدد استفاده من روايات التسييح، أو أنه (رحمه الله) يرى اشتمال التسييح في النص لمثل الحمد، فإنه نوع من تسييح، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (I) مع أن يونس (عليه السلام) كان يقول: «لا إله إلا أنت» الخ (٢)، مما يظهر منه أن التسييح يطلق على كل أنواع التمجيد لله تعالى.

بل الظاهر من قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾ (٣)، أو كَسَبَّحَ لِلَّهِ (٤) أن المراد تمجيده تعالى لا خصوص لفظ التسييح، ويؤيده ما ورد من أن الطيور إنما تصاد لغفلتها عن التسييح (٥)، بضميمه ما ورد من ألفاظ خاصه في ذكر الطيور، وبعضها ليس بلفظ التسييح، ومنه يعلم أن كل تسييح بهذا المعنى، مثل: لا إله إلا الله، والعظمه لله، ونحوه داخل في روايه أبي بكر وغيرها.

ص: ١٤٣

١- سورة الصافات: الآية ١٤٣

٢- البحار: ج ١٤ ص ٣٨٢

٣- سورة الجمعة: الآية ١

٤- سورة الحديد: الآية ١

٥- الوارد في الوسائل: ج ٦ ص ١٥ _ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٩ و ٢٠ و ٢٤

بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده، كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبي وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفر لى» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآله، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات.

{بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده} لإطلاق الأدله، ونفى التوقيت كما تقدم.

{كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبي وآله} كما تقدم فى صحيحه الحلبي.

{ومثل قوله: اللهم اغفر لى} كما تقدم فيها أيضاً {ونحو ذلك} فإن الإطلاق وعدم شىء موقت يدلان على أن ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاه والاستغفار مجتمعاً، بل يكفى كل واحد منها.

{و} إن كان {الأولى أن يكون} القنوت {جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآله، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات} ليس فى الصحيح ذكر الآل، لكنه يعلم من النهى عن الصلاه البتراء، كما ليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات، وإنما يدل على ذلك الإطلاق، وما ورد من ذكرهم فى بعض القنوتات الوارده.

مسأله ۱ _ يجوز قراءه القرآن فى القنوت، خصوصاً الآيات المشتمله على الدعاء كقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ونحو ذلك.

{مسأله ۱ _ يجوز قراءه القرآن فى القنوت} كما يشهد له خبر على بن محمد بن سليمان المتقدم.

وفى روايه الكاهلى قال: «صلى بنا على بن أبى طالب (عليه السلام) فى مسجد بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من ينكرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» (١).

{خصوصاً الآيات المشتمله على الدعاء، كقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (٢) ونحو ذلك { وقوله خصوصاً

ص: ١٦٥

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣

٢- سورة آل عمران: الآية ٨

لأنه جمع بين ثواب القرآن وثواب الدعاء.

فعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت فى الفريضه الدعاء، وفى الوتر الاستغفار»^(١).

أما ما ذكره من الآيه الكريمة فلم أجده فى نص.

ص: ١٦٦

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح ٢

مسألة ٢ قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء

مسألة _ ٢ _ يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله: «إلهي عبدك العاصي أتاكا» «مقراً بالذنوب وقد دعاك» ونحوه.

{مسألة _ ٢ _ يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله: «إلهي عبدك العاصي أتاكا» «مقراً بالذنوب وقد دعاك»} لإطلاق الأدلة، واحتمال أن الشعر ينافي مقام الدعاء والخضوع ينفية ما روى عنهم (عليهم السلام) من الشعر في الأدعية، ولا دليل على أنه ينافي مقام الصلاة، وما ورد من ذم الشعر يراد به الشعر الهزل أو الخنى، وإلا فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينشد بأمره وبين يديه الأشعار، وكان على (عليه السلام) وبعض الأئمة (عليهم السلام) يقولون الشعر ويستشهدون بالشعر كما لا يخفى. {ونحوه} من سائر الأشعار.

ص: ١٦٧

مسألة ٣ الدعاء والذكر غير العربيين في القنوت وغيره

مسألة ٣ _ يجوز الدعاء فيه بالفارسيه ونحوها من اللغات غير العربية.

{مسألة ٣ _ يجوز الدعاء فيه بالفارسيه ونحوها من اللغات غير العربية} كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا يعلم قائلاً بالمنع سوى سعد بن عبد الله، واختار هذا غير واحد من المتأخرين كالفقيه الهمداني وغيره، لكن الحدائق والوحيد في شرح المفاتيح أشكلا فيه، وفصل الجواهر قائلاً: قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفه القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصلاه مع الدعاء به^(١)، لكن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى لإطلاق أدله القنوت، وإطلاق ما دل على جواز كل مناجاه في الصلاه.

مثل صحيحه ابن مهزيار، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شيء يناجي به ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٢).

وصحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل والنبى فهو من الصلاه»^(٣).

وخبر بكر بن أبى حبيب وصحيحه عبد الرحمان المتقدمين، وما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»^(٤).

وعن الصادق (عليه السلام): «كل ما ناجيت به ربك في الصلاه فليس بكلام»^(٥).

ص: ١٦٨

١- الجواهر: ج ١٠ ص ٣٧٥ س ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ _ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢١

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢٤

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «كلما كلمت الله به في صلاه الفريضة فلا بأس» (١١).

وصحيحه ابن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عز وجل؟ قال: «نعم» (١٢).

إلى غيرها من الروايات، فإن إطلاقها يشمل اللغه كما يشمل المضمون ولا رافع لها، إلا ما يتوهم من الانصراف إلى العرييه، وهو ممنوع.

وإلا أنه لو جازت سائر اللغات في القنوت لجازت في سائر الأذكار، وفي الأذان وغيره.

وفيه: إنه لا تلازم، لأن الوارد في تلك الموارد شيء موقت، ولا توقيت في القنوت.

وإلا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١٣). ولم يتكلم هو (صلى الله عليه وآله وسلم) بسائر اللغات.

وفيه: إن الإطلاق يوجب حمل الأسوه على أنه كان أحد الأفراد لا تعيينه.

وإلا أصل الاشتغال.

وفيه: إن الإطلاق مقدم عليه، بل لو لم يكن إطلاق لكانت البراءة محكمه.

وإلا إن الوارد في أذكار القنوت كلها بالعرييه.

وفيه: إنه من باب الفرد بعد وجود الإطلاق.

ويؤيد ما ذهب إليه المشهور استحباب الدعاء في الصلاه والقنوت، وأغلب المسلمين في أغلب الأزمنه لا يعرفون العرييه، فيبعد أن يكون تشريع الدعاء للعرب فقط، أو أن يكون اللازم تعلمهم ما يريدون أن يدعوا بلغه العرب. ومما تقدم ظهر وجه النظر في تفصيل الجواهر وإن استند لذلك بالأصل فيهما

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ _ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح ١

٣- عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوالات الصلاة وأذكارها.

نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربي.

وبأنه كل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربي، إذ لا نسلم أصاله عدم الجواز في القنوت _ كما عرفت _ كما نمنع الانساق المذكور في غير الألفاظ الواردة بالنص.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المصنف: {وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي} وإن كان أيده غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك وغيره.

{وكذا} يجوز غير العربي {في سائر أحوالات الصلاة وأذكارها} فيدعو بما أحب في أي مكان من الصلاة بأي لغه شاء، ولا خصوصيه للفارسيه كما لا يخفى، وذكر بعض الفقهاء الفارسيه إنما هو من باب المثال.

{نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربي} لوجوب الأسوه والتوقيت الوارد في النص والفتوى.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط أن لا يأتي بغير العربي في الصلاة مطلقا حتى في الأدعيه ونحوها.

مسألة ٤ _ الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم) والأفضل كلمات الفرج،

{مسألة ٤ _ الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم} لأنهم أعرف بكيفية الدعاء والثناء، وهي كثيرة مذكوره في الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة وغيرها، وقد قال الحاج النورى في الباب السادس من أبواب القنوت: قلت: روى السيد فى مهج الدعوات قنوتات طويلة للأئمة (عليهم السلام) وسأجرد لها ولأمثالها مما لا يناسب الكتاب كتاباً آخر إن وفقنى الله تعالى (١١).

{والأفضل كلمات الفرج} كما ذكره غير واحد، بل عن البحار نسبته إلى الأصحاب، ويكفى مثله دليلاً للتسامح، بالإضافة إلى المرسل المحكى عن السيد والحلى أنهما قالاً «روى أنها _ أى كلمات الفرج _ أفضله» (٢)، وقد أمر بها فى جملة من الروايات مثل روايه الفقيه الأمره بها فى الوتر (٣) والجمعه (٤)، وخبر أبى بصير الوارد فى قنوت الجمعة (٥)، وفى الرضوى (٦)، ومصباح الشيخ (٧) إطلاق الإتيان بها فى القنوت، وإن كان بينها اختلاف يسير.

ص: ١٧١

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ذيل ح ٦
 - ٢- كما فى الذکرى: ص ١٨٤ س ٢٧
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣١٠ _ الباب ٧٢ فى قنوت الوتر ح ٨
 - ٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ _ الباب ٥٧ فى وجوب الجمعة ح ١
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ _ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٤، وص ٩٠٤ ح ١٢، والباب ٧ ح ٤
 - ٦- فقه الرضا: ص ٨ س ٣٣
 - ٧- مصباح المتهدج: ص ٣٢٤ فى صلاه الجمعة

وهن: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن وما تحتهن» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»

وهن: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» قد تقدم في بحث تلقين الميت جملة من الروايات الواردة في ألفاظ كلمات الفرج، وحيث إن الظاهر أن البابين من واحد استدلال الفقهاء لما ورد في باب التلقين لهذا المقام، والاختلاف اليسير غير ضار، إذ الظاهر أن الكل جائز.

قال الفقيه الهمداني: ربما يستشعر من اختلاف الأخبار الواردة فيها أنه ليس لخصوص هذا الترتيب ولا لخصوصيه بعض ألفاظها كثير دخل في قوام مطلوبه هذه الكلمات (١).

ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن وما تحتهن» أما «ما تحتهن» فهو موجود في الوسائل (٢) في روايته عن التهذيب، كما أنه هو المحكى عن الفقيه (٣)، وأما «فوقهن» فلم أجده في الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة وجملة من الكتب الاستدلالية، ولعل المصنف وجده في مكان، إذ من المستبعد أن يريد بقوله «يجوز» الجواز بالمعنى العام، وإلا جاز زياده كل ما لا يخرج عن الدعاء.

{ كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين» } كما

ص: ١٧٢

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٣٩٠ س ١٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٦ _ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٧٧ _ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ١

ذكره غير واحد من أعظم الفقهاء كالمفيد وابن البراج وابن زهره والشيخ نجم الدين، بل في المدارك أنه لا ريب في جوازه، وقال الفقيه الهمداني: لا بأس بأن يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين»، لورودها كذلك في بعض الأخبار (١١).

أقول: مثل روايه الرضوى، ويدل عليه بصوره العموم ما دل على أن كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبى فهو من الصلاه، فإنه لا فرق بين ذكر النبى وذكر الأنبياء الأخر، فإذا قال: «اللهم منك السلام وأنت السلام وإليك يعود السلام» مثلاً، أو قال: «سلام الله على رسول الله»، أو قال: «سلام على نوح فى العالمين» كان داخلاً فى صحيحه الحلبى المتقدمه، واحتمال الإشكال كما ذكره بعض من جهه أنه كلام الآدمى، أو أنه سلام وإذا سلم فقد أبطل صلاته، كما ورد فى النهى عن «السلام علينا» فى وسط الصلاه، ولخبر المروزى، عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام): «لا تقل فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين» (٢)، مردود بأن كلام الآدمى الذى كان داخلاً فى عموم الجواز لا بأس به، وليس هو من السلام المبطل وإلا لزم أن يبطل ما إذا قال فى التشهد الوسط: «اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم عليهم» مع استبعاد أن يقول المستشكل بإبطال ذلك، والروايه ضعيفه لم يعمل بها المشهور، بالإضافة إلى أنه لو عمل بها لزم تخصيصها بموردها لا مطلقاً، إذ لا دليل على الكليه، ومن المقطوع به أن قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم» (٣)، منصرف عن مثل ذلك، ولذا ورد (٤) أن «السلام عليك أيها النبى» ليس انصرافاً، بل

ص: ١٧٣

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٣٩٠ س ١٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٧ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٣ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التسليم ح ٢

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير».

قد أجمع الأصحاب على أن المحلل خاص بإحدى الصيغتين كما تقدم الكلام في ذلك، وعليه فلا إشكال في ذكر «وسلام على المرسلين» كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعاً لمن عرفت.

{والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج} أو قبلها، إذ لا نص على كونه بعدها:

{اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير} ففي صحيح سعد، عن الصادق (عليه السلام): «يجزيك في القنوت اللهم» إلخ (١).

وفي خبر أبي بكر، عنه (عليه السلام): «قل في قنوت الوتر: اللهم» إلخ (٢).

وفي خبره الآخر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قنت به في الفجر (٣).

وهناك قنوتات أخر مذكوره في كتب الروايات مرويه (عليهم السلام).

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٧ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٥

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ذيل ح ٤

مسألة ٥ _ الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها

{مسألة ٥ _ الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً} لما ورد من استحباب الابتداء والختم في الدعاء بها.

ففي صحيح أبان(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي، فإن الصلاة على النبي مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً».

وفي صحيح صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصل على محمد وآله»(٢). ومثلهما غيرهما.

لكن المراد بالرواية الثانية الكثرة في الانحجاب، وإلا فقد وردت أدعيه عنهم (عليهم السلام) بدون الصلاة كما لا يخفى.

ثم إن قول المصنف «الأولى» لأنه لا دليل خاص على ذلك في المقام، ومنه يظهر أنه لا دليل على ذلك حتى يجعله أولى، وإلا كان الأولى كل آداب الدعاء ولم يذكره المصنف ولا غيره، بل يخص ذلك فيما إذا أراد الدعاء، إذ ليس في كل قنوت دعاء.

ومنه يعلم وجه الكلام فيما ذكره بقوله: {أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذ كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه»(٣).

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٨ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٥ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٧ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١١

فقد روى أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاه، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخِر ولا- يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفره والحاجات بين الدعائين للصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي حديث آخر عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ إلى أن قال _: «اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره»^(١).

وهذا الحديث مطلق يشمل مطلق ذكره مثل أن يقول: بجاه محمد وآله، في الموارد الثلاثه أو يصلى أو غير ذلك.

وكان المصنف أشار إلى الحديث الأول حيث قال: {فقد روى أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاه، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخِر ولا- يستجيب الوسط} وعليه {فينبغي أن يكون طلب المغفره والحاجات بين الدعائين للصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} أقول: قد ذكر في الوسائل في أبواب الدعاء آداباً كثيره له، فمن شاء فليرجع إليه، وإطلاق الأدله تشمل كل دعاء سواء كان في القنوت أو في غيره، فإذا أراد أن يكون دعاؤه في القنوت مشمولاً لتلك الأدله وأقرب إلى الإجابة كان عليه مراعاتها.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٣٦ _ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ٧

مسألة _ ٦ _ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين».

{مسألة _ ٦ _ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول { ما هو مشمول لمطلقات النصوص، إذ لم أجد دليلاً خاصاً على ذلك، وعليه فالأولى عدم ترك القنوتات الواردة والإتيان بهذا القنوت {سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجى وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين} وكأنه أراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضى حاجته ببركة تلك الأدعية والثناء، والظاهر من كلام المصنف أن الدعاء من جمع العالم وإلا كان دليل التسامح شاملاً له.

مسألة ٧ _ يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماله أو إعراباً

{مسألة ٧ _ يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماله} كان يقول «اقض لي» مكان «اغفر لي» {أو إعراباً} كان يقول: «بحق محمداً» مكان «محمد» وإنما يجوز الملحون لصدق الدعاء عليه، فيشمله إطلاقات الأدله، واحتمال انصرافها إلى الدعاء غير الملحون لا وجه له، ويؤيده ما تقدم من غلبه اللحن على غير العرب الفصيح، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب القراءه وغيرها.

ويؤيده أيضاً ما رواه ابن فهد الحلبي في عده الداعي، عنهم (عليهم السلام): «إن سين بلال عند الله شين» (١).

وفيه أيضاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك من فلان، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذبها بها، ما ينفع فلانا إعرابه وتقويمه إذا كانت أفعاله ملحونه أقبح لحن، وما يضر بلالا لحنه إذا كانت أفعاله مقومه أحسن تقويم ومهذبه أحسن تهذيب» (٢).

وعن الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الرجل الأعجمي ليقراً القرآن على أعجميته فترفعه الملائكة على عربيته» (٣).

أما ما رواه الوسائل (٤)، عن عده الداعي، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)

ص: ١٧٨

١- عده الداعي: ص ٢١ في معنى دعاء الملحون

٢- المصدر

٣- الجعفریات: ص ٢٢٧ _ باب الفضل في الدعاء

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٦٦ _ الباب ٣٠ من أبواب قراءه القرآن ح ٣

إذا لم يكن لحناً فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما» قال: قلت: جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادى والمجالس فما فضله عند الله عز وجل؟ قال (عليه السلام): «بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن، وذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل» (١). فمحمول على الاستحباب إذ لا شك في أن الدعاء الملحون لا بأس به، فالمراد الأفضليه كما فهم الوسائل، وكأنه تحريض لتعلم النحو والعريبه.

{إذا لم يكن لحناً فاحشاً} فإن الفاحش ليس بذلك الشيء المراد، مثل أن يقول «نجم» مكان «وقف» كما رأيت البعض ينطق هكذا {ولا- مغيراً للمعنى} كان يقرأ في دعاء الكميل «تجرات بجهلى» بضم التاء، إلى فتح التاء، كما كان يقرؤه هكذا بعض، جهلا بما يكون معناه، إلا إذا كان تغييراً إلى معنى لا بأس به أيضاً فهو لحن بالنسبه إلى ما يريد لكنه صحيح بالنسبه إلى الواقع.

{لكن الأحوط الترك} والإتيان بالصحيح مع قدره.

ص: ١٧٩

١- عده الداعى: ص ١٨ فى معنى دعاء الملحون

مسألة ٨ _ يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم

{مسألة ٨ _ يجوز في القنوت الدعاء على العدو} بلا- إشكال ولا- خلاف، ويشمله إطلاقاً أدله القنوت وإطلاقات أدله الدعاء.

وخصوص صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم»^(١).

وخير عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _ إلى أن قال: _ «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم»^(٢).

ومكاتبه إبراهيم بن عقبه، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطوره _ تشبيه لهم بالكلاب الممطوره، فإنه يكون ذا نجاسة متعدية _ فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال (عليه السلام): «نعم أقنت عليهم في صلاتك»^(٣).

وعن عبد الله بن معقل، عن علي (عليه السلام): «إنه قنت في الصبح فلعن معاويه وعمرو بن العاص وأبا موسى وأبا الأعمش وأصحابهم»^(٤).

وعن الغوالي: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قنت في الصبح ودعا على جماعه^(٥).

إلى غيرها من الروايات.

{بغير ظلم} فإنه إذا سرق زيد مثلاً درهماً من عمرو لا يحق لعمرو أن يدعو عليه بأن الله يقتله، ففي صحيح هشام بن سالم: «أن العبد ليكون

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ _ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٣ _ الباب ١٣ من أبواب القنوت ح ٣

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ _ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢

٥- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٧

وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً» (١).

وسياتى الكلام فى ذلك فى باب الكلام فى الصلاة.

{وتسميته} كما عرفت فى بعض الروايات {كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه} قال فى الذكرى: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين، لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم، كما روى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك» (٢) على مضر ورعل وذكوان (٣).

وعن تفسير العسكرى (عليه السلام): قال للصادق (عليه السلام) رجل إنى عاجز ببدنى عن نصرتكم ولست آملككم إلا البرائه من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالى؟ فقال له الصادق (عليه السلام): حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن فى صلاته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا الرجل أعداءنا لعنا ساعده فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه، فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذى قد بذل ما فى وسعه، ولو قدر على أكثر منه لفعل، فإذا النداء من قبل الله تعالى: قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه فى الأرواح وجعلته عندى من المصطفين الأخيار» (٤).

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٦٤ _ الباب ٥٣ من أبواب الدعاء ح ١

٢- كما فى مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ _ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤

٣- الذكرى: ص ١٨٤ س ٣٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ _ الباب ١٠ من أبواب القنوت ح ٣

مسألة ٩ _ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

{مسألة ٩ _ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام} كما ذكره غير واحد، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة أمور:

الأول: ما تقدم فى المسألة الثامنة من صحيحه هشام بن سالم: فإن المناط فيه يشمل كل دعاء حرام.

الثانى: ما ورد من أن المرء يحشر مع ما أحب وأنه لو أحب حجراً حشراً معه (١)، والدعاء نوع من إظهار المحبة، ومن المعلوم أن الحشر مع الباطل والحرام من أسوء الأشياء، فيدل ذلك بالملازمة العرفية على حرمة الحب للمحرم والدعاء له.

الثالث: ما دل على أن الراضى بفعل قوم شريك لهم، كما فى نهج البلاغه من قوله (عليه السلام): «وإنما يجمع الناس الرضا والسخط» (٢)، فإذا كان الرضا كذلك كان الدعاء والطلب حراماً بالأولى.

الرابع: ما رواه الوسائل فى كتاب الدعاء، عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه من قوله (عليه السلام): «يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل» (٣)، فإنه نهى ظاهر فى الحرمة.

الخامس: إن الدعاء فى طلب الحرام من المنكرات عند المتشرعه بلا إشكال، خصوصاً مثل الدعاء على نبي أو إمام، أو منكر شديد القبح كالزنا واللواط، ورؤيه المتشرعه ذلك من المنكرات بل من أشدها فى بعض الأحوال دليل على تلقيه يداً

ص: ١٨٢

١- راجع البحار: ج ٢٧ ص ٧٣ باب ثواب حبهم ... وج ٦٦ ص ٢٣٦ باب الحب فى الله والبغض فى الله

٢- نهج البلاغه: ص ٤٥٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٩ _ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ١٠

بيد إلى زمان صاحب الشرع، وربما يستدل لذلك أيضاً بأنه تجرّ عند من يقول بحرمة التجري، ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك بأنه اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده (١) غير ظاهر الوجه.

ثم إنه إذا كان الدعاء لطلب الحرام حراماً كان موجباً لبطلان الصلاة، لدخوله في كلام الآدمي ولا يشمل استثناء الدعاء، ولذا كان المحكي عن كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً.

ص: ١٨٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٠٦

مسألة ١٠ _ يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»

{مسألة ١٠ _ يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن {أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رحمه الله)، عن {رسول الله (صلى الله عليه وآله)} قال: {«أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامة في الموقف»} (١)، وفي بعض الروايات {المرويه عن الفقيه {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»} (٢) الحديث.

وعن أبي ذر (رحمه الله) في حديث في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قلت: فأى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» (٣).

وعن الذكري يستحب إطالة القنوت، فقد ورد عنهم (عليهم السلام): «أفضل الصلاة ما طال قنوتها» (٤).

وفي روايه أبي زيد: «أكثروا الذكر والقنوت» (٥). إلى غيرها.

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٩ _ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ٢

٢- كما في نسخة الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢٢ من أبواب القنوت ح ١

٣- أمالي الطوسي: ص ٥٥١ مجلس ٤ محرم ٤٥٧

٤- الذكري: ص ١٨٥ س ٢

٥- معاني الأخبار: ص ٤٠ باب معنى حروف الأذان

ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة { ففي صحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلين افتتحا الصلاة في ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعه واحده أيهما أفضل؟ فقال (عليه السلام): «كل فيه فضل، كل حسن» فقلت: إني قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل؟ فقال (عليه السلام): «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿I﴾ ﴿I﴾ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿II﴾﴾ هي والله العباده، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العباده، هي والله العباده، أليست هي أشدهن، هي والله أشدهن، هي والله أشدهن» ((٢)).

أقول: وجه كونه أشد أن كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قراءة القرآن فإنها ليس فيه خضوع.

ثم لا يخفى أن بين هذه الروايه وبين القنوت عموم من وجه لإمكان دعاء بلا قنوت، وإمكان قنوت بلا دعاء.

ص: ١٨٥

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٠ _ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح ١

مسألة ١١ _ يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض

{مسألة ١١ _ يستحب التكبير قبل القنوت} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن المصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس وتسعون تكبيره في اليوم والليله للصلوات منها تكبيره القنوت» (١).

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس» (٢).

وفي روايه ابن المغيرة: «وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات» (٣)، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن هذا قبل القنوت، أما التكبير بعد القنوت فهو للركوع، كما نص بذلك في الروايات، هذا بالإضافة إلى ما دل على استحباب التكبير لمن أراد أن ينتقل من حاله إلى حاله.

{ورفع اليدين حال التكبير} كما تقدم في مبحث تكبيره الإحرام {ووضعهما} لأنه تتميم للتكبير {ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض} قال في المستند: لفتوى العلماء، بل في الذكرى

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٠ _ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٩ _ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٩ _ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٢

نسبته إلى الأصحاب مشعره بدعوى الإجماع (١).

أقول: يدل الحكم المذكور جملة من الأخبار:

مثل مكاتبه الفقيه المتقدمه، أسأله عن القنوت؟ فكتب (عليه السلام): «إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم» (٢).

وخبر الساباطي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن أفنت وخلفي مخالزون؟ فقال: «رفعك يديك يجرى» يعني رفعهما كأنك تركع (٣).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء» (٤).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثه وترفع يديك وتسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو» (٥).

وعن مجمع البيان في المزمّل، عن زراره ومحمد بن مسلم وحمزان، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): «إن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاه» (٦).

وفي روايه أبي بصير قال: «هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه» (٧).

ص: ١٨٧

١- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢

٤- المعتبر: ص ١٩٣ س ٣٢

٥- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٥ في ذكر الوتر..

٦- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٩ _ الآيه ١١

٧- المصدر

بل وروايه ابن أبي يعفور في قنوت الوتر؟ قال (عليه السلام): «تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى»^(١). فإن هذه الروايات تدل على مجموع ما ذكره المصنف وغيره.

أما ما عن المفيد (رحمه الله) من أنه يرفع يديه حيال صدره فكأنه أراد حصول الاستحباب بذلك لا تعينه، ويدل عليه ما تقدم في خبر ابن سنان: «وإن شئت تحت ثوبك».

إذ ذلك غالباً يكون حيال الصدر، وكذلك يدل عليه خبر الدعائم، فقول المستمسك إن وجهه غير ظاهر محل نظر.

أما كون باطنهما إلى السماء، فقد عرفت تصريح خبر الدعائم والسيره القطعيه المتصله، وتأييد روايات الدعاء المطلقه للمقام، بالإضافة إلى نسبه المعبر والذكرى ذلك إلى الأصحاب مما يكفى في التسامح لو لم يكن دليل غيره.

فقول المستمسك^(٢): ووجهه غير ظاهر محل نظر أيضاً، هذا بالإضافة إلى قوله (عليه السلام) في روايه ابن سنان: «وتلقى باطنهما إلى السماء». وعدم وجود هذه الجملة في عبارتي التهذيب^(٣) والفتاوى^(٤) لا يضر بعد وجودها في المعبر.

ثم إن المعبر نقل عن بعض أنه يكون ظاهر اليدين إلى السماء، قال الفقيه الهمداني: إن أريد حصره بذلك، ففيه ما لا يخفى بعد مخالفته لفتوى الأصحاب وما

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١١ _ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٥٠٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ _ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٧٢

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٩ _ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ٦

استقر عليه سيره المتشرعه _ إلى أن قال: _ وإن أريد جوازه فهو أيضاً لا يخلو عن إشكال(١).

أقول: لعله أراد جوازه، ويمكن أن يستدل عليه بما دل على أن القنوت دعاء كما تقدم. بضميمه ما ورد في الدعاء.

فعن أبي البختری، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تعوذت فبظهر كفيك، وإذا دعوت فبإصبعك»(٢).

وبما ورد من أن التبتل كذلك، كما في خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: «التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت»(٣). بضميمه ما تقدم روايته عن مجمع البيان من أن التبتل رفع اليدين في الصلاة، ربما يظهر منه مشروعيه ذلك في الصلاة.

كخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مر بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري؟ فقال: يا عبد الله بيمينك، فقلت: يا عبد الله إن الله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه»، وقال: «الرغبه تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبه تظهر ظهرهما»(٤) _ الحديث. فإن قرينه السياق تدل على أن ذلك في الصلاة وفي غير الصلاة، والأحاديث المذكوره موجوده في الوسائل في الباب الثالث من أبواب الدعاء، فراجع.

ص: ١٨٩

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص ٣٩٢ س ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠٣ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٩

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠٢ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١١٠١ _ الباب ١٣ من أبواب الدعاء ح ١

وأن يكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس

{وإن يكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين} قال فى الذكرى فى مقام تعداد المستحبات فى القنوت: وتفريق الإبهام عن الأصابع، قاله أبى أدريس (١).

أقول: وهذا الكلام يدل على كلا الأمرين، وإلا لقال تفريق الأصابع كلها، ويكفى مثله فى الحكم بالاستحباب للتسامح.

{وأن يكون نظره إلى كفيه} كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب ويكفى ذلك فى الاستحباب للتسامح.

قال فى المستند: وقيل للجمع بين الخيرين الناهى أحدهما عن النظر إلى السماء، وثانيهما عن التغميض فيها (٢).

أقول: فى دلاله الخيرين نظر، لإمكان النظر إلى شىء ثالث، ولذا قال فى المستمسك: لكنه غير ظاهر (٣).

{ويكره أن يجاوز بهما الرأس} والظاهر أنه فى الفريضة أشد كراهه، ففى الرضوى قال (عليه السلام): «ولا ترفع يديك فى الدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك فى النافله والوتر» (٤).

وفى روايه أبى بصير: «ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسك» (٥).

ص: ١٩٠

١- الذكرى: ص ١٨٤ س ٢٤

٢- المستند: ج ١ ص ٣٨٨ _ السطر ما قبل الأخير

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٠٨

٤- فقه الرضا: ص ٧ س ١٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٢ _ الباب ١٢ من أبواب القنوت ح ٤

وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

{وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع} على المشهور، خلافا للمحكي عن الجعفي حيث أفتى باستحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره.

أما مستند المشهور فهو مكاتبه الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي روى أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرا، بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة، فأجاب (عليه السلام): «رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على _ مع. خ ل _ صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل (١)».

أقول: على هذا فالكراهه خاصه بالفرائض والنوافل، لكن السيره جاريه على عدم المسح حتى في النوافل.

ثم إنه لم ينقل عن الرسول أو الأئمه (عليهم السلام) المسح، مع أنه لو كان لبان، لكثره نوافلهم أمام الناس، ولعله لهذا أطلق المصنف الكراهه، لكن إطلاق روايات الدعاء، بضميمه أن القنوت دعاء، يقتضى استحباب المسح إلا فيما خرج المذى هو الفرض.

فعن أبي القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله

ص: ١٩١

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣١٨ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ١

العزیز الجبار إلا استحیی الله عز وجل أن یردها صفرًا، حتی یجعل فیها من فضل رحمته ما یشاء، فإذا دعا أحدکم فلا یرد یده حتی یمسح علی وجهه ورأسه» (۱). ونحوها غیرها من الروایات.

ص: ۱۹۲

۱- الکافی: ج ۲ ص ۴۷۱ _ باب أن من دعا استجیب له

مسألة ١٢ _ يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهريه أو أخفاته

{مسألة ١٢ _ يستحب الجهر بالقنوت} كما هو المشهور شهره عظيمه، وذلك لصحيحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «القنوت كله جهار»^(١).

وعن ابن أبي السماك قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر، فلما فرغ من قراءه في الثانيه جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»^(٢).

ويدل عليه روايه الكاهلي، حيث سمع قنوت أمير المؤمنين (عليه السلام) في الفجر، قال: فقنت (عليه السلام) بنا فقال: «اللهم إنا نستعينك»^(٣). إلى آخر الدعاء.

{سواء كانت الصلاة جهريه أو إخفاته} على المشهور خلافاً للمحكي عن الجعفي والسيد والحلي والقواعد، حيث قالوا بأنه تابع للفريضة، ففي الإخفاته يخفت بالقنوت، واستدلوا لذلك بقوله (عليه السلام): «إن صلاة النهار عجماء»^(٤).

وفيه: إن المنصرف من هذا الحديث القراءة، فلا يصادم صحيح زراره.

اما روايات التخيير فهي لا تنافي استحباب الجهر، إذ التخيير على الجواز فلا ينافي استحباب الجهر.

ففي صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ _ الباب ٦ من أبواب القنوت ح ٣

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٨١ _ الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣

وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(عليه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» (١).

وخبر على بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» (٢).

{وسواء كان إماماً أو منفرداً} للإطلاق {بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته} لكن المحكى عن المشهور استحباب الإخفات له مطلقاً، لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول» (٣)، وهذا الخبر لا يعارض الصحيحه السابقه المسوقه لحكم القنوت من حيث هو.

أما احتمال استحباب الجهر للمأموم إذا لم يسمع الإمام لبعده عنه أو لوجود الضوضاء أو صمم الإمام أو ما أشبهه، فهو خلاف المنصرف من النص الذى هو تشريع الإخفات بالنسبه إليه مطلقاً، فالمتبادر من خبر أبي بصير إرادته للسراء، وعليه فإطلاق استحباب السر للمأموم هو الأقرب.

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٧ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٨ _ الباب ٢١ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥١ _ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣

مسأله _ ۱۳ _ إذا نذر القنوت فى كل صلاة أو صلاة خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

{مسأله _ ۱۳ _ إذا نذر القنوت فى كل صلاة، أو صلاة خاصه} أو فى قسم من الصلوات {وجب} لإطلاقات أدله النذر {لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً} إذ لا وجه للبطلان بعد كونها مطابقه للمأمور به.

{بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى} لما تقدم ويأتى من أن النذر ليس مشرعاً يوجب تضيق دائره الأمر، فإذا ترك عصى بتركه ووجبت عليه الكفاره، أما صلاته فيشملها الإطلاقات وتكون صحيحه.

مسألة ١٤ _ لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه.

{مسألة ١٤ _ لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به} إن أراد، فإن القنوت مستحب والمحل باق، ومنه يعلم أن الحكم ليس خاصاً بالنسيان، بل هو كذلك إذا أراد تركه عمدًا، لكنه استثنى وقصد فعله فإنه ما دام المحل باقياً يأتي به إن أراد، ويبدل على حكم النسيان، بالإضافة إلى القاعده: موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»، وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فيرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء» (١).

{وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه} بلا- إشكال ولا خلاف فيه وفي الفرع السابق. ويبدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح زراره ومحمد بن مسلم: سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه» (٢).

وما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع؟ قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه» (٣). إلى غيرهما.

ص: ١٩٦

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ _ الباب ١٥ من أبواب القنوت ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٣

وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاء بعد الصلاة وإن طالت المده

ومنه يعلم أن ما في بعض الروايات من عدم القنوت بعد الرفع محمول على الجواز، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١).

وخير على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٢).

وإن كان لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهه { لأن المحل باق، بل يشمله صحيح الفاضلين، فإن قوله (عليه السلام): «يقنت بعد الركوع» شامل لهذا الحال.

وإن كان الأحوط ترك العود إليه { لاحتمال انصراف حاله القيام، عن الصحيح وغيره فالأصل عدم القضاء له حينئذ، إذ القضاء بأمر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لا قوه فيه فما ذكره أولاً هو المعين.

وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاء بعد الصلاة وإن طالت المده { ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق؟ فقال (عليه السلام): «ليستقبل القبلة ثم ليقله»^(٣).

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٦ _ الباب ١٨ من أبواب القنوت ح ٦

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١

جالسا مستقبلا وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

والرضوى: «وإن نسيت القنوت حتى ترقع فاقت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقت بعد التسليم، وإن ذكرت وأنت تمشى في طريقك فاستقبل القبلة واقت» (١).

وما رواه أبو بصير قال: سمعت يُذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا سها في القنوت: «فنت بعد ما ينصرف وهو جالس» (٢).

وعن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق؟ فقال: «ليستقبل القبلة ثم ليقله»، ثم قال: «إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يدعها» (٣). إلى غيرها.

{جالساً} لصحيح أبي بصير {مستقبلاً} لصحيح زراره، لكن الظاهر أن الجلوس إنما هو إذا لم يكن في الطريق وإلا أداه في الطريق مستقبلاً إن أمكن، وإلا فكيف ما يمكن، لأن أدله المستحبات لا يقيدها مطلقاً بمقيدها، كما أن الظاهر استحباب رفع اليد مع الإمكان العرفي، بخلاف ما إذا كان في الطريق، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع أولى من تأخيره إلى ما يمكن معه كلا الأمرين لظاهر ما يدل على إتيانه في الطريق، وكلما أمكن من شرائط القنوت الاختياريه من الطهاره والستر ونحوهما أولى لأنه بدل فيأتي فيه أحكام المبدل منه، ولو تذكره في صلاه أخرى فهل يأتي به هناك أو بعدها، الظاهر الثاني لأنه زياده فيها لم يدل الدليل عليه.

{وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء} لعدم الدليل عليه فالأصل العدم.

ص: ١٩٨

١- فقه الرضا: ص ١٠ س ١٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٥ _ الباب ١٦ من أبواب القنوت ح ١

نعم لا يبعد أنه إذا تركه بعد أن تذكره بعد الصلاة، أتى به ولو بعداً، لإطلاق الدليل، وما دل على قوله في نفس مكان التذكر لا يقيد مطلقه.

ص: ١٩٩

مسأله _ ١٥ _ الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمکن منه، إلا- إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها إختياراً.

{مسأله _ ١٥ _ الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمکن منه { لظهور الروايات قولاً وعملاً فى ذلك، وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث القيام، فراجع.

{إلا إذا كانت الصلاه من جلوس { لمرض ونحوه، فإنه يأتى به كما يأتى بالقراءه جالساً.

نعم يشكل الجلوس إذا قدر على القيام حال القنوت، لأنه لا اضطرار على الجلوس، فيشمله دليل وجوب القيام حاله القنوت، ومما ذكر يعرف القنوت حاله الاستلقاء ونحوه.

{أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها، كما يجوز فى ابتدائها إختياراً} وذلك لإطلاقات أدله جواز صلاه النافله جالساً، والصلاه المعاده حالها حال الواجبه، كما أن النافله المنذوره حالها حال أصلها، كما ذكر وجه ذلك فى بعض مباحث الكتاب.

مسألة ١٦ _ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب.

{مسألة ١٦ _ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات} والمكروهات والمحرمات والمباحات، أى ما يباح له في الصلاة يباح لها.

وذلك لإطلاق الأدلة، وأدله المشاركة في التكليف، فيما لم يخرج بالدليل.

{إلا- في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها} أو جملة منها {أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن أبي مريم الأنصارى قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا على مر نساء ك لا يصلين عطلا ولو يعلقن فى أعناقهن سيرا»^(١).

وعن غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «لا تصلى المرأة عطلا»^(٢).

وعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكره للمرأة أن تصلى بلا حلى». وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى، أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلى إلا وهى مختضبه، فإن لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلق»^(٣). إلى غيرها.

ص: ٢٠١

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦ _ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧ _ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى ح ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٧ فى ذكر اللباس فى الصلاة

والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الراء وأن تبدأ بالعود للعود، وأن تجلس معتدله، ثم تسجد

والظاهر أن الحكم يشمل الثوب الجديد أيضاً للمناطق ونحوه، بل تقدم فى أحكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء، وهل يشمل الحكم التزيين فى الوجه وغيره، لا يبعد ذلك للمناطق.

{والإخفات فى الأقوال} لعله لأنه أنسب إلى التستر، كما أن قيامها وعودها يستحب أن يكون بحيث هو أنسب إلى التستر، وإن لم يكن هناك رجل، ولعل المصنف وجد نصاً أو فتوى دل على ذلك ولو من باب التسامح.

{والجمع بين قدميها حال القيام} هذا وما بعده مذکور فى مضمرة زارره، ورواه العلل مسنداً إلى أبى جعفر (عليه السلام)، وقد تقدم الكلام حول ذلك، ولذا لا نكرر ذكره.

{وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً} ولا يبعد انسحاب الحكم إلى الصبيه أيضاً وإن لم يكن لها ثدى كاعب، ولعل ذلك لأجل التدريب على تستر الثدي الذى هو عوره من عورات المرأه.

{ووضع يديها على فخذيها حال الركوع} فلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها {وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الراء} كما يستحب للرجل، هذا ليس بموجود فى النصين، وإنما يستفاد من عدم انحائها كثيراً {وأن تبدأ بالعود للعود} إلا أن تسقط جسدها، كما يستحب للرجل الإسقاط {وأن تجلس معتدله، ثم تسجد} كما فى النص

وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفتersh ذراعيها، وأن تنسل انسلا لا إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأن وتدرىج عدلاً، لثلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعه ركبتها ضامه لهما.

«فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل» (1) {وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود} بلا تخو كما يتخوى الرجل {وأن تلتصق بالأرض بلا- تجاف} وبدون ابتعاد جسمها عن الأرض {وتفتersh ذراعيها} على الأرض {وأن تنسل انسلا لا إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأن وتدرىج عدلاً لثلا تبدو عجيزتها} وإن لم يكن حال صلاتها إنسان يراها، فإن ذلك تدرىب على التستر {وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعه ركبتها ضامه لهما} فإنه أقرب إلى الجمع المناسبه للتستر.

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٦ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٤

مسأله ١٧ كيفية صلاه الصبي والصبيه

مسأله _ ١٧ _ صلاه الصبي كالرجل والصبيه كالمراه.

{مسأله _ ١٧ _ صلاه الصبي كالرجل والصبيه كالمراه} لظهور انسحاب الحكم منهما إليهما عرفاً، أما الخنثى المشكل _ إن قيل بأنه طبيعه ثالثه _ فإلحاقه بالرجل أقرب، لإطلاق الأدله، وإنما الخارج منها المراه، وهى ليست امراه.

ص: ٢٠٤

مسأله ١٨ حكم النظر واليدين حال الصلاه

مسأله ١٨ _ قد مر فى المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمه حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

{مسأله ١٨ _ قد مر فى المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه} وقد مر وجه كل ذلك {ولا بأس بإعادته جمله} ليعلم الحكم تبعاً {فشغل النظر حال القيام} بالنسبه إلى البصير فى النور.

أما بالنسبه إلى الأعمى، وفى الظلام فيحتمل انسحاب الحكم من جهه أنه خضوع، ويحتمل عدم انسحابه لأنه بالنسبه إلى البصير فى النور حسب الانصراف {أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس} ولو فى الصلاه الجلوسى {إلى حجره، وأما اليدان} لغير مقطوع اليد {فيرسلهما حال القيام} بالنسبه إلى غير المرأه كما عرفت {ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين} وفوقهما بالنسبه إلى المرأه {مفرجه الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين} وإن جاز الانضمام، لأنه لا يجب إلصاق تمام باطنهما الأرض، كما تقدم فى مباحث السجود.

{مستقبلاً بأصابعهما، منضمه} إياها {حذاء الأذنين، وحال الجلوس على

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه { وتفرد ابن الجنيد بأنه في حال التشهد يشير بالسبابة في تعظيم الله سبحانه، كما يفعله العامة(1).

ص: ٢٠٦

١- كما في المستند: ج ١ ص ٣٨٩ س ١

وهو الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء أو الذكر أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه، مثل التفكير فى عظمه الله ونحوه، ومثل البكاء لخشيته الله أو للربه إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيده، ومنافعه فى الدين والدنيا كثيره.

{فصل

فى التعقيب {

هو مصدر باب التفعيل، لأنه يجعل فعله عقب الصلاه {وهو الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء أو الذكر أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه} المناسبه للصلاه، لا مثل إطعام الطعام ومدارسه العلم وما أشبهه، ولذا قال: {مثل التفكير فى عظمه الله ونحوه، ومثل البكاء لخشيته الله أو للربه إليه} كما صرح بذلك فى المستند، وذلك لشمول مطلقات التعقيب له {وغير ذلك} كالبكاء لشوق الجنه {وهو من السنن الأكيده ومنافعه فى الدين} لتقويته {والدنيا} للحصول عليها {كثيره} فعن الطوسى (رحمه الله) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جلس فى مصلاه ثابتاً رجله وكلّ الله تعالى به ملكاً فقال

له: ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيئات، وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف» (١).

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلاة» (٢).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله فرض الصلاة عليكم في أحب الأوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم» (٣).

وعن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفرأ (عليه السلام) يقول: «كان أبى (عليه السلام) يقول في قول الله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٤) فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك» (٥).

وعن عدّه الداعى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أدى لله تعالى مكتوبه فله فى أثرها دعوه مستجابة» (٦).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى، فى أثر المكتوبه، وعند نزول المطر، وظهور آيه معجزه لله فى أرضه» (٧).

ص: ٢٠٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٥ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦

٣- عدّه الداعى: ص ٥٨ فى إجابہ دعاء المصلی

٤- سورة الشرح: الآيه ٧ و ٨

٥- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ٦

٦- عدّه الداعى: ص ٥٨ فى إجابہ دعاء المصلی

٧- الوسائل: ج ٤ ص ١١١٦ _ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ٩

وفى روايه: «من عقب فى صلاته فهو فى صلاه».

وفى الخبر: «التعقب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد».

والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض أكد.

وعن على (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدى فريضه كان له عند الله دعوه مستجابة فإن شاء عجلها له فى الدنيا وإن شاء أخره لها فى الآخرة»^(١). إلى غيرها من الروايات المتواتره.

{وفى روايه: «من عقب فى صلاته فهو فى صلاه»، وفى الخبر { الذى رواه الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: {التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد} { يعنى بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات(٢) } والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض أكد { وذلك لإطلاقات أدله التعقيب بالإضافه إلى الأدله الخاصه.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)^(٤) مثله.

وعن الحسن بن المغيره، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله، كفضل الفريضه على النافله». قال: ثم قال (عليه السلام): «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده، إن الله عز وجل يقول: إن

ص: ٢٠٩

١- الجعفریات: ص ٢٢٢ باب فضل الدعاء

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٣ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ _ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح ١

ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه.

الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال: اذْعُونِي أَسْتَجِبْ (١)، وقال (عليه السلام): «إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلمه وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم سل تعط» (٢).

ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه { فإن التعقيب المأمور به أمر عرفي وقد فعله الشارع وأمر به، فكلما صدق عرفاً أنه تعقيب كان محكوماً بحكمه، ولو مع فعل المنافي ولو بدون اتصال، مثلاً إذا ذهب بعد الصلاة إلى بيت الخلاء وأحدث ثم تطهر وجاء جالساً في مصلاه وأخذ يدعو حتى طلعت الشمس _ في صلاة الفجر _ مثلاً، لا يشك العرف في أنه في حال التعقيب، وكذا إذا قام من مكانه لكنه أخذ يقرأ (٣) الأدعية الواردة، ولو في الحضر، ولو بدون حاجه إلى المشى، بل أخذ يتمشى للتنزه أو لتقوية الأعصاب أو أخذ يسبح في الماء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا شك في صدق التعقيب، ولذا يقول إنى في حاله التعقيب، ويقول من يعلم بحاله إنه في حاله التعقيب، ولا يشترط فيه أن يكون جالساً أو متطهراً أو بستر أو متوجهاً إلى القبلة، إذ الإطلاق يجعل كل تلك الأمور من الكمالات لا من المقومات.

وما ورد من أنه ما دام متوضئاً فهو معقب، فالمراد به إما التنزيل، أو المراد به إنه في حاله القراءة للأدعية ونحوها، وإلا فلا شك في أنه إذا أبقى وضوءه من الصباح إلى الظهر لا يسمى معقباً عرفاً.

فعن صحيحه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أخرج في الحاجه وأحب أن أكون معقباً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقب».

ص: ٢١٠

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ باب التعقيب ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٤ _ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١

الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر، والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المشرع القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه

وعن الصدوق مرسلًا، قال الصادق (عليه السلام): «المؤمن معقب مادام على وضوئه»^(١).

وفى خبر حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «جلوس الرجل فى دبر صلاه الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر»، فقلت: للرجل الحاجه يخاف فوتها؟ فقال (عليه السلام): «يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه معقب ما دام على وضوئه»^(٢). إلى غيرها من الروايات.

ومنه تعرف وجه النظر فى قول المصنف: {الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار} فإن الصدق موجود فى كل الأحوال كما عرفت.

{و} عليه فـ {المدار على بقاء الصدق و} إن لم تبق {الهيئة} لأن الهيئة غير معتبره {فى نظر المشرع} فى أصل التعقيب، وإن اشترطت فى كماله {و} حيث الإطلاق والصدق فلا وجه للقول بأن {القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه} بل الظاهر أنه إذا تمدد وهو يقرأ الأدعية والأذكار الوارده صدق عليه التعقيب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفاً إذا صلى صلاه أخرى وقرأ الأدعية والأذكار

ص: ٢١١

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٩ _ الباب ٨٨ فى نوادر الصلاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥١ _ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره ح ٧

والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس، إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهاره والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعريه، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره في كتب العلماء.

في ضمن تلك الصلاه الثانيه.

{والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء} ونحوه من قرآن وبكاء وتفكر ونحوها، فقوله: بلا دعاء، ما يراد به الأعم، وإلا كان مناقضا لكلامه السابق في تعريف التعقيب.

ومنه يعلم أن ما استظهر عن النهايه الأثيريه واحتمله بعض الأصحاب من كفايه الجلوس بلا شيء في صدق التعقيب، غير تام.

كما أن ما قاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلا جلوس غير تام أيضا، كما أن مما تقدم من الصدق ولو بفصل يظهر ما في كلام الشيخ البهائي (رحمه الله) من اشتراطه بالاتصال بالصلاه عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه.

كما ظهر وجه الإشكال في قول المصنف: {أو الدعاء بلا- جلوس، إلا- في مثل ما مر، و} قد عرفت أن {الأولى فيه الاستقبال والطهاره والكون في المصلى} والستر وطهاره البدن واللباس وما أشبه من شرائط الصلاه، كما ذكره غير واحد بالنسبه إلى جملة من المذكورات.

{ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعريه} كما اعترف به المستند وغيره، لإطلاق الأدله.

{وإن كان هو الأفضل} لعله من جهه أن اللغه العريه هي لغه القرآن والسنة والأدعيه والأذكار، وإلا فلم أجد دليلا عليه، وإن أرسله بعضهم إرسال المسلمات.

وإذا دار الأمر بين العريه التي لا يفهمها، وبين لغته في طلب حاجاته وما أشبه، كان الثاني أفضل.

{كما أن الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره في كتب العلماء} لأنها الوارده.

ونذكر جملة منها تيمناً.

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثانى: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جملة

وهم (عليهم السلام) أدرى بما يليق بجلال الله سبحانه وعظمته {ونذكر جملة منها تيمناً} ومن أراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الأدعية والأخبار.

{أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات} ففي خبر زراره: «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً» (١).

وفى خبر المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً، وقال: لا إله إلا الله وحده وحده _ وحده. خ ل _ أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحراب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، ثم أقبل (صلى الله عليه وآله) على أصحابه فقال (صلى الله عليه وآله): لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده» (٢).

{الثانى: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها) وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء} وقد استفادوا ذلك من جملة من الأخبار الواردة فيه، فإنه لم يرد فى غيره

ص: ٢١٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢

من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء أفضل من تسييح فاطمه عليها السلام، ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه عليها السلام».

وفي روايه: «تسييح فاطمه الزهراء (عليها السلام) الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا».

وفي أخرى:

ما ورد فيه من الحث والتحريض.

{ففي الخبر} الذي رواه صالح بن عقبه، عن عقبه، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: {«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسييح فاطمه (عليها السلام) ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه (عليها السلام)»} (١)

وهذا صريح في أنه أفضل من غيره.

{وفي روايه} زراره بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {تسييح فاطمه الزهراء (عليها السلام) من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (٢).

وفي خبر المفضل بن عمر الوارد في نافله شهر رمضان: «إذا سلمت في الركعتين سبح تسييح فاطمه (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مره، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مره، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مره، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله إياها» (٣).

{وفي أخرى} رواها صالح بن عقبه، عن أبي خالد القماط قال: سمعت

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ١

٢- سورة الأحزاب: الآية ٤١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٢ _ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١. إقبال الأعمال: ص ١٤ س ١٥

«تسبيح فاطمه (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعه في كل يوم» والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه.

نعم هو مؤكد فيه وعند إرادته النوم لدفع الرؤيا السيئه

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {«تسبيح فاطمه (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعه في كل يوم»} (١).

وصحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له» (٢)، إلى غيرها من الروايات المؤكده لفضلها.

{والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه} وذلك لإطلاق جملة من الأخبار الواردة فيه مثل روايه عقبه المتقدمه.

وما رواه معاني الأخبار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: اذكروا الله ذكراً كثيراً ما هذا الذكر الكثير؟ قال (عليه السلام): «من سبح تسبيح فاطمه (عليها السلام) فقد ذكر الله الذكر الكثير» (٣). إلى غيرهما من الروايات المطلقة، واحتمال انصرافها إلى ما بعد الصلاة لو كان، فهو بدوي.

{نعم هو مؤكد فيه} للروايات الخاصه {وعند إرادته النوم لدفع الرؤيا السيئه} بل مطلقاً، لإطلاق رواياته.

فعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا توسد الرجل يمينه فليقل

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢١ _ الباب ٧ من أبواب التعقيب ح ١

٣- معاني الأخبار: ص ١٩٣ _ باب معنى ذكر الله ح ٥

كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه، وكيفيته الله أكبر أربعاً وثلاثون مره، ثم الحمد لله ثلاثاً وثلاثون مره، ثم سبحان الله كذلك، فمجموعها مائه.

بسم الله _ إلى أن قال _ ثم يسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام»(١).

وفى روايه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له ولفاطمه: ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيره، وسبحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحه، وحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميده. فقالت فاطمه (عليها السلام): رضيت عن الله وعن رسوله»(٢).

{كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه} وذلك لإطلاق بعض الروايات، مثل روايه القمط المتقدمه، بالإضافة إلى الإطلاقات الشامله لمحل الكلام.

{وكيفيته «الله أكبر» أربعاً وثلاثون مره، ثم «الحمد لله» ثلاثاً وثلاثون مره ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائه} كما هو المشهور، ويدل عليه صحيحه محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمه (عليها السلام)؟ فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مره، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائه يحصيها بيده جمله واحده (٣)، ومثله روايات أبي بصير(٤)، ومشكوه الأنوار، وهشام(٥)، والدعائم(٦).

ص: ٢١٦

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٥ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٦ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٥ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ٢
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ _ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ١
- ٦- كما فى جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ _ الباب ٥ من أبواب التعقيب ح ١٤

ويجوز تقديم التسييح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

{ويجوز تقديم التسييح على التحميد} كما فى جملة من الروايات تقدم بعضها، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بحمل الثانية على التقيه، أو أنه لا ترتيب مطلقاً، أو بالفرق بين ما يقرأ عند النوم وغيره، وما ذكره المصنف أقرب فهو مخير بين تقديم أيهما شاء.

{وإن كان الأولى الأول} لأنه المشهور الذى جرت عليه السيره، والأخبار فى هذا الباب كثيره، فمن شاءها فليرجع إلى المفصلات.

ص: ٢١٧

مسألة ١٩ استحباب كون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام)

مسألة _ ١٩ _ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (عليه السلام).

وفى الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسييح وإن كان غافلاً.

{مسألة _ ١٩ _ يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه} فعن الطبرسى فى الاحتجاج: إن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز أن يسبح به فما من شىء من التسييح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسييح ويدير السبحة فيكتب له التسييح»^(١). إلى غيرها من الروايات.

وإليها أشار بقوله: {وفى الخبر: إنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسييح وإن كان غافلاً}، وروى البحار عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اتخذ سبحة من ترابه الحسين (عليه السلام) إن سبح بها، وإلا سبحت فى كفه، وإذا حركها وهو ساه كتب له تسييحه، وإذا حركها وهو ذاكر لله تعالى كتب الله له أربعين حسنة»^(٢)، إلى غيرها.

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «من سبح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسييحه كتب الله له أربعمائه حسنة، ومحا عنه أربعمائه سيئه، وقضيت له أربعمائه حاجة، ورفع له أربعمائه درجة». ثم قال (عليه السلام): «وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين

ص: ٢١٨

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٤

خرزه وهى سبحة مولاتنا فاطمه الزهرا (عليها السلام) لما قتل حمزه (عليه السلام) عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة»(١).

ص: ٢١٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٥

مسألة ٢٠ الشك في عدد التكبيرات وأخواتها

مسألة ٢٠ _ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

{مسألة ٢٠ _ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسيحات أو التحميدات بنى على الأقل} للأصل، لكن عن الموجز الحاوي أنه يستأنفه من رأس، ولعله لمرفوعه محمد بن أحمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت في تسيح فاطمه (عليها السلام) فأعد» (١). لكن ظاهره إعادته المشكوك فتوافق الأصل، أما احتمال الإعادة من رأس، أو أن المراد إن شككت في أصل قراءه التسيح وعدم قراءتها فكلاهما خلاف الظاهر.

لكن الإتيان بالمشكوك إنما هو {إن لم يتجاوز المحل} ولم يكن كثير الشك ولم يقد دليل شرعي كالبينه على الأكثر {وإلا بنى على الإتيان به} لقاعده التجاوز الشامله للمقام، حيث قال (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (٢) _ في الأول _ وللأدلة على عدم الاعتناء بالشك في كثير الشك ولحجيه البينه ونحوها _ في الثاني والثالث _.

ولا يخفى أن من تجاوز المحل ما إذا كان في التحميد وشك في التكبير _ مثلاً _ سواء شك في أصل الإتيان به، أو في عدده، وكذلك منه ما إذا شك وهو في صلاه أخرى أنه هل أتى به للصلاه الأولى أم لا؟

{وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد} لأصله عدم مبطلية الزائد، لكن الأولى بما في التوقيع المروي عن الاحتجاج، عن الحميري أنه

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٩ _ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ _ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢

كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن تسييح فاطمه (عليها السلام): من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين، أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبع وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف، وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين وبنى عليها، وإذا سها في التسييح فتجاوز سبعا وستين تسيحه عاد إلى ست وستين وبنى عليها، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه» (١).

ولا يخفى إن هذا الحديث فيه نوع من التشويش، ولا ثمره مهمه في تجشم الإصلاح له.

ثم إنه لو تذكر في أثناء التحميد مثلا أنه نقص شيئا من التكبير قاله، وإن كان الأولى إعادته التحميد من رأس، وإن تذكر أنه زاد في التكبير لم يكن عليه شيء، وإن قدم المؤخر كلاً جعل المؤخر أول التسييح وأتى بالبقية.

ولو لم يأت بالتسييح مطلقاً بعد الصلاة عمداً وسهواً أتى به بعد ذلك، ولو بعد صلاة أخرى رجاءً، أو بقصد القرية المطلقة، واللازم فيه العربي، ومن لا يعرفها أتى بلغه أخرى لقاعده الميسور، ولا يكفي مثل: الرحمان اكبر، أو سبحان الرحيم مثلا، لأنه خلاف النص.

ويجوز أن يعدها بالسبحه أو بشيء آخر أو بالأصابع، وقد وردت في العد بالأصابع روايه خاصه (٢).

ولو شك في أنه هل قال التسييح أم لا؟ قاله إذا كان المحل باقيا، ولا يكفي أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثا وثلاثين مره مثلا، لأنه خلاف الأسلوب الوارد.

ص: ٢٢١

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٥ ط النجف

٢- كالمروى في الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢٤ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١، والباب ٢١ ح ٣

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

الرابع: اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك.

{الثالث:} من التعقيبات ما تقدم روايته، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير(1)}، وهو على كل شيء قدير(2)} والأفضل أن يكون بعد التكبيرات الثلاث.

{الرابع:} دعاء شبيه الهذلي، المروي عن سلام المكي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقال له شبيه الهذيل فقال: يا رسول الله علمني كلاماً ينفعني الله به وخفف علي _ إلى أن قال: _ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تقول في دبر كل صلاة: {اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك}» ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»(3).

أقول: أما ما يتعارف في كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور

ص: ٢٢٢

١- ما بين المعقوفين من مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٠ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٦ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١٠

الخامس: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مائة مره أو أربعين أو ثلاثين.

«اللهم اعتقني من النار، وأدخلني الجنة، وزوجني من الحور العين» فمستنده ما يأتي في السادس، وإلا فهو ليس جزءاً من دعاء الهدلى.

{الخامس: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر} يكررها {مائة مره أو أربعين أو ثلاثين} لم أجد فيما راجعت الحدائق والوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة مدرکاً لمائة مره، وإنما أرسله الجواهر وتبعه المصنف ومصباح الفقيه، وإنما الأحاديث الواردة في المقام ذكرت الثلاثين والأربعين.

فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء، قالوا: لا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مره، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر وأكل السبع وميته السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم» (١).

وعن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أربعين مره في دبر كل صلاه فريضه قبل أن يثني رجله ثم سأل الله أعطى ما سئل» (٢).

والظاهر استحباب مره أيضاً لإطلاق بعض الروايات (٣).

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣١ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ١ و ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٢ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح ٦

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٣ من أبواب التعقيب ح ٤

السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين.

مثل ما عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة _ إلى أن قال: _ فأما خيرته من الكلام، فسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قالها عقيب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» (١).

{السادس: اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين} فعن الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أربعة أعطوا سمع الخلائق النبي (صلى الله عليه وآله)، والجنة والنار، وحور العين، فما من عبد يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يسلم عليه إلا أبلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوجني من الحور العين إلا قالت: يا رب فلان قد خطبنا إليك فزوجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنة، إلا قالت الجنة: اللهم أسكنه في، وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار: اللهم أجره مني» (٢).

وفى روايه العجلي، عن الصادق (عليه السلام): «فإن هو انصرف عن صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا، قالت الحور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إن هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد لجاهل» (٣).

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي عليّ ثم يدعو بعده بما شاء».

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٠ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٠ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤٦ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٢٧

السابع: أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسي وآيه شهد الله أنه لا إله هو وآيه الملك.

{السابع:} كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن (عليه السلام)، إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاءً أدعوه به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب: تقول: {أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها(١)} ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم { رواه ابن مهزيار.

{الثامن: قراءه الحمد} إلى آخرها {وآيه الكرسي} إلى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢) احتياطا {وآيه شهد الله أنه لا إله إلا هو} وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(٣).

{وآيه الملك}: قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٥ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٧

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥٧

٣- سورة آل عمران: الآية ١٩

التاسع: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

الْحَيِّ وَتَزُوقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١).

فعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض فعلقن بالعرش وقلن أي رب أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عز وجل إليهن: اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر كل ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونه في كل يوم سبعين نظره أفضى له في كل نظره سبعين حاجه وقبلته على ما كان فيه من المعاصي، وهي: أم الكتاب، وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم، وآيه الكرسي، وآيه الملك (٢)».

{التاسع:} ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: {اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة} (٣) ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): «أقل ما يجزي» إنما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء.

ص: ٢٢٦

١- سورة آل عمران: الآية ٢٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٢ _ الباب ٢٣ من أبواب التعقيب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٣ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١

العاشر: أعيذ نفسي وما رزقنى ربى بالله الواحد الأحد الصمد، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقنى ربى برب الفلق، حتى يختمها، وأعيذ نفسي وما رزقنى ربى برب الناس، حتى يختمها.

الحادى عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثنى عشر مره، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء.

{العاشر:} ما رواه الواسطى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تدع فى دبر كل صلاه: {أعيذ نفسي وما رزقنى ربى بالله الواحد الصمد، حتى يختمها} أى الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد {وأعيذ نفسي وما رزقنى ربى برب الفلق، حتى يختمها} أى من شر ما خلق، ومن شر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاثات فى العقد، ومن شر حاسد إذا حسد {وأعيذ نفسي وما رزقنى ربى برب الناس، حتى يختمها} (١) أى ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذى يوسوس فى صدور الناس، من الجنه والناس.

{الحادى عشر: أن يقرأ} ما رواه التهذيب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أراد أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمه فليقل فى دبر كل صلاه نسبه الرب تبارك وتعالى _ أى _ {قل هو الله أحد اثنى عشره مره، ثم يبسط يديه (٢) ويرفعهما إلى السماء، ليس فى نسخه الحدائق (٣) التى نقلنا الروايه منها «ويرفعهما إلى السماء» ففعل المصنف رآها

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٣ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٨ _ الباب ٨ فى كيفية الصلاه ح ١٧٨

٣- الحدائق: ج ٨ ص ٥٢٩

ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد في مكان آخر، أو أنه جمع بين هذه الروايه وبين الروايه التي تقول باستحباب رفع اليد إلى السماء في حاله التعقيب.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا فرغ أحدكم من الصلاه فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء»، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل مكان؟ فقال (عليه السلام): «بلى»، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال (عليه السلام): «أو ما تقرأ في القرآن: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (I) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل في السماء» (II).

بل في روايه صفوان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه» (III).

ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد

ص: ٢٢٨

١- سورة الذاريايات: الآية ٢٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٥٦ _ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٠ _ الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ١

وآل محمد، وأن تعتق رقبتى من النار، وتخرجنى من الدنيا آمناً، وتدخلى الجنه سالمًا وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

الثانى عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة عليهم السلام.

وآل محمد، وإن تعتق رقبتى من النار، وتخرجنى من الدنيا آمناً، وتدخلى الجنه سالمًا، وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمرنى أن أعلمه الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)» (١).

ورواه الأصبغ، عنه (عليه السلام) باختلاف فى الجملة (٢).

{الثانى عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة (عليهم السلام)} فعن الديلمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستودع، فعلمنى شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: «قل فى دبر كل صلاة فريضه: رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبله، وبعلى ولياً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إنى رضيت بهم أئمة فارضى لهم إنك على كل شىء قدير» (٣).

أقول: ذكر فى جملة من الروايات أسامى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم (عليهم السلام)، وإن كانت عبارته الدعاء فى تلك الروايات على نحو آخر، لكن يظهر

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٨ _ الباب ٨ فى كيفية الصلاة ح ١٧٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٥٠ _ الباب ٢٧ من أبواب التعقيب ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٨ _ الباب ٢٠ من أبواب التعقيب ح ١

الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه.

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شىء قدير.

من جميعها مطلوبه التصريح بأساميهم (عليهم السلام).

{الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات} ما رواه الحسين بن حماد، عن أبى جعفر (عليه السلام): «قال من قال فى دبر صلاه الفريضة قبل أن يثنى رجليه: {أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه} ثلاث مرات، غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر» (١).

{الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شىء قدير} (٢) إلى غيرها من التعقيبات الكثيره التى جمع جملته منها الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة، ولعلها زهاء مائه قسم من التعقيب، وفقنا الله سبحانه والمؤمنين للعمل والقبول، ولو وفق الله بعض أهل العلم أن يجمع رساله فى التعقيبات كان من أحسن الأعمال.

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٤٤ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٤٥ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ١٢

مسأله _ ٢١ _ يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله تعالى.

{مسأله _ ٢١ _ يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله تعالى} الذى هو أعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن بن على (عليه السلام) أنه قال: «من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»^(١).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله ممن شد على جواد الخيل فى سبيل الله حتى تطلع الشمس»^(٢).

وعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر»^(٣). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٥ _ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ _ الباب ١٦ من أبواب التعقيب ح ١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٧ _ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ح ١١

مسألة ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

{مسألة ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة} ويدل على الأول ما رواه المشايخ الثلاثة، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً» (١). وزاد الفقيه: وبذلك جرت السنه (٢).

ورواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣).

ورواه الكفعمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٤).

ويدل على الثاني: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع» (٥).

وعن الحسن بن المغيرة، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة» (٦) _ الحديث.

وليعلم أنه كما يستحب الدعاء بعد الفريضة، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «المسألة قبل الصلاة وبعدها» (٧).

ص: ٢٣٢

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة ح ٥. التهذيب: ج ٢ ص ١٠٣ _ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح ١٥٧
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢١٦ _ الباب ٤٦ في التعقيب ح ١٥
 - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء
 - ٤- المصباح، للكفعمي: ص ١٨ _ الهامش
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ١
 - ٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٩ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢
 - ٧- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٦ في ذكر الدعاء بعد الصلاة

مسألة ٢٣ سجود الشكر بعد الفريضة، وبعد النافلة

مسألة _ ٢٣ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقاً.

{مسألة _ ٢٣ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وقد مر كيفيته سابقاً} فعن مرآزم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك».

وفى آخر الحديث: «إن الله يقول للملائكة لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي»^(١). إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد سبق بعضها.

ثم لا يخفى أن الأفضل في التعقيب وفي سجده الشكر التي هي من التعقيب أيضاً أن يكون من الشرائط كمثل شرائط الصلاة، لما عن شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح قال: روى أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم أنها ليست بشرط لأصل التعقيب، وإنما هي شرط كمالها، للإطلاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقيد في باب المستحبات.

ص: ٢٣٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧١ _ الباب ١ من أبواب سجدي الشكر ح ٥

فى الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله)

يستحب الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) حيث ما ذكر، أو ذكر عنده، ولو كان فى الصلاه، وفى أثناء القراءه

{فصل

فى الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله}

لا يخفى أنه {يستحب الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث ما ذكر} على المشهور، بل عن الناصريه والخلاف والتذكره الإجماع على عدم الوجوب، ولا منكر لكونها محبوباً.

نعم عن جماعه القول بالوجوب، وقد تقدم الكلام فى الأدله الداله على المحبوبيه وعلى عدم الوجوب فراجع.

{أو ذكر عنده} كما صرح به فى النص {ولو كان} الإنسان الذاكر له (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الذى سمع اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) {فى الصلاه وفى أثناء القراءه} لإطلاق النص وقدر الصلاه لا يضر بالموالاه الصلاتى، ولا بالموالاه بين الآيات.

بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) باسمه العلمى كمحمد وأحمد، أو بالكنيه واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبى، أو بالضمير. وفى الخبر الصحيح: «وصل على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره».

نعم يضر فى أثناء الكلمه، فإذا قال مثلاً: «الحم_» ثم صلى، لا يصح أن يقول: «د الله» بل اللازم إعاده الكلمه، كما هو واضح.

{بل الأحوط عدم تركها، لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها} لكنك قد عرفت سابقاً فى مبحث التشهد أن أدلتهم لا تقر بالوجوب، بل الأدله عليهم.

{ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمى كمحمد وأحمد، أو بالكنيه واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبى} أو ما أشبه ذلك كصاحب الشرع وأبى الزهراء (عليهما السلام)، وأخ الوصى {أو بالضمير} الظاهر مثل: «هو»، أو المستتر كما إذا قال: «قال» وأراد بالمستتر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كل ذلك للإطلاق وفتوى جماعه من العلماء وإن خالفهم بعض آخر، كما سبق الكلام فى ذلك.

{وفى الخبر الصحيح: «وصل على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره»(1)} ولولا الانصراف الناشى عن ذيل الخبر والقرائن الأخر لكان القول باستحباب الصلاه لمن تذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ذهنه أيضاً غير بعيد.

ص: ٢٣٦

وفى روايه: «من ذكرت عنده ونسى أن يصلى علىّ خطأ الله به طريق الجنه».

{وفى روايه: «من ذكرت عنده ونسى أن يصلى علىّ خطأ الله به طريق الجنه»(1)} والمراد الترك عمدًا، مثل قوله تعالى:
﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾(2) ، وإلا فالنسيان مرفوع كما هو واضح.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١

٢- سورة السجده: الآية ١٤

مسألة ١ _ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب.

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مره إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مره.

{مسألة ١ _ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها} لإطلاق أدله السببيه المقتضيه لأن يكون لكل سبب مسبب، والقول بالتداخل لاحتمال أن يكون المقصود تعظيمه (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذكره، وذلك يحصل بالصلاه مره واحده غير تام، إذ الاحتمال لا يرفع الاستدلال المستند إلى الظهور، وإن كان رافعاً للأدله العقلية، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال.

{وعلى القول بالوجوب يجب} لو ذكره جماعه، فإن سمع مكرراً كرر، وإلا فالمره لما تقدم.

{نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مره} وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار {إلا إذا ذكر بعدها} كأن صلى بعد ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ذكره مره ثانيه بعد الصلوات.

{فيجب إعادتها} لأن الصلاه السابقه لا تكون مسببه عن الذكر اللاحق {وبعضهم} ذهب {على أنه يجب في كل مجلس مره} لكن الدليل يرده خصوصاً إذا كان المجلس طويلاً، مثل أن يطول من الصبح إلى الظهر.

مسألة ٢ _ إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد.

نعم ذكره فى ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.

{مسألة ٢ _ إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد} لما عرفت من أصله عدم التداخل، والمراد بـ «تجب» الاشتراط فيشمل النافله أيضاً، إذ لا فرق بين الفريضة والنافله فى ذلك.

{نعم ذكره فى ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها} لانصراف الأدله عن ذلك، وقوله: {وإلا لزم التسلسل} وجه للانصراف، وإلا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح.

وكذلك الانصراف يقتضى عدم نديه الصلاه فى مثل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، وتحزن على محمد وآل محمد» (١) إلى غيرها.

بل يمكن أن يقال إنها نوع من الصلاه، وهو أيضاً يقتضى عدم نديه الصلاه لمثل «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته».

ولا فرق فى استحباب الصلاه بين ما كان ذكره فى أثناء الصلاه أو غيره حتى فى القرآن العظيم، فإذا قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ (٢) ﴿إِنَّ﴾، أو ﴿إِنَّ﴾ (٣) طه ﴿٣﴾ ﴿إِنَّ﴾، أو ﴿إِنَّ﴾ (٤) ﴿إِنَّ﴾ استحبت الصلاه عليه.

ص: ٢٣٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٩٢ _ الباب ٣٢ من أبواب الذكر ح ٨

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢٨

٣- سوره طه: الآيه ١

٤- سوره الصف: الآيه ٦

ثم إنه لو صلى إنسان عليه وسمعه إنسان آخر استحب له الصلاة عليه، لإطلاق الأدلة، ولا انصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل.

ص: ٢٤٠

مسألة ٣ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاة عليه

مسألة ٣ _ الأ-حوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه، بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتنال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

{مسألة ٣ _ الأ-حوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه} لانصراف الفور من الأدله، وليس هذا من باب أن الأمر دال على الفور {بناءً على الوجوب} وإنما لم يفت لأصالة عدم الفور إن شك في الإطلاق.

{وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتنال الأمر الندبي} ثم إنه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفي لا أن المراد به أولى أزمته الإمكان.

{فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا- يؤخر} الصلاة {إلى آخرها إلا- إذا كان في أواخرها} ولو أخر احتاط بالصلاة، على الوجوب، لقاعده «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك»^(١).

بل يحتمل أن يكون من قبيل فوراً ففوراً فهو أداء.

وهل يشترط فيها النية؟ لا- يبعد ذلك، لأنها نوع من العباده التي تورث فعلها الجنة، كما يدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «خطأ به طريق الجنة»^(٢)، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، ويؤيده أنه طلب من الله وهو يناسب القربه، وعليه فاللزام بالإخلاص أيضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجه إلى القصد بدون القربه والإخلاص.

ص: ٢٤١

١- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢١٧ _ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ _ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

مسألة ٤ _ لا يعتبر كيفية خاصه في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليه مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه

{مسألة ٤ _ لا يعتبر كيفية خاصه في الصلاة} للإطلاقات ولورود صيغ متعددة عن المعصوم.

{بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل: صلى الله عليه، واللهم صل عليه}، ويا رب صل عليه، وصلى الله عليك يا رسول الله، إلى غيرها.

وهل يكفي أن يقول: سلام الله عليه، أو رحم الله محمداً؟ لا- يبعد، وإن كان خلاف المنصرف، لأن الصلاة التحنن، وذلك يحصل بكل ذلك، ولأنه لم ينقل عن أحد استحباب الصلاة عليه بعد قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته»، ولو لم يكن السلام بمنزلة الصلاة كان إطلاق أدله الصلاة عليه عند ذكر اسمه محكماً.

وكذلك لم ينقل الصلاة عليه عند ذكر اسمه في صلاة الميت في «بارك على محمد وآل محمد» وما أشبهه، لكن الأحوط وجوباً أو ندباً للإتيان بلفظ الصلاة لما عرفت من الانصراف.

وهل اللازم الإتيان بذكر الله تعالى بأن يقول: «صلى الله» أو ما أشبهه، أو يكفي أن يقول: «أصلى على محمد» مثلاً، احتمالان، الثاني للإطلاق، ولأنه في السلام القرين له في قوله تعالى: وَسَيَلِّمُوا تَسْلِيمًا(١) لا- يحتاج إلى ذكر الله، ولذا يكفي أن يقول: «السلام عليك»، والأول للانصراف ولأنه الصيغه المتعارفه غالباً.

ولا فرق بين أن يقول: صلى الله عليه، أو يقول: صلى الله على روحه، أو على جسمه، أو ما أشبه ذلك، وفي بعض الزيارات ورد شبيه ذلك، ولا يلزم لفظ الماضي أو

ص: ٢٤٢

والأولى ضم الآل إليه.

الأمر، بل يكفى المضارع للإطلاق فيقول: «صلى الله» أو «اللهم صل» أو «أصلى».

ولو قال: «صلى عليك الملائكة» فهل يكفى؟ فيه احتمال، للإطلاق، والظاهر أن اللازم قصد الإنشاء لا الإخبار.

{والأولى ضم الآل إليه} كما تقدم الكلام فيه فى بحث التشهد، والظاهر تأدى ذلك بالإتيان بأسمى المعصومين معه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يقول: «اللهم صلى على محمد وعلى فاطمه» إلخ.

ص: ٢٤٣

مسألة ٥ كتابه الصلاة على النبي إثر كتابه الاسم المبارك

مسألة ٥ _ إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

{مسألة ٥ _ إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحب أن يكتب الصلاة عليه} لإطلاق الدليل، فإنه نوع من الذكر، ونوع من الصلاة المناسب لهذا النوع من الذكر، وللمنات إلحاقاً للذكر الكتبي بالذكر اللفظي.

ولمرسل الأنوار النعمانية: ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب»^(١). فإنه دل على أنه نوع من الذكر ونوع من الصلاة.

أما التلطف بالصلاة إذا ذكر اسمه في الكتاب فيشملة إطلاق «من ذكرني»^(٢)، وإن كان المحتمل انصرافه إلى الذكر اللفظي.

ص: ٢٤٤

١- الأنوار النعمانية: ج ١ ص ١٣٢ في نور صلواتي

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٩٣ _ الباب ٣٥ من أبواب الذكر ح ٤

مسأله ٦ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبى

مسأله _ ٦ _ إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته». لكن الظاهر إرادته الذكر اللسانى دون القلبى.

{مسأله _ ٦ _ إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته»} (١) إلى آخره فإنه نوع من الذكر.

{لكن الظاهر إرادته الذكر اللسانى دون القلبى} لأنه المنصرف عنه، ومع كون الذكر أعم فاللازم القول بأن الصلاة أيضاً أعم فيكفى الصلاة القلبيه أيضاً.

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

مسألة ٧ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك.

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبي وآله ثم عليهم، إلا فى ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففى الخبر

{مسألة ٧ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أيضاً ذلك} أما الأنبياء فلما يأتى من روايه مجمع البحرين، وأما الأئمة (عليهم السلام) فلأنهم نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأنهم أفضل من الأنبياء، فإذا استحب شىء للنبي استحب لهم أيضاً، وإذا استحب شىء بالنسبه إلى الأنبياء استحب لهم بالطريق الأولى، بالإضافة إلى ورود الصلوات على الأنبياء والأئمة فى جملة من الروايات التى منها عند الصلاة على محمد(١) حيث يذكر آله أيضاً.

وقد تقدم استظهار أن السلام أيضاً نوع من الصلاه، فما تعارف من قول: «عليه السلام» عند ذكر أحدهم (عليهم السلام) كأنه مأخوذ من هذا، ومن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (٢) ﴿١﴾ ومن المعلوم أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا من أولئك، بل هم ساداتهم.

{نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبي وآله ثم عليهم، إلا فى ذكر إبراهيم (عليه السلام)} ويدل على المستثنى منه ما ذكره بقوله: {فى الخبر}

ص: ٢٤٤

١- البحار: ج ٩١ ص ٨٨ _ ٨٨

٢- سورة البقره: الآيه ١٥٦

عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال (عليه السلام): «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه».

الذى رواه الصدوق (رحمه الله) في المجالس {عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه»} (١)، ويدل على المستثنى ما رواه مجمع البحرين في مادة شيع، روى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا قوم إذا ذكرت الأنبياء الأولين فصلوا على ثم صلوا عليهم، وإذا ذكرت أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا على» (٢).

أقول: لكن الظاهر أنه على سبيل التخيير، لكثرة ذكر إبراهيم (عليه السلام) بعد ذكر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأدعية، بل عن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، وقد ثبت أن الأئمة (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء باستثناء نبي الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن الراجح تقديمهم على الأنبياء في الذكر.

ثم إن مسائل الصلاة عليه وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيرة، ذكر جملة من رواياتها البحار والوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة، فمن شاء الاطلاع عليها فعليه مراجعته هذه الكتب.

والأخرس يشير إلى الصلوات ويعقد قلبه بها، كما هو شأنه في سائر الموارد، كما أن من لا يحسن لغة العرب يأتي بمعنى الصلاة من باب دليل الميسور، ولو نذر

ص: ٢٤٧

١- أمالي الصدوق: ص ٣١٠ _ المجلس الستون ح ٩

٢- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٢٥، وفي مجمع البحرين، المطبوع: ج ٤ ص ٣٥٦ باسقاط: «على ثم صلوا...»

الصلاه عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب لرجحان متعلقه، وللصلاه كيفيات وارده محموله على الفضل.

ص: ٢٤٨

فصل

في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر وإباحه المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمه.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً

{فصل

في مبطلات الصلاة}

{وهي أمور: أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحه المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمه} ومر الدليل على ذلك، بالإضافة إلى كونه مقتضى الأصل، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{الثاني: الحدث الأكبر} كالجنابه والحيض {أو الأصغر} كالبول والغائط {فإنه مبطل أين ما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً} كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي قبال

المشهور ما عن السيد والشيخ في بعض كتبهما، من أنه يتطهر ويبنى في غير العمدة، وفرق المفيد في المقنعه بين المتيمم وغيره فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف في غيره، واختاره الشيخ في النهايه والمبسوط وابن أبي عقيل، وقواه المحقق في المعبر، ومال أو قال به الذكرى والأردبيلي والمدارك أيضاً، على ما نقل عنهم.

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحة مع تعمد الحدث أيضاً، لأنه قال في الفقيه: وإن رفعت رأسك من السجده الثانيه في الركعه الرابعه وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد [\(١\)](#)، لكن ربما احتتم أنه أراد الحدث الاضطرارى.

وكيف كان، فيدل على المشهور بالإضافه إلى أنه مقتضى الأصل من أن المشروط عدم عند عدم شرطه، جمله من الروايات:

كموثقه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إن كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه» [\(٢\)](#).

وخبر الحسن بن جهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى

ص: ٢٥٠

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ _ الباب ٤٩ في أحكام السهو ذيل ح ٤٧
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ _ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: «إن كان قد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» (١).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً» (٢).

وخبر أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة» (٣). فإن ظاهره إن كان النوم مستولياً على قلبه فعليه الإعادة دون من سواه.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحس الرجل أن ثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسح به فخذ، فإن كان بللاً فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بللاً فذلك من الشيطان» (٤).

وخبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا تقطع الصلاة إلا أربع، الخلا والبول والريح والصوت» (٥).

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس يرخص في النوم

ص: ٢٥١

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥
- ٥- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨١ _ الباب ١ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١

فى شىء من الصلاه»(١١).

وخبر الجعفرىات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من أحدث فى صلاته فليقطع فليبدأ»(١٢).

وفى خبره الآخر عنه (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أحدث فى صلاته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف»(١٣). إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

استدل القائل بعدم البطلان مطلقاً من غير فرق بين الطهاره المائيه والترابيه ببعض الروايات.

مثل صحيحه الفضل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضربانا؟ فقال (عليه السلام): «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شىء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسياً». قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»(١٤).

وخبر أبى سعيد القمط قال: سمعت رجلاً يسأل أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً فى بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو فى صلاه المكتوبه فى

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ _ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠

٢- الجعفرىات: ص ٢٠ باب فى الذى يحدث فى صلاته

٣- المصدر: ص ٥٠ باب ما لا يقطع الصلاه

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٥ _ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١٠

الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال (عليه السلام): «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام». قال: قلت: وإن التقت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها، فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلاثه من المكتوبه فإنما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» (١).

وقد أجاب المشهور عن هاتين الروايتين بأجوبه أوضحها رد علمهما إلى أهلها للإعراض القطعى عنهما، أو حملهما على التقية لكون ذلك فتوى بعض العامة، أو إسقاطهما للمعارضه مع الروايات المتقدمه.

وخير على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل وجد في بطنه ريحاً فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى» (٢).

واستدل للقول بوجوب البناء في المتيّم إذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، بصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال (عليه السلام): «يخرج ويتوضأ

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١

٢- قرب الإسناد: ص ٩٢

عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان

ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»(١).

ومثله صحيح زراره، المروى عن محمد بن مسلم قال: قلت في رجل _ الحديث(٢).

وعن الفقيه، عن زراره ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتييمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى، قال: «لا ولكنه يمضى في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم».

قال زراره: فقلت له: دخلها وهو ميتم فصلى ركعه واحده وأحدث فأصاب ماءً يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم(٣).

والظاهر أنها روايه واحده، وقد أجاب المشهور عنها بجمله من الأ-جوبه أهمها ما ذكرناه في أجوبه القول السابق من الطرح للمعارضه، والحمل على التقيه لموافقتهما لأشهر مذاهب العامه على ما ذكره الوسائل، ورد علمها إلى أهلها لإعراض المشهور عنها، وقد بين المعبر وجه الاعتماد عليها، لكن ذلك لا يبطل الإعراض فإن القائل بهذا القول لا يعدو عدداً قليلاً من العلماء كما تقدم أساميههم.

{عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضه} ومن أشبههم من دائم الحدث، فإن الحدث في أثناء الصلاة فيهم غير ضار للأدله الخاصه.

{نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان} لما سبق من أنه من نسيان

ص: ٢٥٤

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ٧٣ _ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٢ _ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح ٤

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٨ _ الباب ٢١ في التيمم ح ٤

وإن كان الأحوط الإعادته أيضاً.

الثالث: التكفير

السلام فيشملة المستثنى منه من حديث «لا تعاد»^(١).

{وإن كان الأحوط الإعادته أيضاً} لاحتمال أنه حدث في أثناء الصلاة فيدخل في المستثنى من الحديث.

مبطلات الصلاة: التكفير

{الثالث: التكفير} والتكثف، والكلام فيه في مقامين: الأول في حرمة، والثاني في إبطاله الصلاة.

أما الأول فالمشهور حرمة، بل عن السيد والشيخ دعوى الإجماع على الحرمة، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحباً، وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروهاً، وعن المعتمر اختياره، والأول أقوى لجمله من الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكفير فلا تفعل»^(٢).

وما رواه حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تكفر إنما يفعل ذلك المجوس»^(٣).

وفي صحيحه زراره أو حسنته نحوه^(٤).

وما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس»^(٥).

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٣ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧

وروايه دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يديك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة». (١)

وما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل» (٢).

أقول: أي ليس من العمل الجائر في الصلاة، لا أن المراد أنه فعل كثير كما ربما قيل (٣).

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودن له».

ثم روى علي بن جعفر بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ذلك عمل وليس في الصلاة عمل» (٤).

والرضوى: «ولا تضع يديك بعضه على بعض» (٥).

لكن أرسلهما إرسالا، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب.

والمقنع: «ولا تكفر فإنما يصنع

ص: ٢٥٦

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة

٢- قرب الإسناد: ص ٩٥

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٩٩ _ الباب ٩ من أبواب ما يقطع الصلاة ذيل ح ٦

٤- كما في الحدائق: ج ٩ ص ١١

٥- فقه الرضا: ص ٧ س ١٢

ذلك المجوس»(١١).

وفى روايه الجوهري وعسكر عن أبي محمد (عليه السلام): «فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلاه الخميس فى كل يوم وليله، وكتف أيديهم على صدورهم فى الصلاه عوضاً من تعفير الجبين»(٢).

وهذه الروايات ظاهره فى التحريم، والقول بعدم الظهور لأن الأوامر والنواهي فى المركبات ظاهره فى الوضع لا التكليف غير تام، إذ القرائن الداخليه والخارجيه المكتنفه بالمقام دليل الحرمه.

استدل القائل بعدم الحرمه: بالأصل، وبما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا- بأس إن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاه دخلوا متموتين كأنهم موتى، فأنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوه»(٣)، فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد وقوه ثم ذكرها فى طلب الرزق، فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه»(٤).

وقد أجابوا عن أدله المشهور: بأن الإجماع غير ثابت، بل ثابت خلافه، والأخبار محموله على الكراهه لوجود قرائن الكراهه كالتعليل ونحوه فيها، وفى بعض الأخبار إرادف التكفير بجمله من المكروهات، بل ربما يقال إن ظاهر بعض

ص: ٢٥٧

١- الجوامع الفقيهيه، كتاب المقنع: ص ٧ س ٩

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١١

٣- فى سوره البقره: الآيه ٦٣، والآيه ٩٣: (خذوا ما آتيناكم بقوه)

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

الأخبار عدم الحرمة مثله قوله: «فإن فعل فلا يعود له»، هذا مضافاً إلى عدم بُعد أن يكون النهى من جهة التشريع فجعله من الصلاة كما يجعله العامه منها تشريع محرم، أما إذا لم يقصد ذلك فلا حرمة.

ويرد على الكل، أما الأصل فبأنه لا مجال له في قبال الدليل، وأما روايه إسحاق فهي شاذة لا يقول بها أحد، كيف وظاهرها استحباب التكفير، وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لأنه يراه مكروهاً، ولا يبعد أن تكون صادرة تقيه.

وأما رد أدله المشهور ففيه: إن اشتمال الأخبار على التعليل إن كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمة كثير من الواجبات والمحرمات لاشتمال كثير من أخبارها على التعليل كما لا يخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الأخبار،

وكذلك إرداف المستحبات والمكروهات في الأخبار كثيرة، فلا يكون ذلك من أسباب رفع اليد عن ظواهر الأوامر والنواهي في الوجوب والحرمة.

أما قوله (عليه السلام): «فلا يعودن» فلا دلالة فيه على الجواز، بل فيه دلالة على المنع، وأنه إذ صدر ذلك عنه غفله أو نحوها فلا يعود إليه بعد العلم والالتفات.

أما كون النهى تشريعياً فهو بعيد جداً، إذ لو كان تشريعاً لزم أن تكون الحرمة إذا قصد التشريع، ولزم أن لا يكون استثناءهم حال التقيه من الاستثناء إذ لا تشريع في حال التقيه.

ومن الواضح أن النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقاً، كالكلام والحدث وسائر المحرمات في الصلاة، وإن لم يقصد التشريع، وأنهم جعلوا التقيه استثناءً، وعليه فالقول بالحرمة كما هو المشهور قديماً وحديثاً أقوى، أما كونه مبطلاً

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا

فلأنه ظاهر النهى المقتضى للحرمة ولا منافاه بين البطلان وبين الحرمة، فما ذهب إليه المدارك من كونه محرماً من حيث هو وليس مبطلاً لا وجه له، فإن المتبادر من الأدله أنه محل بالصلاه مثل الحدث والكلام وغيرهما.

{بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا} أقول: الذى استظهره أن تسميه هذا العمل تكفيراً إنما هو لأجل ستر بعض الجسد من بطن أو صدر أو يد بغيره كالكف والذراع، وذلك لأن التكفير عبارته عن الستر، ويسمى الكافر كافراً لأنه يستر حقيقته من الحقائق الأصولية بالإنكار أو التشكيك، بل من أجله يسمى تارك الواجب أو فاعل الحرام كافراً أيضاً، لأنه ستر للحكم عملاً، ولذا سمي تارك الحج والنامم كافراً، ومن أجل ذلك تسمى الكفاره كفاره لأنها تستر الذنب.

أما ما فى القاموس من تفسير التكفير بأن يخضع الإنسان لغيره، وتفسيره فى نهايه ابن الأثير بأن ينحنى الإنسان خضوعاً. وقال فى الحدائق: التكفير فى اللغه هو الخضوع وأن ينحنى الإنسان ويطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه (١)، إلى سائر تفاسيرهم، فالظاهر أنه تفسير بالمالزم أو الأعم، إذ عاده من ينحنى للتعظيم يضع يده على صدره أو ما أشبه ثم ينحنى كما هو المشاهد إلى الآن فى تعظيم الرؤساء والملوك.

وعلى هذا فلا فرق بين وضع الشمال على اليمين أو العكس أو وضعهما على البطن أو الصدر، بدون وضع إحداهما على الأخرى، أو مع ذلك.

ص: ٢٥٩

١- الحدائق: ج ٩ ص ١٤

ولذا قال الفقيه الهمداني: وملخص الكلام فى هذا المقام هو أنه ليس للتكفير الذى تعلق به النهى فى الأخبار حقيقه شرعيه، بل المقصود به الكيفيه المعهوده المتعارفه فى مقام التأدب والخضوع لدى مستعمليه من الفرس وأتباعهم، وقد حكى عن عمر أنه لما جىء إليه بأسارى العجم كفروا أمامه، فسأل عن ذلك؟ فأجابوه: بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى فى الصلاه(١) _ انتهى.

لكن لا يخفى أنهم يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله، وإن كانت روايتهم غير صحيحه.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يتوقف على قصد خاص، فإن هذه الهيئه تكفير وإن قصد به التقليل من ألم بطنه أو شد يديه عليه لتخفيف البرد أو ما أشبه ذلك، ويدل على إطلاق المنع إطلاق بعض الأخبار، وما ورد من أنه وضع اليمين على الشمال إنما هو من باب بيان بعض المصاديق، ولذا كان المحكى عن الشيخ وبنى حمزه وإدريس وسعيد والشهيدى وغيرهم الإطلاق، خلافاً لما عن الفقيه والمقنعه والانتصار والغنيه والنافع والشرائع وغيرها، حيث ذكروا أنه وضع اليمينى على اليسرى.

ثم إن الظاهر أن وضع اليمينى على الشديين فى المرأه ليس من التكفير، لأنه ليس من التواضع المأخوذ فى التكفير، ولذا كان مستحباً كما تقدم، أما وضع إحدى اليمينى فى كونه من التكفير لأنه نوع من الخضوع، ولعله مشمول لحديث الجوهري وعسكر المتقدم، فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم، أم لا، لأن أغلب النصوص اشتمل

ص: ٢٦٠

إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضروره بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى.

على لفظ اليمين وما أشبهه، احتمالان، والأحوط الأول، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أرسلهما إرسالاً» (١). وإن كان مقتضى البراءه الثاني ثم التحريم والإبطال.

{إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً} أرسله غير واحد إرسال المسلمين، بل ادعى أنه لا خلاف فيه، وهو الذى تقتضيه قاعده «لا تعاد»، بل قد تقدم فى بعض مباحث الكتاب أن «لا تعاد» يشمل صورته الجهل أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً} لاحتمال أن يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحديث ونحوه، بل لاجمال العبارة المقتضى لإجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقيني، لكن فى كلا الأمرين نظر، إذ حديث «لا تعاد» لا يدع مجالاً للاحتمال المذكور، ولا نسلم إجمال العبارة بعد البيان.

{وكذا لا بأس به مع الضروره} تقيه أو غيرها، بل فى الجواهر استظهار الإجماع، وذلك لعموم أدله التقيه، وعموم أدله رفع الاضطرار.

{بل لو تركه حالها} أى حاله الضروره، _ المراد بها التقيه {أشكلت الصحه} لأن التكليف فى حال التقيه هو التكتف، فإذا لم يفعله لم يكن امتثالاً.

{وإن كانت} الصحه {أقوى} حيث إن المصلحه الصلاتيه لا تقيد بسبب التقيه، فإطلاقات أدله الصلاه محكمه.

ص: ٢٤١

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى وجه كان فى أى حاله من حالات الصلاه، وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب

لكن قد ذكرنا فى بعض مباحث التقيه من هذا الشرح أن حالها حال سائر الضرورات، فكما أنها توجب وجوب العمل على طبقها تاره، وجواز العمل على طبقها تاره أخرى، كما ذكروا فى صوم المريض وطهاره من يضره الماء، كان مقتضى القاعده انقسام المقام إلى هذين القسمين أيضاً، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى قوله (عليه السلام): «التقيه دينى ودين آبائى»^(١) أن اللزوم اتباع الحكم التقيى، فليست التقيه مثل الأوامر الاضطراريه منقسمه إلى قسمين، لكن الانقسام غير بعيد.

{والأحوط} بل الأقوى كما تقدم {عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى} بل عدم وضع كليهما على الصدر أو البطن أيضاً {بأى وجه كان} بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً^(٢) _ قاله بالنسبه إلى وضع إحداهما على الأخرى بأيه كيفيه كان _ وذلك لإطلاق الأدله الذى هو السبب فى ما ذكرناه أيضاً من وضعهما على البطن أو الصدر بدون كون إحداهما على الأخرى.

وكيف كان، فلا فرق بين وجود الحائل وعدمه، وكون إحداهما علا كفاً أو ذراعاً أو ساعداً على الأخرى كذلك، والظاهر أنه لا يشمل ما إذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه أو جعلهما بين رجليه.

أما قوله: {فى أى حاله من حالات الصلاه وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب} فغير ظاهر الوجه، لأن النص والفتوى

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٥ _ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢٣

٢- الجواهر: ج ١١ ص ١٥

وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

يشيران إلى حاله الخارجي، بل تسميته تكفيراً وتكثيفاً في بعض الحالات غير ظاهره، وإذا شك فالأصل البراءة.

{وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً، حتى على الوضع المتعارف} قد تقدم الإشكال في ذلك، وأن الصدق لا يتوقف على القصد، ولذا قال في جامع المقاصد: إن ظاهر الرواية يتناوله ((1)).

مبطلات الصلاة: تعمد الالتفات بتمام البدن

أقول: ويؤيده بالإضافة إلى الإطلاق حصول التشبه الذى علل به في الروايات، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «يرسلهما إرسالاً». فالإطلاق المنع هو الأقوى.

{الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وذلك لدليلين:

الأول: ما دل على اشتراط القبلة في كل الصلاة، حيث إن الظاهر منه إبطال الصلاة إذا التفت ولو في غير حال القراءة والذكر، فحال الالتفات حال الحدث، حيث إنه يبطل الصلاة إذا وقع في أثنائها، ولو في غير القراءة والذكر، فإنه آناً ما يبطل وإن توضأ فوراً.

ففي صحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبية في الفريضة: ﴿I﴾ قَوْلٌ وَجْهَكَ

ص: ٢٤٣

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ((١))، ((٢)).

إلى غيرها من الروايات الآتية الظاهره فى أن الالتفات مبطل مطلقا، ولو آناً ما، ومنه يعلم أن احتمال عدم مبطلية الالتفات إذا لم يكن فى أثناء القراءة والذكر بحجه أن المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال بالنسبه إلى أفعال الصلاه وأقوالها فقط، فحال الاستقبال حال النيه حيث إن عدمها لا يضر إذا كان فى غير حال الأفعال والأقوال، فهو كما إذا قال: اقرء القرآن مستقبلاً قبله. حيث إن عدم الاستقبال فى أثناء حال تركه القراءة غير ضار، ممنوع، إذ المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال فى كل أحوال الصلاه، ولو جاز الالتفات فى حال عدم القراءة والذكر لكان اللازم فى روايات إبطال الالتفات التفصيل، لا إطلاق الإبطال والمنع، فحال الالتفات حال عدم الستر وحال الحدث، حيث إنهما يضران ولو فى حال عدم القراءة وعدم الذكر، والمثال بالنيه وقراءة القرآن غير تام، إذ لو كان هناك دليل فى باب النيه، مثل الدليل فى المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النيه فراجع، والأمر بقراءة القرآن إن لم يكن منصرفاً إلى حال القراءة، حسب المناسبات التى يفهمها العرف من هذا الأمر، لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخلله.

الثانى: جمله من الأدله الداله على المنع عن ذلك، كصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا ولا ينقض أصابعه» ((٣)).

ص: ٢٤٤

١- سورة البقره: الآيه ١٥٠

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» (١).

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً» (٢).

وحديث الأربعمائه، عن علي (عليه السلام): «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» (٣).

وما رواه البنظري صاحب الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال (عليه السلام): «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود» (٤).

وصحيحه أبي جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح» (٥).

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك، فإن الله عز وجل قال لنبية (صلى الله عليه وآله وسلم): فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» (٦).

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الخصال: ص ٦٢٢ _ حديث الأربعمائه

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٧ في ذكر صفات الصلاة

أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال

وعنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من التفت بالكليه في صلاته قطعها»^(١). إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل ذلك»^(٢)، فمحمول على الناقله أو ما لم يكن الالتفات ضاراً. ولذا حملة الشيخ (رحمه الله) على من لا يلتفت إلى ورائه بل التفت يميناً وشمالاً.

{أو إلى اليمين أو اليسار} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من المطلقات المتقدمة بالإضافة إلى جملة آخر من الروايات:

مثل ما رواه الراوندى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ولا تلتفت يميناً وشمالاً في الصلاة»^(٣).

وما رواه العوالى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له»^(٤).

وروايه زراره قال (عليه السلام): «وتقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»^(٥)، إلى غيرها من الروايات الآتية، كما أن هذه الروايات تدل على البطان في الفرع السابق، وهو ما إذا التفت بكله إلى الخلف.

{بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال} لإطلاق جملة من الأدلة

ص: ٢٦٦

١- المصدر: ص ١٥٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ _ الباب ١٠ من أبواب النيه ح ٨

٤- عوالى اللئالى: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٣

وإن لم يصل إلى أحدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه.

السابقه، بالإضافة إلى أدله وجوب القبلة، أما إذا لم يخرج عن الاستقبال _ على ما ذكرناه في بحث القبلة من أن الانحراف اليسير غير ضار _ فلا يضر لأنه ليس انحرافاً عن القبلة، فلا تشمل أدله الالتفات.

والحاصل: إن الالتفات بالبدن كله مبطل بأقسامه الثلاثة {وإن لم يصل إلى الخلف ولا إلى {أحدهما} من اليمين والشمال {وإن} كان الالتفات حال السكوت بأن {لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر} لما تقدم في الوجه الأول من وجهي بطلان الالتفات إلى الخلف.

ومنه يعلم أن إشكال الفقيه الهمداني في مبطله الالتفات حال عدم القراءة والذكر، واحتمال المستمسك (١) لعدم الإبطال، لأن الصلاة عين أجزائها فدليل اعتبار شيء فيها راجع إلى اعتباره في أجزائها لا غير، ولأجل ذلك كان دليل قادح الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة انتهى. محل نظر بل منع.

أما الإشكال، فقد عرفت رده في الوجه الأول، وأما الاحتمال فلأن ظاهر الأدلة الاعتبار من أول الصلاة إلى آخرها.

{بل الأقوى ذلك} البطلان والحرمة {في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه} فإنه مقتضى جملة من الروايات. مثل صحيح ابن مسلم، وموثق أبي بصير، ورواية البزنطي، بل وصحيح الحلبي وابن جعفر، ورواية الأربعمائه وغيرها، وهناك جملة أخرى من الروايات تدل على ذلك.

كصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه

ص: ٢٤٧

الرعاف وهو فى الصلاه؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» ((١)).

وصحيحه عمر بن أذينة، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يعرف وهو فى الصلاه وقد صلى بعض صلاته؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه، والقيء مثل ذلك» ((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاه» ((٣)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه الإمام بركعه فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعه؟ قال: «يعيد ركعه واحده يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاه» ((٤)).

وهذه الأخبار تدل على قاحيه الالتفات بكله فهاتان الطائفتان من قبيل الشرطيتين اللتين بينهما عموم من وجه، مثل جئنى إذا طلعت الشمس وجئنى إذا بردت الهواء، فإن مقتضى القاعده أن يكون كل من طلوع الشمس

ص: ٢٤٨

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٥ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٧ _ الباب ٩ من أبواب القبلة ح ٤
- ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣١٥ _ الباب ٦ من أبواب الخلل ح ٢

ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته.

وبروده الهواء سبباً للمجىء، وعليه فلا يمكن أن يقال إن مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان بكلمه»^(١) أنه لا بطلان إذا لم يكن بكلمه وإن كان الالتفات بالوجه إلى الخلف.

وسأتي عند قول المصنف (وأما إذا كان فاحشاً) قول الشهيد وغيره بعدم مبطلية الالتفات إلى الخلف بالوجه، ولذا قال المصنف: (بل الأقوى).

ثم إنه حيث إن الالتفات بالوجه إلى الخلف يمكن منع إمكانه قال المصنف: «ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال» فالبدن يميل في الجملة مع كونه مستقبلاً ويميل الوجه زياده عن ميل البدن حتى يكون الوجه إلى الخلف، لكن الأقرب أن المراد بالالتفات إلى الخلف ما ذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه إلى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وإن لم يكن بجميع وجهه.

«وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته» عن المقاصد العلية ومجمع البرهان والذخيرة نسبة عدم البطلان إلى المشهور، وعن المعتمد والتذكرة نسبة الخلاف إلى بعض الحنفية، وعن جماعه نسبه إلى فخر المحققين، وعن الحدائق^(٢) إن الأصحاب متفقون على رده.

وفي المستند: وإن كان الالتفات بالوجه إلى غير الخلف لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا وفقاً لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع - إلى أن قال - خلافاً للمحكي عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ - الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٢- الحدائق: ج ٩ ص ٣٦

مطلقاً، وقواه الأردببلى فى شرح الإرشاد، ومال إلبه فى المدارك، واستجوده فى الحدائق، وحبكى عن جمع آخر من المتأخرين أيضاً، انتهى (١١).

أقول: قال بذلك الشهبى فى الألفبه، وكاشف اللثام، وغبهما أيضاً، والأقوى هو ما اختاره المشهور من عدم البطلان، لكن المراد بالالتفات إلبهما هو النحو المتعارف فى المحاورات من كونه بصفحه وجهه لا التوجه إلبهما بجمع الوجه كما تقدم عن الفقهه الهمدانى، فإنه من المستبعد جداً أن يراد بالتوجه إلب الخلف _ الذى هو فى قبال التوجه إلب اليمين والشمال _ التوجه بكل الوجه الذى إمكانه نادر جداً أو يلزم توجيهه بما ذكر المصنف من ميل البدن ثم ميل الوجه.

وكيف كان، فبذل على المشهور الأصل ومفهوم قوله (عليه السلام): «بكله» فى صحيح زراره (٢)، وقوله (عليه السلام): «إلب خلفه» فى خبر البزنطى (٣)، وابن جعفر (عليه السلام) (٤)، وبقوله (عليه السلام): «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس» فى صحيح ابن جعفر (٥).

أما القائل بالبطلان فاستدل بانه خلاف الاستقبال المأمور به فى الصلاة، وبأنه من الالتفات الفاحش المنهى عنه فى روايتى الحلبى والأربعمائه، وبإطلاقات قاده الالتفات وقلب الوجه عن القبلة وصرفه عنها.

وفيه: إن الاستقبال المأمور به أعم من ذلك بديل ما ذكرناه من صحيح زراره

ص: ٢٧٠

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٠ س ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٨ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٨

٤- قرب الإسناد: ص ٩٦

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب القواطع ح ٤

مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً،

وغيره، وعليه فلا بد وأن يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات، ومنه يظهر أن الإطلاق لو سلم به لزم تقييده.

أما ما ذكره المستمسك من أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة مختص بأفعالها فلا يشمل الأكوان المتخلله بينها كما هو محل الكلام (١١)، ففيه: إن الالتفات الذي هو محل الكلام أعم مما كان في القراءة وغيرها، كما يشهد له إطلاق كلماتهم، بالإضافة إلى ما عرفت من أن الاستقبال الذي هو شرط حاله حال الطهاره في لزوم كونه في جميع الصلاة من التكبير إلى التسليم.

أما قول المصنف: {مع عدم كونه فاحشاً} ففيه: إن الالتفات إلى الجانبين بالمعنى الذي اخترناه تبعاً للفقهاء الهمداني ليس فاحشاً، وبالمعنى الذي اختاره المشهور لا- بد وأن يراد بنص المنع عن الفاحش «إلى الخلف» لأن مفهوم قوله (عليه السلام): «بكله»، وقوله (عليه السلام): «إلى خلفه» كمنطوق قوله (عليه السلام): «أو جانبه فلا بأس» يكون مفسراً لقوله (عليه السلام): «الفاحش».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} لما عرفت من فتوى جماعه بإبطاله {خصوصاً إذا كان طويلاً} كما احتمله في الذخير، لاحتمال انصراف نصوص جواز الالتفات إلى غير الطويل، فالمرجع نصوص الاستقبال، وفيه: إن المستفاد من مجموع الدليلين أن الالتفات غير ضار، فهو من باب التخصص لا التخصيص فلا فرق فيه بين الطويل والقصير.

ص: ٢٧١

وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيما تكبيره الإحرام،

{وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة} كما احتمله الذخيره تبعاً للأردبيلي لاحتمال أن نصوص جواز الالتفات إنما هو في حال عدم الأفعال، فحال الأفعال مشمول لإطلاقات أدله الاستقبال.

وفيه: إن إطلاق عدم البأس للالتفات لا وجه لتخصيصه بحال الأركان المتخلله، إذ لا مقيد من انصراف أو غيره، فيكون إطلاق عدم البأس مقدماً على إطلاق الاستقبال.

{خصوصاً الأركان} كما احتمله الذخيره أيضاً قائلاً: ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان وغيره كالقراءه، ووجهه أنه مع إمكان التدارك يتدارك الجزء فلا فوات، بخلاف ما لا يمكن تداركه كالركن (١).

وفيه: أولاً: إن إطلاق أدله الالتفات آب عن التقييد بما ذكره.

وثانياً: ما ذكره المستمسك من أن التدارك إنما يصح مع السهو، إذ الجزء المأتي به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً يكون زياده مبطله (٢).

وثالثاً: إن التدارك مما تطابق النص والفتوى على عدمه، لأنه لو لزم وجب ذكره، فعدم ذكره دليل قطعي على العدم.

{سيما تكبيره الإحرام} لعل وجهه أن ظاهر أدله الالتفات كونه في أثناء الصلاة، فهي منصرفه عن الالتفات حال تكبيره الإحرام، وتبقى مشموله لإطلاق أدله الاستقبال

ص: ٢٧٢

١- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٣٩

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٥٣٩

وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ.

وفيه: إن ظاهر أدله جواز الالتفات بالقدر المذكور أنه غير مناف للاستقبال، فلا فرق في الاستقبال بالقدر المذكور بين حاله التكبير وغيرها، بل لو لم يكن جواز الالتفات من باب عدم المنافاه لقلنا به حال التكبير من باب المناط.

{وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ} قد تقدم وجه الإشكال كما تقدم جوابه، فعدم الفرق بين أقسام الالتفات إلى الجانبين هو الأقوى، ولذا لم يفرق المشهور.

وما أبعد ما بين هذه الاحتياطات، وما بين ما اختاره ثانی الشهيدین فی شرح الألفیه ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب كما حكى عنه _ وحكى أيضاً عن ظاهر المعبر^(١) من أن الالتفات بالوجه إلى الخلف غير مبطل، واستدل له:

بصحيحه الفضل المتقدمه في النقض بالحدث، فإن قلب وجهه عن القبلة قال (عليه السلام): «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»^(٢).

ورواه القمط المتقدمه هناك، قلت: وإن التفت يمينا وشمالا أو ولي عن القبلة؟ قال (عليه السلام) «نعم كل ذلك واسع»^(٣). ومفهوم صحيحه زراره: «إذا كان بكله».

ورواه عبد الحميد عن الالتفات: أيقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام) «لا وما أحب أن يفعل»^(٤).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم في بحث مبطلية الحدث الجواب عن الأولتين، كما ذكرنا هنا ما يظهر منه الجواب عن الأخيرين، وأنه لا بد من حملهما على غير الخلف، ولو بقريته صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) الناهية عن الالتفات إلى الخلف، فلا يترك

ص: ٢٧٣

١- المعبر: ص ١٩٧ س ١٥

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٥ _ الباب ٢ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً.

الاحتياط الاستجابي بإعادة الصلاة بعد إتمامها في كل الصور المذكوره حيثئذ فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً} ذهب إليه جماعه من القدماء، وعن كشف اللثام أنه الأقوى، وقواه المستند وغيره أيضاً، خلافاً للمحكي عن المبسوط والجمل والنهائيه والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والمنتهى وغيرها فقالوا بالصحة، بل عن البيان أن الصحة ظاهر أكثر الأصحاب، وعن الدروس أنه المشهور، بل يظهر منهم أن القول بإلحاق العمده بالسهو قليل القائل، حتى قال في المستمسك: _ بعد ذكر عمده من الكتب للقائلين بالصحة _ وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين (١).

استدل القائل بالبطان بإطلاق أدله القاطعيه، والمستثنى من حديث «لا تعاد» وأصالة الاشتغال، وفي الكل نظر، إذ أدله القاطعيه مقيده بحديث الرفع، والإشكال في حديث الرفع بأن المرفوع المؤاخذة على ما صدر خطأً أو سهواً لا مطلق الآثار، وبأن الحديث لا يرفع الآثار العقليه أو العاديه، بل الآثار الشرعيه، فإن ترك الاستقبال له أثر شرعي هو المؤاخذة، وأثر عقلي هو صحه المأتي به بدون الاستقبال، أي سقوط الأمر المتعلق بالصلاه، غير وارد، إذ ظاهر الحديث رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة، كما حقق في الأصول، كما إنا لا ندعى أن الحديث يرفع الآثار العقليه والعاديه، بل نقول إن شرطيه الاستقبال بقريته الحديث خاصه بحال العمده، فالإطاعه للأمر المتوجه إلى الصلاه _ التي هي بدون شرط الاستقبال في حال السهو، لحديث الرفع _ هي الموجهه لإسقاط الأمر بالصلاه.

ص: ٢٧٤

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤١

ومما ذكرنا يعلم أن تمثيل الفقيه الهمداني ما نحن فيه ببعض شرائط المعامله حيث قال: فإذا جعل الطهاره شرطاً للصلاه أو القراءه جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالإيجاب أو القبض في المجلس شرطاً لصحة معامله فقد جعل لوجودها أثراً شرعياً وهو اعتبارها في الصلاه، ويلزمه عقلاً بطلان الصلاه بتركها، فبطلان الصلاه بترك جزئها أو شرطها أثر عقلي للترك، منتزع من اعتبار وجود ذلك الجزء أو الشرط في مهيه الصلاه، فلا يرفعه حديث الرفع. انتهى (١). غير تام، إذ بعد رفع الشرطيه والجزئيه بحديث الرفع يشمل المأتي به إطلاقات الأمر بالصلاه، وحيث إنه أتى بالصلاه فقد سقط التكليف بالامتنال، بخلاف المعامله إذ عدم اقتران القبول بالإيجاب يوجب عدم صدق المعامله، فالبطلان فيها من جهه عدم تحقق موضوعها، فلو تحقق موضوعها في مكان كان مقتضى القاعدة الصحه أيضاً، لإطلاق أدله المعامله بعد تخصيص الشرط بحال الذكر، فلا شرطيه في حال السهو، من جهه حديث «لا تعاد»، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لا مجال له، فإن المستثنى يقول: (تعاد الصلاه من مخالفه القبليه) وإطلاقه يشمل العمد والسهو، وحديث الرفع يقول (لا شرطيه للقبليه في حال السهو عنها)، فيكون حديث الرفع أخص مطلقاً من حديث «لا تعاد».

وأما أصاله الاشتغال فلا مجال له عند وجود الأدله الاجتهاديه، ويؤيد عدم البطلان بالسهو ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً في الصلاه فلا صلاه له» (٢)، بل ظاهر بعض الروايات المانعه عن الالتفات خصوص صورته العمده كصحيحه على بن جعفر (عليه السلام).

ص: ٢٧٥

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٠٤ س ٣٠

٢- عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤

إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن.

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح» (١).

ثم إن بعض القائلين بالبطلان مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله: {إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن} قال في محكى المدارك: أما لو وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر (٢).

أقول: وجهه ما دل على صحه صلاه الناسى إذا كان منحرفاً عن القبلة بما يصل إلى اليمين واليسار كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث الاستقبال، فانسحاب الحكم بالصحه إلى المقام بالأولويه، وكان اللازم على المصنف استثناء ما إذا تذكر خارج الوقت أيضاً، كما ذكره المدارك أيضاً قال: وإن بلغه _ أى إلى حد اليمين واليسار _ وأتى بشيء من الأفعال أعاده فى الوقت دون خارجه (٣).

قال فى مصباح الفقيه بعد أن وافق المدارك لما عرفت فى مبحث القبلة من أن الأظهر أنه لو صلى إلى غير القبلة سهواً فهو كالمخطئ فى الاجتهاد يعيدها فى الوقت لا فى خارجه، فيفهم من دليله عدم الإعادة فى خارج الوقت فيما لو انحرف عنها فى بعض صلاته بالفحوى (٤). انتهى.

وهكذا قال المستمسك وغيره، إلا أنك قد عرفت عدم الإعادة حتى فى الوقت.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

٢- المدارك: ص ١٨٠ س ٢٩

٣- المصدر

٤- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٠٤ _ السطر الأخير

الخامس: تعمد الكلام،

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الالتفات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً، لو حده الدليل في الجميع.

ثم لا يخفى إن إداره العين إلى الأطراف مكروهه في الصلاة وليست من الالتفات.

أما ما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا- يلوى عنقه خلف ظهره (1)، فكانه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك في وقت الاضطرار لحاجه ضروريه كحاله الحرب ونحوها، ولعل فيها دلالة بجواز الالتفات إلى اليمين والشمال، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضطر إليه مكروه كراهه شديده.

فقد روى الشهيد الثاني في أسرار الصلاة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه حماراً» (2)، إلى غيرها من الروايات الآتية في فصل المكروهات.

بقي شيء، وهو أن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه جواز الالتفات المحذور في الفريضة، إذا كانت الصلاة نافله، ولا بعد في ذلك بعد كون الاستقبال في النافله ليس بشرط في الجملة.

مبطلات الصلاة: تعمد الكلام

إشاره

{الخامس} من مبطلات الصلاة: {تعمد الكلام} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، فقد ادعاء الشيخ وابن زهره والمحقق والعلامة والشهيد والأردبيلي والمدارك والكاشاني

ص: ٢٧٧

١- عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨

٢- رساله أسرار الصلاة، المطبوع في رسائل الشهيد: ص ١٢١ س ١٦

والفاضل الهندي وغيرهم، وقد ادعاه أيضاً المتأخرون، ويدل عليه متواتر الأخبار.

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء فى الصلاة كيف يصنع؟ قال: «يتنقل فيغسل أنفه ويعود فى الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة»^(١).

ومضمون إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون فى جماعه من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبنى على صلاته»^(٢).

وصحيحه الحلبي: «وإن لم يجد ماءً حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^(٣).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»^(٤).

وخبر إسماعيل بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «ويبنى على صلاته ما لم يتكلم»^(٥).

ومرسله الصدوق قال: وروى: «من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم من صلاته متعمداً فعليه الإعادة، ومن أن فى صلاته فقد تكلم»^(٦).

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٦ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٥ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٦- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ _ الباب ٤٩ فى أحكام السهو ح ٤٦

بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى

وخبر الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك» (١).

وخبر الدعائم، قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة، وروينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم في صلاته أعاد» (٢).

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» (٣).

وفيه: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق» (٤).

وفى روايه الهاشمي، قال (عليه السلام): «فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاة، وتحليلاً من الكلام» (٥).

وفى روايه أبي سعيد: «ما لم ينقض الصلاة بالكلام» (٦)، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى} بلا خلاف كما عن الذخيره، بل

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٢ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩

٢- كما فى مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٦ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١. وفى الدعائم المطبوع: ج ١ ص ١٩١ فى ذكر قطع الصلاة هكذا: وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «من تكلم فى صلاته أعادها»

٣- عوالى اللئالى: ج ١ ص ١٩٦ ح ٤

٤- عوالى اللئالى: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٦ _ الباب ١ من أبواب التسليم ح ١٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى

ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولا بين اللغويين في صدق الكلام على ما تركب من حرفين (١)، كذا قاله مصباح الفقيه.

وعن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن الحدائق الإجماع عليه، وفي المستند نقل الإجماع على ذلك عن التذكرة وشرح القواعد والذكرى (٢)، هذا بالإضافة إلى صدق تكلم ولا تتكلم، بل الكلام على من تلفظ بحرفين.

أما كفايه الإهمال في الصدق فهو مقتضى إطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء، خلافاً للروضه حيث ذكر أن فيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الإطلاق والصدق يدفعا عنه.

{أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى} كما عن نجم الاثمه وشمس العلوم التصريح به، ونسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وذلك للصدق، وهذا هو الظاهر، خلافاً للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهايه والدروس وغيرها، حيث ترددوا في الحرف الواحد أو استشكلوا فيه، والأول أقرب للصدق عرفاً، فإذا قال {نحو «ق» فعل أمر من وقى} يقي، أو «ع» من وعى يعى، أو ما أشبه صدق أنه تكلم، وضح أن يقال له لا تتكلم.

أما المستشكل فقال إنه يشك في صدق الكلام عليه، ولمفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعداً، وفيه: إن الصدق ظاهر، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا قال غير واحد بأنه حرفان أو حرف واحد مفهم، بل الظاهر أنه من الكلام إذا جاء بحرف واحد من كلمه _ من باب الاختزال _ كما إذا جعل (ع) اشاره إلى (عليه السلام)، فقال في صلاته بعد ذكر ميثم التمار: (ع)، أما إذا قال (عين)

ص: ٢٨٠

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٠٥ س ١٣

٢- المستند: ج ١ ص ٤٦٠ س ٢٦

بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

بأن تلفظ باسم الحرف، فلا إشكال لأنه حرفان فصاعداً.

{بشرط أن يكون عالماً بمعناه} لأنه لو لم يعلم المعنى لم يصدق أنه تكلم، ولا يلزم أن يكون عالماً بالخصوصية، فإذا علم أن «ق» يفيد أمراً بالنسبة إلى العبد، فقله مريداً ذلك، من باب أن المولى قال له قل للعبد ذلك، كفى لصدق أنه تكلم.

{وقاصداً له} إذ لو أطلقه بدون القصد لا يسمى متكلماً، أما ما ذكره المستمسك من قوله: قاصداً جدياً بأن قصد به الأمر بالوقايه (1) فلم يظهر وجهه، فإذا سأله إنسان ما هو الأمر من وقى فقال _ وهو فى الصلاه _ (ق) كفى فى صدق أنه تكلم، ولذا قال: {بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط} بل عرفت أنه الأقوى وإن كان الالتفات على النحو الذى ذكرناه عند قوله: «بشرط» والحاصل أن المدار الصدق وهو حاصل فى المقام.

ص: ٢٨١

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤٤

مسألة ١ التكلم بحرفين وحصول إشباع حركة

مسألة _ ١ _ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

{مسألة _ ١ _ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت} كما إذا قال «با» عند فتح «ب»، أو «بو» و«بى» عند ضمه وكسره، وذلك لأنه تكلم بحرفين، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره.

{بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر} فإنه لا يبطل على المشهور، بل عن المنتهى والذكري والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية الإجماع عليه، ومنه يظهر البطلان بتكرار الحرف الواحد من جهة المد كما إذا قال «د»، ويحتمل عدم الإبطال، لأنه ليس حرفين، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا أقرب.

مسألة ٢ التكلم بحرفين من غير تركيب

مسألة ٢ _ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان والأحوط الأول.

{مسألة ٢ _ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان} من انصراف حرفين _ الذى قالوا بالإبطال به _ عنه، ومن أنه حرفان، إذ أى فرق بين (بب) وبين (ب ب). وهذا هو الأقوى وإن احتاط المصنف بقوله {والأحوط الأول} نعم لو فصل أحدهما من الآخر فصلاً معتاداً به بحيث لم يصدق أنه تكلم بحرفين لم يكن مبطلاً.

ص: ٢٨٣

مسألة _ ٣ _ إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

{مسألة _ ٣ _ إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة والأذكار} كما إذا قال: «الحمد ب» مكان «الحمد» أو «العظيمب» مكان العظيم في ذكر الركوع {أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة} لأنها إذا فسدت أبطلت من جهة الزيادة العمديه {إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها} بخلاف الزيادة غير المخرجه، كما إذا أشبع فتولد حرف من ذلك، ولا فرق في ما ذكر بين أن تكون الزيادة في آخر الكلمة كالمثاليين، أو أولهما كما إذا قال: «بالله» في «الله رب العالمين».

مسألة ٤ مدّ حرف المدّ واللين أكثر من المتعارف

مسألة ٤ _ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

{مسألة ٤ _ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر} أو حروف، لا لما ذكر بقوله {فإنه محسوب حرفاً واحداً} بل لأنه ليس من التكلم قطعاً، وإنما هو القراءه والذكر، ومنه يعلم أن قول المستمسك: لأن المد كما قيل ليس بحرف ولا حركه، وإنما هو زياده في مد الحرف والنفس (١)، محل نظر، إذ لا شك في أنه حرف.

ثم الظاهر أن المراد بالحرف ما خرج عن الفم، أما ما يخرج من الأنف ولو كان مفهماً _ كما في بعض اللغات _ فليس مبطلاً، لانصراف الأدله عنه.

ص: ٢٨٥

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤٥

مسألة ٥ عدم البطلان بالتلفظ بحروف المعاني

مسألة ٥ _ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

{مسألة ٥ _ الظاهر} لدى المصنف {عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما}، وقد جزم بذلك فى الجواهر، وكأنه لانصراف الأدله عن مثله، لكن الأقوى الإبطال، إذ لا فرق بين أن يكون المفهم من قبيل (ق) أو من قبيل (باء القسم) مثلاً.

{وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان} أما إذا سبب ذلك تغيير القراءه والذكر الموظفين فلا ينبغى الإشكال فى إبطاله، كما إذا قال: «بالله أكبر» فى تكبيره الإحرام، وأراد الحلف بهذه الجملة، مثل ما فى دعاء سامراء «يا قل هو الله أحد» (١) أى يا من يقال فى حقه قل هو الله أحد.

{وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني} بل عرفت أنه الأقوى، وقد أيد المصنف البطلان بقوله: {وفرق واضح بينها وبين حروف المباني} مثل (ح) و(د) وما أشبه مما يقع جزءاً من الكلمه حيث إن (ب) القسم له معنى بخلاف (ح) الواقع فى «الحمد» فإنه لو تلفظ بـ (ح) وحده لم يكن له معنى، فلا يدخل فى الحرف الواحد المفهم.

ص: ٢٨٤

مسألة ٦ أصوات التنحنج، والنفخ، وحكاية أسماء هذه الأصوات

مسألة ٦ _ لا تبطل بصوت التنحنج ولا بصوت النفخ والأئين

{مسألة ٦ _ لا تبطل بصوت التنحنج} كما هو المشهور، لأنه ليس من الكلام قطعاً {ولا بصوت النفخ} كما هو المشهور أيضاً، لما تقدم بالإضافه إلى موثق عمار، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو فى الصلاة، فيتحنج لتسمع جاريتة أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو قال (عليه السلام): «لا بأس» (١).

وخبر إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس» (٢).

وفى خبر الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود» (٣). إلى غيرها من الروايات الداله على جواز النفخ فى الصلاة.

ومما تقدم يعلم عدم بأس الحروف التى تخرج عند البصاق، وعند إخراج البلغم عن الحلق، إلى غير ذلك فأدله الكلام منصرفه عنها.

{والأئين} الذى بحرف واحد، كما ذكره غير واحد، وذلك لما تقدم من أن الحرف الواحد ليس كلاماً.

نعم إذا كرره متعاقباً كان حاله حال ما تقدم من تكرار (ب)، وأما إذا كان الأئين بحرفين كما لو قال: (إه) أو قال: (آه) فعن الخلاف والوسيله والتذكرة والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه، لأنه من النطق بحرفين، ولخبر طلحه بن زيد، عن

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٩ _ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٠ _ الباب ٧ من أبواب السجود ح ٨

والتأوه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل (اح) و(يف) و(أوه).

جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أن في صلاته فقد تكلم»^(١)، ومثله مرسل الفقيه^(٢)، وذهب بعض إلى عدم الإبطال، لأن الأئمة ليس من سنخ الكلام، والرواية مهجوره غير واضحة السند.

وفيه: إنه كلام ولماذا ليس من سنخ الكلام، والرواية معمول بها، ووجودها في الفقيه كاف في حججه السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مره، فالقول بالإبطال هو الأقوى، ولعل المصنف أراد الأئمة الذي ليس فيه حرف أصلاً، بل هو صوت خارج من الحلق.

{والتأوه} إذا كان بحرف أو كان مجرد صوت، أما إذا كان بحرفين فمقتضى القاعدة البطلان، لإطلاق أدله الكلام، ولذا صرح التحرير والبيان وغيرهما بطلان الصلاة بها، والإشكال في كونه كلاماً قد عرفت ما فيه، كيف وقد وقع النطق به في جملة من الأدعية.

{ونحوها} كالعطسه المشتمله على حرفين إذا كان اختيارياً لصدق الكلام كما تقدم، ولعله لذا ورد عن علي (عليه السلام) _ في حديث الجعفریات _ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر يقول رويداً»^(٣).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) مثله^(٤).

{نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل (اح) و(يف) و(أوه)} لوضوح

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٥ _ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ _ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح ٤٦

٣- الجعفریات: ص ٣٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

أنها كلام، كما إذا حكى سائر الأصوات مثل حكاية (جكك) لصوت الطير و(طوط) لصوت السيارة وما أشبه، ولا يشترط أن يكون الحرفان من أحرف العرب، بل مثل: «پ» و«چ» و«ژ» وما أشبه حالها حال الأحرف العربيّة لصدق الكلام بلا إشكال.

ص: ٢٨٩

مسألة ٧ _ إذا قال: «آه من ذنوبى» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه.

وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من الله.

{مسألة ٧ _ إذا قال: «آه من ذنوبى» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه} أو قال هذه الجملة فقط دعاءً، وذلك لما يأتى من استثناء الدعاء والذكر من الكلام المبطل.

{وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك} لأنه من الدعاء حينئذ، إذ لا يلزم فى الدعاء التصريح بكلمه، فلو قال: «الله» فى مقام التوسل به سبحانه كان دعاءً، وكذلك سائر الكلمات المفردة التى تعد دعاءً مع قصده الدعائيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون شكايه إليه تعالى من محزون دنيوى ألمّ به، أو من أمر أخروى يخشاه.

{وإلا} بأن لم يقدر المتعلق وإن كان لفظه «آه» يريد به الشكايه إلى الله تعالى {فالأحوط اجتنابه} لأنه لا يسمى دعاءً فهو مثل ما إذا بغى شخص عليه، فقال فى الصلاة «العدو» يريد به الشكايه إلى الله تعالى.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من الله} أو الشكايه إليه لأنه نوع من الدعاء، قال فى محكى المعبر: نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلاة، ووصف إبراهيم (عليه السلام) بذلك يؤذن بجوازه (١).

أقول: وجه الإيدان أنه اعتبر دعاءً، ولذا استحق (عليه السلام) المدح، لكن في بعض التفاسير إرادته (الدعاء) من الأواه فراجع.

أما قوله: (العدو) فالظاهر أنه أيضاً كذلك جائز إذا كان في مقام الشكايه، إذ أي فرق بين قوله: (إلهي انتقم من عدوي)، وبين قوله: (العدو).

ص: ٢٩١

مسألة ٨ _ لا- فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً،

{مسألة ٨ _ لا- فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا} لإطلاق الأدله، ولا بين أن يكون مخاطبه الرسول والإمام والملائكه أم لا، لأن التكلم معهم لا يعد دعاءً، ويؤيده إبطال «السلام علينا» للصلاه كما في النص إذا وقع في التشهد المتوسط، بخلاف ما إذا قال: «السلام على الله» فإنه يعد من الدعاء، اللهم إلا أن يقال إنه خارج عن كلام الآدمي المنهى عنه، ويؤيده ما رواه الكافي، عن إسماعيل، عن بعض من رواه قال: «إذا أحزنك أمر فقل في سجودك: يا جبرئيل يا محمد، تكرر ذلك، اكفياني ما أنا فيه فإنكما كافيي واحفظاني بإذن الله فإنكما حافظاي» ((١))، وقد تقدم في روايه الحلبي: «كما ذكرت الله عز وجل به والنبى فهو من الصلاه» ((٢))، لكن المسأله بحاجه إلى التبع والتأمل.

{وكذا لا- فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً} وذلك لإطلاق الأدله، وما ذكره الفقيه الهمداني من كون الكلام كالحدث مبطل كيفما وقع.

أما ما احتمله في المنتهى والذكرى من عدم إبطال الكلام إذا كان مكرهاً تمسكاً بحديث الرفع ((٣))، وما ورد من أنه: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» ((٤))، ففيه: إن ذلك إنما يتم إذا كان مضطراً في كل الوقت، وإلا فليس هو من الاضطرار، بل حاله حال دائم الحدث في بعض الوقت، أما رده بأن المراد بحديث الرفع

ص: ٢٩٢

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٥٨ باب الدعاء للكرب ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٣- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ _ الباب ١ من أبواب القيام ح ٧

نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً

رفع المواخذه كما عن المنتهى، أو بأن الاضطرار لا يثبت صحة الصلاة، فقد عرفت ما فيهما في مسأله الالتفات السهوى.

وأما حديث «ما من شيء حرمه الله»، فهو يدل على الجواز لا على الصحة، فهو مثل ما إذا اضطر إلى إخراج الحدث.

ثم إنه لا فرق في المقام بين المضطر والمكره، والأول مثل ما إذا يريد شخص قتل إنسان محترم، فإذا تكلم المصلى تنبه وفر عن القتل مثلاً، والثاني مثل ما إذا جبره جابر على التكلم، فتأمل.

{نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو صريح بعضهم، إلا أن المحكى عن الشيخ القول بالبطلان، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم؟ قال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين»، فقلت: سجداً السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال (عليه السلام): «بعد»^(١).

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لا يتكلم ولا شيء عليه»^(٢).

وصحيحه الفضيل المتقدمه: «وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

ص: ٢٩٣

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ _ الباب ٢٢٠ في التحكم في الصلاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٨ _ الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٥

ولو بتخيل الفراغ من الصلاة.

الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك» (١).

ومرسله الفقيه المتقدمه: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة» (٢).

وخبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضى في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا» (٣).

ورواه ابن أبي يعفور: «وإن تكلم فليسجد سجدة السهو» (٤).

{ولو بتخيل الفراغ من الصلاة} كما هو المشهور، بل المخالفون قليلون، ويدل عليه جملة من الروايات الآتية في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

مثل صحيحه زراره: يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «يتم ما بقى من صلاته، تكلم أو لم يتكلم».

وما رواه ابن مسلم، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة فتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال (عليه السلام): «يتم ما بقى» (٥)، إلى غيرهما.

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٢ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ _ الباب ٤٩ في أحكام السهو ح ٤٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣١٣ _ الباب ٤ من أبواب الخلل ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ _ الباب ١١ من أبواب الخلل ح ٢

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٩ _ الباب ٣ من أبواب الخلل ح ٩

مسألة ٩ الذكر والدعاء والقرآن في جميع أحوال الصلاة

مسألة ٩ _ لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة.

{مسألة ٩ _ لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيحه على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شيء يناجى ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

وصحيحه الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاة»^(٢).

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما كلمت الله به في صلاه الفريضة فلا بأس»^(٣).

وروايه الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما ناجيت به ربك في الصلاة»^(٤).

وموثق الساباطي، عن الرجل والمرأه يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال: «نعم، ويؤمنان إلى ما يريدان، والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة»^(٥).

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٤

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

صوته لا يريد إلا أن ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه» (١)، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته» (٢).

وما روى: أن علياً (عليه السلام) قال: «كانت لى ساعه أدخل فيها على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن كان فى الصلاه سبح وذلك إذنه، وإن كان فى غير الصلاه أذن» (٣).

وما رواه فلاح السائل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما كلمت الله تعالى به فى صلاه الفريضة فليس بكلام» (٤).

وروايه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «ما كلم العبد به ربه فى الصلاه فليس بكلام» (٥).

وعن عبد الرحمان بن سيابه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أَدْعُو الله وأنا ساجد؟ فقال (عليه السلام): «فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة» (٦).

ص: ٢٩٤

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٧ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٩
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦. وهما فى قرب الإسناد: ص ٩٢
 - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه
 - ٤- فلاح السائل: ص ٤٦
 - ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه
 - ٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٣ _ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ٢

وما روى (١١): من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في الصلاه فقرأ ابن كوا تعريضا به (عليه السلام): (وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٢) فَأَنْصَتَ أمير المؤمنين (عليه السلام) _ إلى أن كان في الثالثه _ فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسُدَّ تَخَفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

أما ما ورد من النهي عن ذلك فلعله محمول على ما إذا سبب ذلك سلب الخشوع.

فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد علي أهلي ومالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «لا يفعل ذلك أحب إلي» (٤).

وعن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقه لجمالهم: اللهم رد علي فلان ناقته، قال محمد: فدخلت علي أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته، قال (عليه السلام): «وفعل»؟ قلت: نعم، قال: فسكت (عليه السلام)، قلت: فأعيد الصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا» (٥).

وإنما حملناه على ذلك لقرينه الروايات الكثيره الداله على طلب الحوائج

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٠ _ الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

٢- سوره الزمر: الآيه ٦٥

٣- سوره الروم: الآيه ٦٠

٤- قرب الإسناد: ص ٩٠

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٣ _ الباب ١٧ من أبواب السجود ح ١

بغير المحرم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود.

وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً، فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة

في الصلاة والتي منها ما رواه ابن طاووس، قال (عليه السلام): «إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخضوع» (١).

{بغير المحرّم} لما تقدم من أن الدعاء بالمحرم باطل مبطل، وأدله الدعاء منصرفه عنه قطعاً.

{وكذا} لا بأس {بقراءة القرآن} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة وغيرها، وقد سبق النهي عن القراءة في بعض أحوال الصلاة مع توجيهه.

{غير ما يوجب السجود} الواجب كالعزائم الأربع في الفريضة، كما تقدم الكلام في ذلك، نعم لو نذر أن يسجد عند كل سجود مستحب في القرآن أشكل قراءته في الفريضة أيضاً.

{وأما الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً} أو لكافر دعاءً لا يجوز، مثل أن يدعو بانتصار الكفار في حربهم على المؤمنين الأخيار، والدعاء لنيل حرام كأن يدعو ليتمكن من شرب الخمر، والدعاء لترك واجب كأن يدعو لوقوع قطيعه الرحم بين مؤمنين، وكذا إذا دعا أن يغفر الله لكافر، أو يعذب مؤمناً لا يستحق العذاب، {فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة} لأنه يكون من الزيادة، وقد تقدم الكلام

ص: ٢٩٨

وإن كان جاهلاً بحرمة.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً.

فى وجه عدم جواز الدعاء بالحرام فى بحث القنوت، ويدل على بعض فروع المسأله ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما فى الصلاه؟ قال (عليه السلام): «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلماً أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما» (١).

{وإن كان جاهلاً بحرمة} بأن لم يعلم أن الدعاء بالمحرم حرام، كما عن المسالك، وفى الجواهر وذلك لأن الجهل بالمبطل لا يخرج عن كونه مبطلاً، مثل ما إذا جهل أن الكلام مبطل، أو أن الحدث مبطل، لكن ربما يقال إن دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريبه فى مسأله الالتفات، بل يشمله دليل «لا تعاد»، فإنه من مصاديقه فإنه داخل فى المستثنى منه.

{نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً} فإنه مشمول لدليل الرفع، ولحديث «لا تعاد»، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهة ما اشتهر من أن الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

وكيف كان فمقتضى القاعده كون الجهل القصورى بالحكم، كما إذا أدى اجتهاده إلى حليه الدعاء على المؤمن، حال الجهل بالموضوع.

ص: ٢٩٩

مسأله _ ١٠ _ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربيه.

{مسأله _ ١٠ _ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً} لما تقدم فى القنوت، قال فى الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسيه، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز، والذى أقول به أنه يجوز لقول أبى جعفر الثانى (عليه السلام): «لا- بأس أن يتكلم الرجل فى صلاه الفريضة بكل شىء يناجى به ربه عز وجل»(١) _ انتهى.

{وإن كان الأحوط العربيه} كما سبق فى بحث القنوت، أما قرأه ترجمه القرآن، الذى ليس بدعاء فلا يجوز، فإنه ليس بذكر ولا دعاء ولا قرآن.

ص: ٣٠٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ذيل ح ٢٠

مسألة _ ١٢ _ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً، فلا إشكال بالصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما.

{مسألة _ ١٢ _ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة} لإطلاق أدله جواز الذكر، ولجملة من النصوص المتقدمة، قال الفقيه الهمداني: لو أتى بشيء من القرآن والذكر لسائر الأغراض فقد يكون ترتب ذلك الغرض على قراءته لكونه من لوازم فعله كما يقاظ الغير برفع صوته بالقراءة أو لكونه مدلولاً التزامياً له، أو جزئياً من الحكم الكلي المستفاد من الآية التي يقرؤها، أو معنى مناسباً لمضمونها فينتقل الذهن إليه من باب الإشارة والكناية وشيء من هذه الصور ونظائرها مما لا يستلزم استعمال لفظ القرآن في غير معناه الذي أريد منه مما لا إشكال في جوازه (١)، إلى آخره كلامه (رحمه الله).

{وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً} لأنه داخل في الكلام وأدله استثناء الذكر منصرفه عنه.

{وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما} وذلك لانصراف دليل الذكر عنه، لكن الظاهر عدم البطلان، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا

ص: ٣٠٢

وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

قال المستمسك: لا يبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشك في شمول إطلاق مانعيه الكلام لمثله (١).

ومنه يظهر أن سكوت الساده البروجردى وابن العم والجمال على المتن محل نظر.

{وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة} لشمول أدله الذكر له، ومما تقدم يظهر أنه لو كان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر أيضاً لكنه يعلم أن النائم يستيقظ بقراءته مثلاً، ثم إنه إذا كان ذكره وقرآنه ودعاؤه مستلزماً لمحرم، كما إذا يعلم العدو بمكانه فيقتله، كان باطلاً مبطلاً، لأنه منهي عنه والنهي يوجب الفساد، وكذا إذا كان مثل ذلك كإيذائه لمن يحرم إيذاؤه.

ص: ٣٠٣

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٢

مسألة _ ١٣ _ لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير بأن يقول غفر الله لك، فهو مثل قوله اللهم اغفر لي أو لفلان.

{مسألة _ ١٣ _ لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير} من أفراد الإنسان {بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لي أو لفلان} لأنه دعاء فيشملة عموم أدله الدعاء، ولأنه مثل جواب السلام، لكنه مشكل لانصراف أدله الدعاء عن مثله، ولذا استشكل فيه الساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم.

وكيف كان، فالاحتياط الترك، ويشعر بالعدم ما رواه ابن أذينة في باب الملح من أبواب الأطمعه قال: «لذعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها، ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيته»^(١). فإنه لو كان الدعاء في الصلاة جائزاً لم يكن وجه لتأخيره إلى ما بعد الصلاة.

ص: ٣٠٤

مسأله ١٤ تكرار الذكر أو القراءه عمدا

مسأله _ ١٤ _ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتياط.

نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاه به.

{مسأله _ ١٤ _ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً} لشمول الإطلاقات له، وفي بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) كرر إياك نعبد وإياك نستعين، كما ورد تكراره في صلاه الإمام الحجه (عليه السلام).

{أو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز} للأدله الناهيه عن الوسوسه، وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب بعضها.

{بل لا يبعد بطلان الصلاه به} لأنه من الشيء المحرم، فيكون من الزياده العمديه.

ص: ٣٠٥

مسألة _ ١٥ _ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل صباحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحيه.

{مسألة _ ١٥ _ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي} في صلاه الفريضة، لأن إبطالها حرام، أما النافله فإنه يجوز لكنها تبطل، فالمراد بالمتن _ على الظاهر _ عدم الجواز وضعاً ليشمل الأمرين.

{وكذا سائر التحيات مثل صباحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحيه} لما تقدم من أنها كلام الآدمي فليس من الدعاء، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد في كيفية تسميت العاطس في الصلاه، مع ما ورد من كيفية خارج الصلاه، فإنه لو جاز الخطاب لم تكن للصلاه صيغه أخرى.

فعن المشايخ الثلاثة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _ كما في الكافي _ قلت له: أسمع العطسه وأنا في الصلاه فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا في الصلاه؟ قال: «نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاه فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد وآله» (١).

والرضوى: «وإذا سمعت عطسه فاحمد الله، وإن كنت في صلاتك أو كان بينك

ص: ٣٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ باب التسليم على المصلي والعطاس ح ٣. إلا أنه أسقط: «وأنا في الصلاه». الفقيه: ج ١ ص ٢٣٩ _ الباب ٥٠ في صلاه المريض ح ٢٦. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٢ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاه ح ٢٢٤

وأما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به.

وبين العاطس أرض وبحر»(١).

وعن الكافي، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقبل له يرحمك الله، قال: «يغفر الله لكم ويرحمكم»، وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمك الله عز وجل»(٢).

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمك الله وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَاَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٣)»(٤). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر أن روايه غياث تدل على المنع، فقد روى عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاة فسمته؟ قال: «فسدت صلاه ذلك الرجل»(٥). إذ العطسه لا تفسد الصلاة، وتسميت الرجل الخارج للصلاه المصلى العاطس لا تفسد الصلاة أيضاً، فبقى أن يكون المراد أن المصلى إذا سمت كان ذلك موجباً لبطان صلاته، وإن ذكر الوسائل وغيره محامل آخر، لكن الظاهر ما ذكرناه.

{وأما إذا قصد الدعاء بالسلامه، أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يأت بالمتعلق كما إذا

ص: ٣٠٧

١- فقه الرضا: ص ٥٣ س ١٦

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٥ باب العطاس والتسميت ح ١١

٣- سورة النساء: الآية ٨٦

٤- الخصال: ص ٦٣٣ حديث الأربعمائه

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

وكذا إذا قصد القرآني من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءه القرآن.

قال: «الصباح بالخير من الله» مثلاً، فإن قصد الخطاب بطل، وإن قصد مجرد الدعاء وإن كان داعيه على ذلك تفهيم المخاطب، مثل التسبيح الذي يقصد تفهيم المخاطب، فإنه لا يبطل.

{وكذا} لا بأس به {إذا قصد القرآني من نحو قوله: سلام عليكم، أو ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو {قراءه القرآن} أى الداعي على الدعاء، أو كان على نحو استعمال اللفظ فى الأمرين القرآن والتحية، كما تقدم فى المسأله الثانيه عشره.

ص: ٣٠٨

مسألة _ ١٦ _ يجوز رد سلام التحية فى أثناء الصلاة

{مسألة _ ١٦ _ يجوز رد سلام التحية فى أثناء الصلاة} بلا- إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، ويدل عليه متواتر الروايات أيضاً.

أما ما ورد مما ظاهره عدم جواز رد المصلى فمحمول على ما لا ينافى ذلك، ففى روايه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس» _ إلى أن قال _ ولا على المصلى، وذلك لأن المصلى لا- يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضه، ولا- على آكل الربا»(١١).

وعن سبط الطبرسى عن الباقر (عليه السلام) مثله(١٢).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أول عمره اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال: أين المسلم على قبيل، إني كنت أصلى وإنه أتانى جبرئيل فقال: «إنه أمتك أن ترد السلام فى الصلاة»(١٣).

وعن الحسين ابن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «كنت أسمع أبى يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا- تسلم عليهم، وسلم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم»(١٤).

وهذه الروايات محموله على الكراهه، أو التقية كما يدل عليه الخبر الأخير، أو

ص: ٣٠٩

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥١٨ _ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ١١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٧ _ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

اللازم رد علمها إلى أهلها بعد النصوص والإجماع المتواترين على الجواز.

{بل يجب} لوجوب رد السلام مطلقاً، وإن كان ظاهر جماعه من الفقهاء عدم الوجوب، فعن المعتمد بعد أن ذكر الروايات المتضمنه لرد السلام في الصلاة قال: وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان^(١)، وعن التذكرة ظاهر الأصحاب مجرد الجواز، وعن التنقيح الأ-كثر على أن الرد جائز، وليس في عباراتهم^(٢) ما يشعر بالوجوب^(٣)، لكن عن الذكري والنفلي والفوائد المليه، أن الفقهاء أرادوا شرعيته في مقابل من أنكروا من العامه، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد، بل عن المسالك إن كل من قال بالجواز قال بالوجوب^(٤)، وكأن مصباح الفقيه اعتمد على مثل هذه الكلمات حيث قال: وأما جواز السلام فيجوز في الجملة، بل يجب بلا-خلاف فيه بيننا على الظاهر، والتعبير بالجواز في عبار كثير منهم كالمصنف وغيره وارد في مقام بيان عدم كونه منافياً للصلاه، فمعنى يجوز في كلماتهم إنه ليس بمبطل، وأما حكمه من حيث هو مو كقول إلى ما بينوه في محله نظير ما قد يقال يجوز سجود التلاوه في النافله دون الفريضه^(٥). انتهى.

لكن الظاهر إنه لا مجال لهذا الكلام بعد ما عرفت في تصريحهم بعدم الوجوب.

وكيف كان، فالظاهر الوجوب لإطلاقات الأدله التي لا مقيد لها، بل وجمله من الروايات الخاصه الآتيه في المسأله التاليه.

ص: ٣١٠

- ١- المعتمد: ص ١٩٨ س ١٤
- ٢- التذكرة: ج ١ ص ١٣١ _ المسأله الثانيه
- ٣- كما في المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٤
- ٤- المسالك: ج ١ ص ٣٣ س ١٨
- ٥- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٤ س ٣٠

وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

{وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه} لإطلاق الأدله {ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد} بأن بقى مشغولا بالصلاه إلى أن فات وقت الرد لذهاب المسلم أو طول الزمان بحيث فاتت الفوريه المعتبره فى الجواب أو ما أشبه ذلك {لم تبطل على الأقوى} فإنه من قبيل مسأله الإزاله والصلاه حيث حقق فى محله أن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده، وهذا هو المشهور بين المتأخرين خلافا لما عن علامه وبعض آخر من القول ببطلان الصلاه، لأنه فعل منهى عنه، وفيه ما عرفت.

ثم إنه على القول بالاقضاء، فإذا لم يشتغل بالصلاه حتى فات وقت الرد، ولم يكن ذلك مخلا بالموالاه لم تكن الصلاه باطله، لأنه لم يأت بشىء فى حال عصيان أمر الرد.

ص: ٣١١

مسألة ١٧ وجوب أن يكون الرد أثناء الصلاة بمثل ما سلم

مسألة ١٧ _ يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم،

{مسألة ١٧ _ يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم} كما هو المشهور، بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الإجماع عليه، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم أن يكون الرد بصيغه السلام عليكم، وعن الحلى والمختلف واختاره المستند جواز الرد بأى نحو كان ولو بقوله: عليكم السلام.

أما المشهور فقد استدلوا بصحيحه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وهو فى الصلاة، فقلت: السلام عليك؟ فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيرد السلام وهو فى الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «نعم مثل ما قيل له»^(١).

وصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلى قال ترد عليه خفياً كما قال»^(٢).

لكن يرد عليه: إنه لم يعلم أن المراد بمثل من جهة جميع الخصوصيات، أو من جهة تقديم السلام على الظرف، أو من جهة أصل السلام، وإذا كان الكلام مجملاً كان المرجح للإطلاقات، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الإطلاق، والقول بأن «مثل» ظاهر فى جميع الخصوصيات يرد ما يأتى من روايه البنزطى وما يقتضيه الجمع بين روايتى سلام عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يؤيد كون المراد بالمثل المثل فى السلاميه، أن لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع أن الثانى يراد به أصل الرد لا الخصوصيه، فقريته وحده السياق تقتضى كون المراد

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

«بالمثل» أيضاً ذلك، فهو كما إذا قال القائل: «رد التحية» وقال: «رد التحية بالمثل» فإنه لا يفهم من العبارتين إلا أمر واحد.

واستدل للقول الثانى: بموثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة؟ قال: «يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبى هكذا» (١).

وفيه: إنه لا- يمكن العمل بما استظهروا من الروايه، إذ يرد عليه أولاً: إن صحيح ابن المسلم المتقدم نص فى أنه لا يجب كون الجواب بصيغه «سلام عليكم».

وثانياً: إن من المحتمل إرادته تقديم السلام فى قبال تقديم الظرف، ولذا قال (عليه السلام) «ولا يقول: وعليكم السلام».

ومثل صحيح ابن المسلم المتقدم صحيحه الآخر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك مسلم وأنت فى الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك» (٢).

أقول: الإشارة بالإصبع يدل عن التوجه، فإن المصلى يحرم عليه أو يكره له الالتفات، وليست الإشارة واجبه بالإجماع _ كما ادعاه بعض الفقهاء _ ونحو الصحيح خبر ابن جعفر المروى عن قرب الإسناد (٣).

أما القول الثالث: فقد استدل بإطلاق أدله الرد من الآيه والروايات الوارده

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٣- قرب الإسناد: ص ٩٦

فى مطلق السلام أو فى السلام على المصلى، مثل روايه الفقيه، عن عمار السباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المصلى؟ فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت فى الصلاه فرد عليه السلام فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك» (١).

وروايته الأخرى، قال أبو جعفر (عليه السلام): «سلم عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو فى الصلاه فرد عليه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل» (٢).

أقول: كان الإمام (عليه السلام) أراد بقوله: «إن السلام» التعليل لإجازه كلام الآدمى فى الصلاه، بأن أصل السلام من أسامى الله تعالى.

وروى الشهيد (رحمه الله) عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله (٣).

وروايه أبى بصير ومحمد بن مسلم قالوا: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس فى الصلاه، قال: «يردون السلام عليه»، قال: ثم قال: «إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو فى الصلاه فسلم فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه» (٤).

ص: ٣١٤

-
- ١- كما فى جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥١٧ _ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ٦. وفى الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ _ الباب ٥١ فى التسليم على المصلى ح ٢ هكذا: وسأل عمار... عن التسليم على المصلى
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ _ الباب ٥١ فى التسليم على المصلى ح ٤
 - ٣- الأربعين: ص ١٩٥، كما فى هامش الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

وروى الذكري، عن البيهقي في سياق أحاديث الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته، فرد عليه السلام»^(١).

فإن إطلاق هذه الروايات بالإضافة إلى الآيه الكريمة ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب أصل الجواب مثل غير حال الصلاة، لا خصوصية المطابقه من جميع الجهات، ولا من جهة تقديم السلام على الظرف.

أما موثقه سماعه القائل: «ولا يقول وعليكم السلام» فلا يقاوم المطلقات الواردة في مقام البيان، فلا بد من حمله على ضرب من الندب، ويؤيده إن المرأه تقدم الظرف كما ورد، فإذا أجابها المصلى بتقديم السلام لم يكن عمل بمقتضى ما يدل على وجوب المماثله.

فقد روى الصدوق عن عمار الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول عليكم السلام»^(٢)، والرجل يقول: السلام عليكم». هذا مع احتمال أن يكون النهي في الموثقه من جهة «و» فالمراد أن لا يأتي بالواو في الجواب أو أن صيغه «وعليكم السلام» فيها محذور، فإذا أجاب بـ «عليك السلام» لم يكن فيه محذور، فتأمل.

ص: ٣١٥

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥١٧ _ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٩. وفي الذكري: ص ٢١٨ س ١: «...يا نبي الله...»
بدلاً عن «يا رسول الله»

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٠١ _ الباب ١٤٤ في النوادر ح ٢٢

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلا، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلا، وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع.

نعم لو قصد القرآني في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

أما جواب المستند(١) عن الموثقة بأن الجملة الخبرية لا تدل على اللزوم وبإسقاط الخبر بالمعارضه، ففيهما ما لا يخفى.

ومما تقدم يعلم مواضع النظر في قول المصنف: {فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلا} أو السلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم.

{بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلا} ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله (عليه السلام): «كما قال» وقوله (عليه السلام): «مثل ما قيل له».

{وبالعكس} فلا يقول: السلام عليكم في جواب سلام عليكم {وإن كان لا- يخلو من منع} إذ قد عرفت ضعف القول بلزوم المماثلة التامه.

{نعم لو قصد القرآني في الجواب فلا- بأس بعدم المماثلة} لما تقدم من جواز الجمع بين قصدي القرآن والتحية، أو غيرها، والقرآن جائز في الصلاه مطلقا، كما تقدم الدليل عليه.

ص: ٣١٦

مسألة ١٨ _ لو قال المسلم: عليكم السلام.

{مسألة ١٨ _ لو قال المسلم: عليكم السلام} فإنه أيضاً تحية يجب ردها، بل فى مصباح الفقيه قد نسب إلى بعض: ظاهر الأصحاب أن عليك السلام وعليك السلام صحيح يوجب الرد(١).

أقول: لكن عن العلامة فى التذكرة أنه لو قال عليك السلام لم يكن مسلماً إنما هى صيغته جواب(٢)، مؤيداً بالنهى عنه فيما رواه العامه عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله: «لا تقل عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل سلام عليك، يقول الراد عليك السلام»(٣).

أقول: إطلاقات السلام فضلا عن التحية شامله لما إذا قدم الظرف، والرواية ليست حجة، فما نسب إلى ظاهر الأصحاب هو الأقرب، بل ربما يقال إن ظاهر الرواية وجوب الرد لأنها جعلها تحية فيشملمها إذا حييتم بتحية والنهى تنزيهى، ويدل على كونه تحية ما تقدم من روايه الساباطى الداله على تقديم الظرف، وأنه تحية النساء، وفى بعض الزيارات عليكم منى سلام الله، وقد اعترف الحدائق بأنه تحية، لكنه جزم بعدم وجوب رده، كما جزم بعدم وجوب رد غير الصيغ الأربع: السلام عليك، وعليك، وسلام عليك، وعليك.

ولابد أن يكون مراده الأعم من التذكير والتأنيث، مثل ما إذا سلم على النساء فقال: السلام عليك، والأعم من التشية كما إذا قال: سلام عليكم، إذ لا وجه لعدم الجواب لمثلها.

ص: ٣١٧

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٢٢ س ٢

٢- كما فى الجواهر: ج ١١ ص ١٠٣

٣- الحدائق: ج ٩ ص ٧٢، والجواهر: ج ١١ ص ١٠٤

واستدل لذلك بأن المفهوم من الأخبار أن صيغه السلام التي يسلم بها هي هذه الصيغة الأربع فيجب أن يحمل إطلاق الآيه عليها.

وفيه: إن الأخبار لا- تدل على الحصر، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿I ﴿﴿ قالوا سَلاماً قال سلام﴾﴾ (I)، أنهما قالوا لفظ السلام فقط، وإذ لم تدل الأخبار على الحصر، فالإطلاقات محكمه، ومنه يعلم أنه لا فرق في وجوب الجواب _ في غير الصلاه _ بين الصيغ الأربع بتقديم السلام أو بتقديم الظرف، وبين مثل سلاماً، وسلام، وسلامي، والسلام، وأم سلام _ في لغه طى _ ولك السلام، وإليك السلام، وعليك سلام الله، وعليك منى سلام الله، أى إنى أطلب سلامه لك من الله سبحانه، والسلام على المصلى، أو على أهل البيت، أو ما أشبه ذلك.

أما لو قال عليك سلامات، أو سلامان، أو تسلم، أو عليك سلام زيد، أو زيد يسلم عليك، أو فى سلامه، أو قال السلام علينا، أو السلام على المؤمنين وأراد كل المؤمنين، لا خصوص السامع، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدله عن مثلها.

نعم يحتمل وجوب الرد فى مثل: زيد يسلم عليك، رداً على زيد، لأنه حياه، وفى جمله من الروايات جواب مثل هذا السلام.

فعن أبى كهمس قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبى يعفور يقرؤك السلام، قال: «وعليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقراءه السلام» ((٢)).

وفى روايه جابر، أنه أقرأ الباقر (عليه السلام) سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٣١٨

١- سورة هود: الآيه ٦٩

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٧ _ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره ح ٣

فأجاب الإمام الباقر (عليه السلام) (١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس أحد من المؤمنين صلى الله على محمد وآله وسلم، إلا قال الملك: وعليك السلام، ثم قال الملك: يا رسول الله إن فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله: وعليه السلام» (٢).

ويشمله إطلاقاً أدله السلام والتحية، إذ لا دليل على خصوصيه وجوب الجواب بالمواجهه، فيشمل الدليل سلام الغائب عبر إنسان أو تلفون أو برقيه أو كتاب أو ما أشبه.

ولو قال: لا سلام عليك فليس هو بسلام حتى يجب جوابه.

ولو سلم الأخرس بالإشارة وجب جوابه باللفظ، ولو سلم على الأخرس وجب عليه أن يشير بالجواب، لإطلاق الأدله بالنسبه إليهما.

ولو قال لنفرين لأحدهما: السلام عليك، ثم توجه إلى الثاني وقال: وعليك، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه يعد أنه حياه بالسلام، ومثله لو قال: السلام على وعليك، أو السلام على زيد وعليك، ولو قال: لأحدهما السلام عليك، وللثاني: والسلام، وجب الجواب أيضاً، لأنه حذف الخبر.

ولو قال لأحدهما السلام عليك، ثم قال للثاني: وأنت، أو وكذلك، أو وهكذا مع إضافه (أنت) أو بدونه فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان.

ولو قال: لقد سلمت عليك قبل يوم فلم تسمع، فهل يجب جوابه الآن؟ فيه احتمالان.

ولو قال: إن فلاناً سلم عليك _ والحال أنه ميت أو مجنون أو كافر _ فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان، وإن كان ظاهر جواب الإمام الباقر (عليه السلام) عن سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجيحه، ومثله إذا قرأ الخطيب أن الحسين

ص: ٣١٩

١- البحار: ج ٤٦ ص ٢٢٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٧ _ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره ح ٤

(عليه السلام) قال لسكينه (عليها السلام): «أبلغني شيعتي السلام»، أو قرأ أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أبلغوا شيعتنا السلام».

ولو شك فالأصل البراءة، ولو سلم فمات قبل الجواب، أو جن أو كفر، أو خرج عن الأهلية كما لو سكر أو نام أو ابتعد بحيث لا يسمع الجواب أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب للأصل.

ولو كان أذنه ثقيلًا لا يسمع الجواب كان اللازم الإشارة كجواب الأخرس، وهل يجب النطق أيضاً؟ فيه احتمالان.

ولو قال: «سلام بر شما» فأتى بمعنى «عليك» بلغه أخرى وجب الجواب، لصدق الأدله.

ولو قصد بالسلام غير التحية لم يجب الجواب لأن الأدله خاصة بالتحية، ومنه يعرف أنه لو جعل السلام إشارة لشيء، وحين أطلقه لم يقصد التحية، لم يجب الجواب.

ولو جاء اثنان فقال أحدهما: «سلامنا عليك» لم يجب التثنية في الجواب.

ولو قال أحدهما: سلام عليك، فقال الآخر: وأنا كذلك، فالظاهر وجوب الجواب للأول فقط.

ولا يكفي أن يكتب الجواب في ورقه، فإذا سلم عليه إنسان لا يرده المكتوب لانصراف الأدله عنه.

نعم لو سلم عليه في الكتاب من البعيد جاز جوابه بالكتابة أو باللفظ عبر تلفون وما أشبه.

ولو كان سلامه حراماً كسلام المرأة بدلال مثير بالنسبة إلى غير زوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدله، كما أن الجواب لو كان حراماً، كما إذا سلم على امرأة يورث جوابها إثارتها _ في غير الزوجين _ لم يجب بل يحرم.

ولو قال: قولي سلام وجب الجواب لما سبق من إطلاق الأدله، ولو قال: سلام عليكم، فهل يجوز أنه يقول: «سلام» أو ما أشبهه، خلاف الأحوط، إذ ليس هذا تحية بالمثل، بل بالدون.

فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنيه أو بقصد الدعاء.

ومما تقدم يعرف أنه لو قال: هديتى سلام مثلاً وجب جوابه.

ولو أتى بالسلام بلغه أخرى فالظاهر وجوب الجواب.

ولو قال: الصلاة عليك فلا يجب الجواب لما سيأتى من أن الواجب جواب السلام لا سائر الألفاظ.

وكيف كان فإذا قال المسلم: عليكم السلام بتقديم الظرف {فالأحوط في الجواب أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنيه} إذ لا مانع من الجمع بين القرآن والتحية، كما تقدم.

{أو بقصد الدعاء} بالطلب من الله سبحانه سلامه المسلم، فالمقام من باب الجمع بين إنشاءين إنشاء الدعاء وإنشاء التحية، ولا مانع من الجمع بينهما إلا- عند من يرى عدم جواز أو عدم إمكان استعمال اللفظ في المعنيين إنشاءين أو إخبارين أو إنشاءً وإخباراً، كما إذا قال: «بعث» إخبار لمن سأل هل بعث دارك، وإنشاءً للبيع لمن طلب منه أن يبيع له بستانه، فأراد بلفظ «بعث» جواب الأول، وإنشاء البيع لبستانه، لكننا حققنا في الأصول إمكانه، وإنما يحتاج إلى القرينه في مقام الإثبات، هذا وحيث تقدم صحه تقديم كل واحد من السلام والظرف جاز له أن يقدم أيهما شاء، وفي جعل بعضهم الاحتياط بتقديم السلام، لروايه سماعه نظر، إذ ذلك خلاف الاحتياط في لزوم الرد بالمثل في صحيح ابن مسلم وغيره.

ثم إنه قد تقدم الإشكال في كون الدعاء بلفظ الخطاب، وعليه فقصد الدعاء لا يكون احتياطاً، أما ما ذكره المستمسك بقوله: بناءً على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة - كما هو الظاهر - يمكن تأليف (عليكم السلام) بقصد حكاية مفردين

من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين (١)، ففيه ما لا يخفى، فإن قراءة القرآن في الصلاة منصرفه إلى ما يسمى قرآناً، ولو كان كما ذكر لجاز للمصلي أن يقول: «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» ومحمد من «محمد رسول الله» و«زيد» من «فلما قضى زيد» وهو بالإضافة إلى الانصراف القطعي للنص عنه، لا أظن أن يلتزم به أحد.

ص: ٣٢٢

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٨

مسأله _ ١٩ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

{مسأله _ ١٩ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا} وذلك لأن الملحون تحيه وتشكيك المستند فيه لا وجه له.

نعم إذا كان اللحن كثيراً بحيث يخرج عن صدق الكلام كما لو قال: (تان ابكف) مثلا- دخل في مسأله الإشاره، وقد تقدم وجوب جواب الأخرس على تأمل في ما إذا لم يكن كالأخرس في عدم القدره أصلا أو عدم القدره الفعليه الناشئ من عدم التعلم.

وأما وجوب كون الجواب صحيحاً كما جزم به الجواهر وغيره فلانصراف الأدله إلى ذلك، ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك(١): إن لزوم الصحيح خلاف إطلاق الرد.

{والأحوط قصد الدعاء أو القرآن} خروجاً عن إشكال المستند وغيره.

ص: ٣٢٣

مسألة _ ٢٠ _ لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلى فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية.

{مسألة _ ٢٠ _ لو كان المسلم صبيّاً} غير مميّز أو طيراً أو ما أشبهه لم يجب الجواب بلا إشكال لانصراف الأدلة عن مثله، ولو كان {مميّزاً أو نحوه} كالمجنون المميّز فالواجب جوابه كما هو المعروف، بل فى الجواهر لم أجد مخالفا هنا فى وجوب الرد إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع (١).

أقول: والوجوب لإطلاق أدله وجوب رد التحية، الذى لا وجه لاحتمال عدم شموله للمقام إلا توهم أنه لا يجب أن يجيب الصبى إذا سلم إنسان عليه، لأدله رفع القلم (٢)، بضميمه أن المنصرف عن الأدله أن من يجب الجواب عليه هو الذى يجب رد تحيته، وفيه: إنه لا تلازم بحيث يوجب الانصراف.

{أو امرأة أجنبيّة} على رجل {أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد} بل وجوبه {بعنوان رد التحية} إلا فيما ذكرناه سابقاً من صورته كون السلام حراماً، أما وجوب الرد فيهما فلا إطلاق الأدله، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين (عليهم السلام)، وما دل على سلامهم (عليهم السلام) لهن.

ففى روايه الكافى عن ربعى، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء

ص: ٣٢٤

١- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٧

٢- الخصال: ص ٩٣ باب الثلاثة ح ٤٠

لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

وكان يكره أن يسلم على الشابه منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»(١).

وعن مكارم الأخلاق، عن أسماء بنت يزيد: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بنسوه فسلم عليهن»(٢).

ومنه يعلم أن ما رواه الدعائم، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يسلم الرجال عليهن»(٣)، إنما هو في مورد خوف الفتنة وما أشبهه، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن قوله كان للتعليم كما هو ظاهر.

ثم الظاهر إن السلام لا يشترط فيه قصد القربة، نعم الثواب عليه يتوقف على القربة، وكذلك بالنسبة إلى المجيب، وذلك لإطلاق الأدلة، فإذا سلم رياءً وجب جوابه، وإذا أجاب رياءً سقط الوجوب.

فما في المستمسك(٤) من أنه يتعين القول بعدم وجوب رد السلام الريائي غير ظاهر الوجه، ومثله إذا سلم سمعه أو أجاب كذلك.

وعلى ما ذكرناه فإذا أجاب المصلى رياءً لم يضر بصلاته، إذ لا دليل على حرمه هذا الرياء، ولو فرض أنه حرام فلا ربط له بالصلاة فتأمل.

{لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء} لما تقدم من أن قصدهما يمنع كونه كلاماً آدمياً في المورد الذي يحتمل فيه الإبطال، من جهة احتمال عدم وجوب الرد.

ص: ٣٢٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١

٢- مكارم الأخلاق: ص ١٦ في وصف النبي

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٧٠ _ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

٤- المستمسك: ج ٦ ص ٥٥٩

ثم إنه لو سلم إنسان على الصبي المميز الذي هو في الصلاة رد، وإن لم يكن رده واجباً، إذ لا دليل على أن الرد غير المبطل خاص بالرد الواجب، فالإطلاق يشملها.

ص: ٣٢٦

مسألة _ ٢١ _ لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد.

نعم لو رده صبي مميز ففى كفايته إشكال، والأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة _ ٢١ _ لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره} كفى بلا- إشكال كما سيأتى فى مسائل السلام خارج الصلاة {لم يجز له الرد} فى الصلاة الواجبه، أما المستحبه فمعنى عدم الجواز فيها أنه يوجب الإبطال، ووجه عدم الجواز أن لا وجوب للرد، وأدله الرد للسلام فى الصلاة منصرفه إلى الرد الواجب، فيكون المرجح فى الصلاة أدله المانع.

لكن فى الفتوى بذلك إشكالا، إذ الانصراف ليس قطعياً، بل هو أشبه بالبدوى، وعلى ما ذكره يمكن أن يقال إنه لا يجوز له الرد أيضاً إذا علم أن غيره يرد إذ ليس الجواب فى هذا الحال واجباً عينياً بل كفاثياً، والأدله منصرفه إلى العيني.

{نعم لو رده صبي مميز ففى كفايته إشكال} من جهت انصراف الأدله إلى جواب البالغ، لكنه ممنوع، ولو كان الانصراف فهو بدوى فالكفايه أقرب.

{والأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء} هروباً من المحذورين: عدم الجواب مع وجوبه، والجواب مع عدم وجوبه، وقد تقدم إمكان الجمع بين قصدى التحيه والقرآن أو الدعاء.

ولو كان كل الجماعه المسلم عليهم فى الصلاة لا إشكال فى جواز أن يسلم أحدهم، إما إذا سلم أحدهم ففى جواز سلام غيره الكلام السابق، ولو كان المصلى فى آخر صلواته بحيث لا ينافى تأخير الجواب الفوريه فهل يجوز له

أن يجيب فى الصلاة لإطلاق الأدله، أم الواجب تأخيره إلى انتهاء الصلاة لانصراف الأدله عن مثله؟ احتمالان: والأول أقرب، والثانى أحوط.

ص: ٣٢٨

مسأله _ ٢٢ _ إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب فى الصلاه إما بمثله ويقدر عليكم، وإما بقوله سلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله _ ٢٢ _ إذا قال سلام بدون عليكم} أو سلاماً بتقدير أسلم عليكم سلاماً {وجب الجواب فى الصلاه} وخارجه، لصدق التحيه، ووروده فى القرآن الحكيم، خلافاً لمن قال بالعدم لانصراف الأدله إلى الكامل، ولورود الصيغ الأربيع فى الأخبار، واحتمال سلام القرآن لكونه إشاره إلى السلام الكامل مثل قولك: اقرء قل هو الله، حيث إنه إشاره إلى السوره الكامله، وفيه إن الانصراف ممنوع، والأخبار غير حاصره، والاحتمال لا يدفع الظهور، كما تقدم الكلام فى ذلك.

والجواب {إما بمثله ويقدر عليكم} أو سلاماً ويقدر الفعل {وإما بقوله سلام عليكم} لما سبق من عدم لزوم المماثله.

{والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء} لما ذكر من الإشكال، وكفايه الجمع بين القصدين كما تقدم، وحيث تقدم أن الملحون أيضاً واجب الجواب، فإذا قال: (سلام) بالجر وجب الجواب أيضاً.

مسألة ٢٣ _ إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مره.

{مسألة ٢٣ _ إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مره} لصدق أنه رد التحية، وهو وارد على احتياج كل سبب إلى مسبب، قيل ويدل عليه ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدثك عنى وعن فاطمه _ إلى أن قال _ فغدا علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف، فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل» (١).

أقول: الظاهر إن جواب هذا السلام ليس بواجب كما ذكره المجلسى، ولذا لم يجب الإمام وفاطمه (عليهما السلام) وإنما هو سلام استيذان، وأدله السلام منصرفه إلى غير سلام الاستيذان، وقد ورد أن أهل البيت فى المره الأولى يسمعون، وفى المره الثانيه يأخذون حذرهم، وفى المره الثالثه إن شأؤوا أذنوا وإن شأؤوا لم يأذنوا، ومنه يعلم عدم دلالة هذه الروايه على موضوع المسأله وإن تمسك بها فى المستمسك، كما يعلم منه عدم دلالة ما رواه أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث الدراهم الاثنى عشر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للجاريه: «مرى بين يدى ودلبنى على أهلك» وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى وقف على باب دارهم، وقال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام، فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله ورحمه الله

ص: ٣٣٠

١- كما فى الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٥ _ الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشره ح ١. وفى علل الشرائع: ص ٣٦٦ _ الباب ٨٨ من الجزء الثانى ح ١ باختلاف فى بعض اللفظ

نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضاً، وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

وبركاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لكم تركتم إجابتي فى أول السلام والثانى» قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه (1)، وهذه الروايه كالسابقه فى عدم الدلاله.

أما توهم عدم دلالتها على تقدير دلالة السابقه أيضاً من جهه أن فعل صاحب الدار ليس بحجه، بخلاف فعل على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام)، ففيه: إنه لو كان الجواب واجباً لوجب تنبيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على تركهم الواجب، لوجوب إنكار المنكر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل.

{نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضاً} لأنه تحيه جديده تحتاج إلى الجواب، لإطلاق الأدله، وربما قيل باحتياج كل سلام إلى جواب مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين أن يقصد بالثانى التأكيد فلا يجب إلا جواب واحد، وبين أن يقصد سلاماً مستقلاً فالواجب لكل سلام جواب، والأقرب ما ذكره المصنف.

{وهكذا} فى سائر السلامات {إلا إذا خرج عن المتعارف} فى التكرار مع فصل الجواب {فلا يجب الجواب حينئذ} لأن صدق التحيه على مثل ذلك ممنوع، ولو صدق فالأدله منصرفه عنه.

ثم إنه لا فرق فى وجوب الجواب بين أن يكون المصلى راضياً بالسلام عليه أو كارهاً لإطلاق الأدله، وكذا فى السلام خارج الصلاه، ولو كان المصلى بحيث إذا أجاب وقع فى شك مبطل، أو بطلت صلاته لنسيان ما بيده ونحوه، فهل يجب

ص: ٣٣١

الجواب؟ احتمالان، من احتمال انصراف الأدله، ومن إطلاقها.

ويحتمل التخيير لدوران الأمر بين المحذورين ولم يعلم أهميه أحدهما، اللهم إلا أن يقال إن الجواب لأنه مجمع حتى الله والناس بخلاف الصلاه فإنها حق الله فقط.

ص: ٣٣٢

مسألة ٢٤ لو كان المصلى بين جماعه وسلّم عليهم وشك المصلى بقصده بالسلام أم لا

مسألة _ ٢٤ _ إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم، وشك المصلى فى أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسألة _ ٢٤ _ إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم، وشك المصلى فى أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب} لأصالة عدم قصده، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم قصده، لأن تكليف الغير ليس مربوطاً به كواجدى المنى، ومن المعلوم أن المسلم إذا لم يقصد إنساناً لم يجب عليه الجواب، وإذا أجب لم ينفع جوابه فى إسقاطه عن المقصود بالسلام، إذ غير المقصود لم يحى، وغيره حى، فالواجب عليه الواجب.

ولو سلم إنسان على إنسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابه، إذ لا دليل على قبول الجواب للنيابه، بل ظاهر الأدله خلافه.

{نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء} كما تقدم مكرراً، ثم إن المصلى لو أجب فى مفروض المتن كان مقتضى القاعده بطلان صلاته، لأنه تكلم بكلام الآدمى فيما لم يعلم أنه مستثنى، أما لو أجب ثم علم أنه كان قصده فالصلاه صحيحه، وكذلك لو أجب ثم شك فى أنه هل قصده أم لا؟ فإنه تصح صلاته لحديث «لا تعاد»، ومنه يعلم الصحه أيضاً إذا قطع أولاً بأنه قصده فأجاب ثم علم بأنه لم يقصده.

مسألة ٢٥ _ يجب جواب السلام فوراً، فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب.

{مسألة ٢٥ _ يجب جواب السلام فوراً}، فوراً عرفياً مما يتوقف عليه صدق الإجابة على التحية، ويدل عليه بالإضافة إلى استظهار مصابيح الظلام والمستند الإجماع على ذلك، توقف صدق رد التحية، فيكون مشمولاً للأدلة، والسيره القطعيه المستمره إلى زمان المعصوم، وما دل على عدم السلام على المصلى لأنه لا يمكن الرد فإنه يشعر بوجوب الفوريه.

{فلو أخر عصياناً أو نسياناً} أو ما أشبهه {بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب} لأن الدليل إنما دل على الفوريه، فالأصل البراءه عن غيرها، ولكن المحكى عن الأردبيلي (رحمه الله) الوجوب، ولعله للاستصحاب، أو لقاعده «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»^(١)، وهذا غير بعيد، وإن أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لو تركه إلى أن مضى زمان يعتد به فقد فات محله، فلو أجابه بعد ذلك يعد في العرف مستهزأً به لا راداً لسلامه^(٢)، وأشكل عليه المستمسك بأن الواجب هو الجواب بعنوان التحية وهو غير ممكن في خارج الوقت^(٣).

إذ يرد على الأول: إنه ليس باستهزاء قطعاً، فلو كان جاهلاً عن الفوريه أو ما أشبهه ثم علم أو تنبه فأجاب عن جد هل يقال له إنه مستهزأ.

وعلى الثاني: إن العرف يرى أنه تحية متأخره فلا- وجه لدعوى عدم الإمكان، ولا شك أن مقتضى الاحتياط وجوب الجواب، خصوصاً إذا كان له محذور عند السلام

ص: ٣٣٤

١- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٢- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٢٣ س ٢٦

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٦٢

وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

من تقيه أو اشتغال بما ينافي السلام، أو خوف من سبع أو نحوه.

{وإن كان في الصلاة لم يجز} أما على مختار المصنف فواضح، وأما على المختار فإنه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الفوريه، وإن كان في عدم الجواز نظر، بل ينبغي أن يقال بعدم الوجوب على ما اخترناه، إلا إن الاحتياط في التأخير أو الجمع بين نيه السلام ونيه القرآن والدعاء، كما تقدم في أشباهه.

{وإن شك في الخروج عن الصدق وجب} للاستصحاب {وإن كان في الصلاة} لأن الاستصحاب ينقح الموضوع.

{لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء} كما مر مكرراً، ومثله ما لو شك في أن المسلم هل بقي على صفه الأهليه للرد أم لا، لنوم أو موت أو عبور بحيث لا يسمع الجواب أو غير ذلك، لأن الكل من باب واحد.

ص: ٣٣٥

مسألة ٢٦ _ يجب إسماع الرد.

{مسألة ٢٦ _ يجب إسماع الرد} في غير الصلاة على المشهور، وعن الذخيره لم أجد من صرح بخلافه(١)، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلا من المقدس الأردبيلي(٢).

واستدلوا لذلك بتوقف صدق الرد على ذلك، وبأصاله الاشتغال وبظهور الإجماع المذكور، وبالسيرة المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام).

وبخبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا على، ولعله يكون قد سلّم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلّم سلمت فلم يردوا على»(٣).

وعن كتاب المحاسن، عن الباقر (عليه السلام) مثله(٤).

وعن الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تغضبوا ولا- تُغضبوا. فقيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إذا مر أحدكم على المجلس فسلم فليسمعهم، وإذا رد أهل المجلس فليسمعوه»(٥).

وربما يؤيده حكمه تعارف السلام التي ذكرت في خبر عبد الله بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ قال: «التسليم علامه الأمن وتحليل الصلاة»، قلت: وكيف ذاك جعلت فداك؟ قال: «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم

ص: ٣٣٦

١- كما في مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٢٤ س ٦

٢- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٣ _ الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦٩ _ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١

٥- الجعفریات: ص ١٦٧ باب السنه في السلام

عليه لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب» (١١).

وأشكل على كل ذلك، بعد تسليم توقف صدق الرد إذا كان مصحوباً بالإشارة المفهومة وإن لم يسمع المسلم الجواب، والأصل، والبراءة، والإجماع محتمل الاستناد إن تحقق موضوعه، والسيره لا- تدل على الوجوب على تقدير ثبوتها، والروايات معللة بما يلائم إفهام الرد ولو بالإشارة بدون الجهر، ويؤيده تضمنها الجهر في السلام وليس بواجب قطعاً، فإن من سلم بدون إجهار لم يفعل ذلك حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع المشهور.

ثم إنه لو سلم بدون إجهار وأفهم السلام بالإشارة هل يجب جوابه؟ الظاهر نعم، لأنه يصدق عليه التحية، وكذلك إذا فهم المقصود أنه سلم ولو بدون إشارة مفهومة من المسلم، لصدق أنه حياه بالسلام، ولكن الإجهار بالسلام مستحب، للروايات المتقدمة والسيره، وهل يجب الجواب إذا سلم بدون صوت أصلاً، لا جهرًا ولا أخفائًا، احتمالان: من أنه حيى بالسلام، ومن ما تقدم في بحث القراءة من ما يدل على أن الكلام بدون الصوت لا يصدق عليه الكلام، والاحتياط في الرد. كما أن الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو في الصلاة لقرب احتمال صدق الكلام عليه.

أما إذا قرأ القرآن والدعاء والذكر في الصلاة بهذه الكيفية، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لأنه إن صدق عليه المذكورات فلا إشكال، ولم يصدق فلم يفعل شيئاً منافيًا.

ثم إن لزوم إسماع الجواب إنما هو في الصحيح ونحوه، مسلمًا ومجيبًا، أما إذا كان المسلم أصم لم يجب إسماعه، بل يكفي الجواب بالإشارة، وهل تكفي الإشارة

ص: ٣٣٧

سواء كان في الصلاة أو لا

وحدها خلاف الاحتياط، وكذلك إذا كان المجيب لا يقدر على الإسماع لمرض أو نحوه سلم مع الإشارة، وفي كفايته بالإشارة احتمال، لكنه خلاف الاحتياط.

أما إذا كان المسلم عليه في الصلاة، فقد قال المصنف: بأنه يجب إسماع الرد {سواء كان في الصلاة أو لا} كما هو المشهور، خلافاً للمحقق والأردبيلي فقالا بعدم وجوب الإسماع في الصلاة.

استدل المشهور بالأدلة المتقدمة بدعوى عدم الفرق بين الصلاة وغيرها من شمول تلك الأدلة لهما، واستدل من قال بعدم الوجوب بجمله من الروايات، مثل ما تقدم من صحيح منصور أنه يرد خفياً(١)، وموثق عمار: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»(٢).

وأما صحيح ابن مسلم(٣) الذي تضمن الإشارة بالإصبع فالظاهر أنها قائمه مقام التوجه إلى المسلم الذي يفعله الإنسان خارج الصلاة، وحيث لا يقدر عليه في الصلاة لحرمة أو كراهة الالتفات أقيمت الإشارة مقامه، كما تقدم بيان ذلك، والروايتان _ خصوصاً الموثقه _ ظاهرتان في مذهب المحققين، إلا _ أن الجواهر قال: لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعبر حيث حملهما على الجواز(٤).

أقول: لكن العمل بهما مشكل، لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت، كما يرفع صوته في غير الصلاة، فيكون جوابه مثل جواب من يجيب بحضرة كبير، حيث يخفض صوته احتراماً، ويؤيده الروايات الظاهرة في إسماع النبي (صلى الله

ص: ٣٣٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٦ _ اباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٤- الجواهر: ج ١١ ص ١٠٩

إلا إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.
عليه وآله وسلم) والباقر (عليه السلام) الجواب.

أما حمل الروايتين على التقيه كما حملهما عليها في جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاً بدليل، وهو مفقود في المقام، فما ذهب إليه المشهور هو الأقرب.

{إلا- إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم} أو نحو ذلك، كما إذا كان في الضوضاء بحيث لا يسمع الجواب {فيكفى الجواب على المتعارف} لأنه لا دليل على أكثر من ذلك، فإطلاق الرد يشمل {بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع}، لكنك قد عرفت لزوم الإشاره للأصم ليفهم أن المجيب رد سلامه، وفي ما إذا مشى سريعاً لم يستبعد عدم وجوب الرد لانصراف الأدله عن مثله.

ولو شك المصلى في أنه هل أسمع الجواب أم لا؟ فالظاهر وجوب إعادته الجواب لأصاله عدم الإسماع، ولا يضر ما أجابه أولاً لحديث «لا تعاد».

ولو شك في أن المار هل سلم أو لا؟ لم يجب لأصاله عدم السلام.

ولو علم بأنه أدى تحيه لكن لم يعلم هل أنه سلم أو قال تحيه لا يجوز جوابها في الصلاة، لم يجب لأصاله عدم التكليف، بل لا يجوز.

ولو علم بأنه سلم لكن شك في أنه هل هو واجب الجواب أو لا؟ كالمجنون الذي لا يجب رده، لم يجب، إلى غير ذلك مما يحكم إلى أصل البراءة ونحوها، إلاً إذا كان هناك أصل عقلائي، كما إذا شك في أن المسلم يسمع الجواب أو لا لصمم في أذنه، فإنه يجب الجواب لأصاله الصحه، وكذا لو شك في أن المسلم مؤمن أو كافر لا- يجب جوابه، وجب الجواب لأصاله الإسلام في بلاد الإسلام، إلى غيرها من الفروع التي يعلم حكمها مما سبق.

ولو احتاط في موارد الشك بالسلام القرآني والدعائي كان أحسن.

مسألة _ ٢٧ _ لو كانت التحية بغير لفظ السلام، كقوله صباحك الله بالخير، أو مساكك الله بالخير لم يجب الرد

{مسألة _ ٢٧ _ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: صباحك الله بالخير، أو مساكك الله بالخير} أو ما أشبهه {لم يجب الرد} خارج الصلاة، ولا يجوز الرد في الصلاة كما هو المشهور، خلافاً لما يحكى عن التحرير والمنتهى، واحتمال البيان من جواز رد التحية غير السلام في الصلاة، وعن البيان وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما، وعن بعض المحدثين القول أو الميل إلى وجوب رد الكتابه، واختاره بعض متأخري المتأخرين.

والأقرب هو مختار المشهور، وذلك لأصالة عدم وجوب الرد بعد عدم تماميه الدليل الذي أقاموه على الوجوب، بالإضافة إلى السيره القطعيه على عدم رد كل تحية كلاميه وغيرها، بل في الحدائق: إن الظاهر أنه لا- قائل بوجوب تعويض كل بر وإحسان(١).

أقول: ويؤيده أن الناس كانوا يأتون إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمه (عليهم السلام) بالهدايا ولم ينقل أنهم (عليهم السلام) كانوا يردون مثلها، ولو كان لبان، كما يؤيد ذلك أن النسوة لما جئن إلى فاطمه (عليها السلام) سائله عنها: كيف أصبحت من علتك؟ قالت: «أصبحت والله عائفه لدنياكن»(٢) إلخ، مع أن كيف أصبحت نوع من التحية، ولذا قال في المستمسك: ويشير إليه صحيح محمد بن مسلم، فإن قوله: كيف أصبحت، نوع من التحية(٣).

أما القائل أو المائل إلى الوجوب فقد استدل له بالآيه المباركه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٤) ﴿بناء على أن «بتحيه» يفيد

ص: ٣٤٠

١- الحدائق: ج ٩ ص ٦٩

٢- البحار: ج ٤٣ ص ١٥٨

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٦٤

٤- سورة النساء: الآيه ٨٦

العموم، والأمر للوجوب، ولذلك غير واحد فسروا التحية بإطلاقها، لا خصوص السلام، ويجمله من الروايات:

مثل ما عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا عطس أحدكم قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها» (١).

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: جاءت جاريه للحسن بن علي (عليه السلام) بطاق ريحان فقال لها: أنت حره لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «هكذا أدبنا الله تعالى I ❖ ❖ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها I ❖ ❖ وكان أحسن منها عتقها» (٢).

وصحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله» (٣).

وقد أشكل على دلالة الآية بأنها مجمله لأن بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام، بل نقل عن أكثر المفسرين أن المراد بها السلام، بل في المدارك قال: والتحية لغه السلم على ما نص عليه أهل اللغة ودل عليه أهل العرف (٤). وعلى الروايات بأنها ضعيفه السند لا تصلح للحكم الشرعى.

أقول: الظاهر أن الآية عامه ولا إجمال فيها خصوصاً فإن «بتحيه» كالنص فى

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٧ _ الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشره ح ١

٤- المدارك: ص ١٨٣ س ١١

العموم والمفسرون والعلماء واللغويون مختلفون، فمنهم من قال بالعموم ومنهم بالخصوص، ولعل الذين قالوا بالخصوص استانسوا لذلك بما هو معلوم من أن تحية الإسلام السلام، وإلا- فالتحية مأخوذة من (حياه الله) أو ما أشبه مما فيه مادة الحياه، فالمراد أن تبقى حياً مثل أطل الله بقاءك، أو تحيي حياه مرفهه سعيده، ثم استعملت في مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الإنسان، أو كان بمنزله الملاقاه كالكتابه ونحوها، ولذا قال المعراب كما حكى عنه: وحقيقه حيين فلاناً قلت: حياك الله، ويدل عليه قولهم إن تحية العرب كانت في الجاهليه: أنعم صباحاً، أو عموا صباحاً، أو ما أشبهه، بل وقوله تعالى: ﴿I﴾ و﴿I﴾ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴿I﴾ وقوله: ﴿I﴾ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴿I﴾، إلى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الآية سلامهم سلام، وهذا خلاف الظاهر بل النص، ويؤيده أيضاً ما رواه الصدوق في باب العله التي من أجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم.

عن وهب قال: «لما أسجد الله عز وجل الملائكة لآدم _ إلى أن قال: _ ثم قال عز وجل لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فسلم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمه الله وبركاته، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه: هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة» (٣).

وإذا تحقق عموم الآية نقول: لا بد من حملها على مطلق المحبوبيه، ففرد منها _ وهو السلام _ واجب الجواب، وسائر أفرادها لا يجب جوابها بقرينه ما تقدم من أدله القول الأول.

ص: ٣٤٢

١- سورة يونس: الآية ١٠

٢- سورة إبراهيم: الآية ٢٣

٣- علل الشرائع: ص ١٠٢ _ الباب ٩٠ من الجزء الأول ح ١

وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

وأما الروايات فهي ضعيفه السند بل الظاهر منها الاستحباب، وأما صحيحه ابن سنان فقد أجاب عنها في الجواهر بأنها مخالفه للسيره القطعيه. وقال الفقيه الهمداني إن العاده قاضيه بأنه لو كان رد جواب الكتاب واجباً في الشريعة لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات، فكيف يخفى ذلك في الشريعة على وجه استقرت السيره على عدم الالتزام به وتركه من غير تكبير (١).

أقول: فإن المركوز في أذهان المتشرعه إن جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات، ثم على ما ذكرنا من عدم وجوب الرد للتحية خارج الصلاة يظهر أنه لا يجوز الرد في الصلاة، لأنه كلام الآدمي، وأما قول المصنف: «لم يجب» فهو بناءً على مختاره من جواز الدعاء في الصلاة للمخاطب.

{وإن كان هو الأحوط} لفتوى من عرفت {ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء} لكن عرفت سابقاً الإشكال فيه.

هذا والظاهر أنه يصح أن يقول: اللهم حيّ من حياني، وصبح بالخير من صبحني به، لأنه ليس خطاباً بل دعاءً يشمل الإطلاق.

ولا يخفى أنه لو سلم على إنسان لم يصح أن يجيب بغير السلام، كأن يقول: صبحك الله بالخير، أما إذا حياه بمثل ذلك كان من رد التحية أن يقول: سلمك الله، أو دفع عنك البلاء أو ما أشبه ذلك، لأنه من الرد عرفاً فيشملة دليل الاستحباب.

ص: ٣٤٣

مسأله _ ٢٨ _ لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه، فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله _ ٢٨ _ لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه} جاز أن يرد بأى صيغه أراد، لما سبق من جواز كل الصيغ فى الرد، فحال الصلاة حال خارج الصلاة، لكن المصنف قال: {فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء} لاحتمال أنه قال بلفظ «عليكم السلام» فليس «سلام عليكم» مماثلاً له، ولذا إذا قصد القرآن أو الدعاء كان قد نجى من المحذور.

مسأله ٢٩ _ يكره السلام على المصلى.

{مسأله ٢٩ _ يكره السلام على المصلى} لجملة من الروايات الناهيه التى تقدمت، كخبر مسعده بن صدقه ((١)) والدعائم ((٢)) ومشكوه الأنوار ((٣)) والحسين بن علوان ((٤)).

لكن عن جامع المقاصد عدم الكراهه استدلالاً بالمطلقات التى هى مقيدة بما تقدم، وبما تقدم من قول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم» ((٥))، الذى لا بد من حمله على موردته فلا ينافى الكراهه المطلقه، وقد جرت سيره بعدم السلام على المصلى، والظاهر أن الكراهه شامله لصلاه الميت للإطلاق فى دليل الكراهه بعد أن كانت صلاه الميت صلاه أيضاً، كما سبق فى مبحث صلاه الأموات.

ثم لا يخفى أنه يجوز السلام على المصلى بلا- إشكال للإطلاقات، وعدم دليل صالح للتحريم بعد حمل الأدله الناهيه على الكراهه بقرينه فعل عمار وغيره كما تقدم.

ص: ٣٤٥

- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥١٨ _ الباب ١٧ من أبواب ما يقطع الصلاه ح ١١
- ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥ _ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٧ _ الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢
- ٥- الذكري: ص ٢١٨ س ١

مسألة ٣٠ _ رد السلام واجب كفاً فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين

{مسألة ٣٠ _ رد السلام واجب كفاً} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والذكري الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثقه غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد واحد أجزأ عنهم» (١).

وخبر ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا مرت الجماعة بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم» (٢)، ونحوهما خبر مشكوه الأنوار عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ويظهر من هذه الأخبار وغيرها كفاً للابتداء بالسلام، لكن إطلاقات أدله السلام كأدله الجواب تقتضى بقاء الاستحباب لهما، مسلماً ومجيباً، بل هو ظاهر قوله: «أجزأ»، ومنه يعرف وجه النظر فى ما أختاره الفقيه الهمداني تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفاً، ولذا قال المصنف: {فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين}.

ثم إن الظاهر أنه لو جاء جماعه إلى إنسان وقال كل واحد منهم سلام عليك، لا يكفى له أن يقول لأحدهم عليك السلام، لإطلاقات أدله رد السلام، فإنه لم يرد إلا على أحدهم، وظاهر الأخبار المتقدمه أن يجب الواحد لجميعهم، كأن يقول: عليكم السلام، ومثله إذا كانوا رجالاً

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفايه رد الصبي المميز أيضاً.

ونساءً فسلموا جميعاً، فقال المجيب السلام عليكن قاصداً النساء، بل لو قال في الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الآخرين لم يسقط الوجوب.

{بل الأحوط رد كل من قصد به} احتياطاً استحيابياً، إذ لم يقل أحد بالوجوب، ولذا قال المستمسك: كان منشأ الاحتياط استضعاف النص، وإلا فلم أفق على قول بالوجوب العيني (١).

{ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة} لأنه لم يسلم عليه في ضمنهم، والنص دل على كفايه جواب أحدهم لا من هو خارج عنهم، عليه فإذا كان يظن أن زياداً ليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكف جوابه، لأنه لم يكن مقصوداً بالسلام، وإطلاق الكفايه منصرف عن الفرض المذكور، ولذا قال المصنف: {أو لم يكن مقصوداً}.

ثم إن المراد بالجماعة الاثنان فما فوق، فإذا قال: السلام عليكما، فالظاهر كفايه جواب أحدهما، كما أنه لو ظن أن الطرف واحد، فقال: السلام عليك، لا يكفي جواب الآخر، إذا لم يقصده لزمه أنه ليس حاضراً _ مثلاً _.

ولو ظن أنه إنسان واحد وقال: السلام عليك، مريداً به الحاضر، وكان اثنين أو أزيد فهل يجب الجواب على أحدهم، لإطلاق الأدلة، أو لا، لإجراء كل واحد منهم البراءة لأنه قصد واحداً، فكل يجري البراءة عن وجوب الجواب عليه، والأول أحوط، والثاني أوفق بالقواعد.

{والظاهر} لدى المصنف تبعاً للمدارك والجواهر {عدم كفايه رد الصبي المميز أيضاً} لأن القوم الوارد في النص لا يشمل، إذ المراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر:

ص: ٣٤٧

والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم

وما أدرى وسوف أخال أدرى

أقوم آل حصن أم نساء(١١)

ولأن المنصرف من النص إرادته واحد ممن وجب عليهم الرد، والصبي ليس منهم، خلافاً لآخرين فبنوا المسألة على شرعيه عبادات الصبي فيكفى رده، أو تمرينته فلا يكفى، إذ لو كانت شرعيه كان حاله حال سائر المكلفين، أما إذا كانت تمرينيه فأفعاله كالبهائم.

ويرد على الأول: أن ليس المراد من القوم معناه اللغوى، ولذا يشمل النساء أيضاً، بل المراد الجماعه الصادقه حتى على غير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، إذ الظاهر من النص إرادته أحد المسلم عليهم والمفروض أن السلام كان موجهاً حتى إلى الصبي، كما أنه لا ينبغي الإشكال فى أن الحكم كذلك لو كان المسلم بين الجماعه هو الصبي.

وعلى الثانى: إن البناء المذكور إنما يتم إذا كان السلام عباده معتبراً فيه قصد القربه، وليس كذلك، فالقول بالكفايه كما ذهب إليه غير واحد هو المتعين، فإذا سلم فى جماعه وجب رده، وإذا أجاب كفى عن الجماعه، والمجنون إذا كان مميزاً كان كذلك، وكذلك المسكر وشارب المرقد ونحوهم. نعم غير المميز منهم لا يكفى رده لأنه كالبهيمة.

{والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم} كونه مشهوراً غير محقق، نعم صرح بذلك غير واحد، قالوا بذلك لخبر غياث وغيره مما تقدم.

ص: ٣٤٨

١- جامع الشواهد: ص ٣٤١

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً.

{ولا يبعد} بل الأقوى {بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً} لإطلاقات الأدلة، وقد سبق الكلام حول ذلك.

ثم اللزم تأخير الجواب عن السلام، فلو أجاب ظاناً أنه سلم أو بقصد تقديم الجواب لم يكن جواباً لأنه خلاف الأدلة، ومنه يعرف أنه لو سجل جوابه في المسجله ويفتحها لكل مسلم، لم يكف مع الغض في عدم كفايه أصل كلام المسجله، وكذلك إذا علم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلم.

ص: ٣٤٩

مسألة _ ٣١ _ يجوز سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه

{مسألة _ ٣١ _ يجوز سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس على الأقوى} لإطلاق الأدلة وخصوص ما تقدم من سلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) على النساء، وسلامهن على الأئمة (عليهم السلام) في جملة من ما ورد، ويؤيده ما ورد من تسميت العاطسه، فقد روى الصدوق في كمال الدين، عن نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) _ والمراد بها المرأة، فإن الخادم يطلق على الذكر والأنثى _ قالت: قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بلبه فعضتُ عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بلى، فقال (عليه السلام): «هو أمان من الموت ثلاثه أيام»(١).

{إذا لم يكن هناك ريبه} فإنها محرمه بالإجماع حتى ولو كان بين رجل و غلام وما أشبهه، بالإضافة إلى ما تقدم عن أمير المؤمنين حيث قال (عليه السلام): «فدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»(٢).

ولذا حملوا خبر غياث: «لا تسلم على المرأة»(٣)، والمرسل: «لا تبدؤوا النساء بالسلام»(٤) على صورته الريبه أو على الكراهه بالنسبه إلى غير من له نفس قويه ويكون بعيداً عن التهمه لأن عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام) لا يدل على أكثر من ذلك.

{أو خوف فتنه} الفرق بينه وبين ما تقدم أن الأول ما يكون نفس السلام ريبه

ص: ٣٥٠

١- إكمال الدين: ص ٢٤٠ ح ١

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على النساء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٣ _ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٣ _ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عوره.

والثاني ما يخاف أن يقع في الفتنة {حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عوره} كما تقدم في مبحث القراءة، وما دل على المنع عن كلامها أكثر من خمس كلمات في غير مورد الضرورة محمول على الكراهة.

ولو سلم أحدهما على الآخر بريه لم يجب الجواب، لأن أدله وجوب الجواب منصرفه إلى السلام المندوب، كما أنه إذا سلم وكان في الجواب خوف الفتنة لم يجب، بل لم يجز.

ومما تقدم يظهر أن السلام على المحرم أيضاً كذلك، فإذا كان بريه أو خوف فتنة لم يجز فيما عدا الزوجه ونحوها، وإنما ذكر الأجنبي من باب أنه الغالب في الريه والفتنة.

ومن الحكم في السلام ظهر الحكم في سائر التحيات القولية والعملية كرفع اليد ونحوه.

ص: ٣٥١

مسألة _ ٣٢ _ مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر.

{مسألة _ ٣٢ _ مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر} كما صرح به غير واحد، وذلك لأن الكافر ليس أهلاً للدعاء، والسلام نوع من الدعاء، ولجملة من الأخبار:

كخبر غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»^(١).

وخبر جابر قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك قد آذانا فادعه فليكيف عن آلهتنا ونكف عن إلهه، قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعاه فلما دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير في البيت إلا مشركاً فقال: السلام على من اتبع الهدى^(٢).

وخبر الأصمغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته لا ينبغي أن تسلم عليهم اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهيين بسب الأمهات والشعراء»^(٣).

وعن البختری، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تبدؤوا أهل الكتاب اليهود والنصارى بالسلام،

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٣ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٤ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٨

وإن سلموا عليكم، فقولوا عليهم، ولا تصافحوهم ولا تكتوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك» (١).

وخبر الجعفریات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إن يهود خبير يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوا بالسلام»، فقالوا: يا رسول الله فإن سلموا علينا فما نرد عليهم؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تقولون وعليكم» (٢).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: «إن اللعنه تنزل عليهم، ونهى أن يبدؤوا بالسلام، وإن بدؤوا به قيل لهم عليكم» (٣). إلى غيرها من الروايات.

{إلا لضروره} لإطلاقات أدله الضروره، وخصوص صحيح ابن الحجاج، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال (عليه السلام): «نعم لا ينفعه دعاؤك» (٤).

وما عن أبى بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الحاجه إلى المجوسى أو إلى اليهودى أو إلى النصرانى، أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل فى الحاجه العظيمة أيبداً بالعلج ويسلم

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٤ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٩

٢- الجعفریات: ص ٨٢ باب النهى عن التسليم على اليهود

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨١ فى ذكر الصلح والموادعه

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٦ _ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشره ح ١

لكن يمكن الحمل على إرادته الكراهه

عليه في كتابه، وإنما يصنع ذلك لكي تقتضى حاجته؟ فقال (عليه السلام): «أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكتب إلى كسرى وقيصر» (١).

أقول: العله لأصل الكتابه لا للتسليم عليهم، فإنه ليس في كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا السلام على من اتبع الهدى.

{لكن يمكن الحمل على إرادته الكراهه} لوجود قرائن الكراهه في الروايات، مثل إرادف النهي بالسلام عليهم للسلام على أشخاص يكره السلام عليهم، ومثل أن الضروره المستثناه في الروايتين ليست ضروره رافعه للحكم، ولذا وافق غالب المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال _ والحكيم ميلا أو قولاً _ المصنف في ذلك، لكن الاحتياط مهما أمكن أولى.

ولا يخفى أنه لا فرق بين المواجهه والكتابه للمناطق والروايه الأخيره.

أما تحيه الكافر بسائر التحيات فلا بأس، إذ لا دليل على التحريم، وإن كانت الكراهه أقرب، إلا في مورد الضروره ولو الضروره العرفيه.

أما الدعاء له بالهدايه فلا بأس، أما لغير ذلك فالظاهر كراهته أيضاً، ولما يستفاد من الأخبار المتقدمه، ولروايه محمد ابن عرفه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أدعو لليهودى والنصرانى؟ قال: «تقول بارك الله لك في دنياك» (٢).

أما السلام على الميت منهم ففيه إشكال، للمناطق في الروايات السابقه، ولأنه إذا

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٧ _ الباب ٥٤ من أبواب أحكام العشره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٧ _ الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشره ح ٢

وإن سلم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام، دون عليك.

كان معانداً استحق اللعن وهو ينافى السلام، لكن الكراهه أقرب، وحيث إن الروايات السابقة مطلقه فلا فرق بين الكافر المعاند وغيره، والحربى وغيره، وإن كان فى المعاند والحربى أشكل.

أما السلام على المنافق والمخالف فإطلاقات أدله السلام تشمله.

نعم حال الخارجى وغيره من الفرق المحكوم بكفرهم حال الكافر، لشمول الأدله له إطلاقاً أو منطاً.

{وإن سلم الذمى} أو الكافر غيره {على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك} لدلاله جمله من الروايات المتقدمه وغيرها على ذلك، وأنه لا يرد بالسلام عليه.

ففى صحيح زراره: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك»^(١).

وفى موثق معاويه: «إذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك»^(٢). إلى غيرهما من الروايات.

{أو بقوله سلام، دون} إضافه {عليك}، كما فى خبر زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام): «تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى: سلام»^(٣).

والظاهر قصد التحيه بـ «عليك» أو بـ «سلام» إلا أن الشارع أراد أن لا يتساوى

ص: ٣٥٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٢ _ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشره ح ٢

المسلم والكافر حتى في المظهر، وكان هذا وغيره من أحكام الكفار كتنجيسهم وغيره من أفراد ما أراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم، والدخول في الإسلام، فإن دينهم بالإضافة إلى كونه خرافة وكفراناً للإله يوجب مشاكل للبشر حيث إن انظمتهم كذلك، فإنها ولائد أدمغه، غايه ما يقال فيها إنها جاهله بالمصالح الواقعيه للبشر، وهذه الضغوط الأدبيه توجب تفكيرهم في أصل دينهم مما يوجب انقلاع غير المتعصب ودخوله في الإسلام، وبهذه الوسائل ونحوها تمكن الإسلام أن يدخلهم في دين الله أفواجاً مع وضوح أنه لم يعهد من المسلمين _ إلا نادراً جداً _ إكراه أحد على الإسلام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض الكتب المؤلفه حول فلسفه الإسلام في تشريعاته، والله سبحانه العالم.

ثم هل يجب جواب الكافر أم لا؟ الظاهر نعم، للروايات العامه والخاصه، وكون جميعها وارده مورد توهم الحظر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر، وهل يحرم الجواب الكامل في غير مورد الضروره حيث يجوز الجواب الكامل فيها، احتمالان: من الروايات، ومن عدم بُعد حملها على الكراهه.

وهل السلام المكروه أو المحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع، فإن لهما سلاماً أيضاً، كما عرفت في الاستيذان، وورد في الوداع أيضاً.

فعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه» (١).

ص: ٣٥٦

وعن مكارم الأخلاق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليس الأولى بأولى من الأخرى»^(١)، إلى غيرهما، احتمالاً من الإطلاق الناهي، ومن انصرفه إلى سلام التحية، ولو بقريته ما في بعض رواياته من اقترانه بجواب الذمى، الظاهر في كون المراد منه سلام التحية، إذ ليس في الاستيذان والوداع جواباً، إذ لا دليل عليه فيهما، بالإضافة إلى ما عرفت في الاستيذان، وإلى أنه لم يرد الحسين (عليه السلام) عند ما سلم عليه على الأكبر (عليه السلام) عند موته، فإنه لو ورد لذكر في الروايات.

لكن لا يخفى أن إطلاق النهي لو لم يشمل سلام الوداع والاستيذان، إلا أن المناط شامل له.

وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها صفحاً، فإن مسائل سلام التحية آتية في سلامي الاستيذان والوداع.

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٦ _ الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢. وفي مكارم الأخلاق: ص ٢٦ في صفة جلوسه (ص) هكذا «...فليسلم فليست الأولى...»

مسأله _ ۳۳ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى. وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير

{مسأله _ ۳۳ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى} والمركب يشمل الدابه والسفينه الطائره والسياره والقطار وغيرها كما لا يخفى.

{وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير}، ومنه يستفاد سلام كل أرفع ركوباً على الأخفض كذلك.

{والقائم على الجالس} ومنه يعلم سلام الجالس على المتمدد {والجماعه القليله على الكثيره} ومنه يعلم سلام الواحد على الجماعه، بالإضافة إلى النص {والصغير على الكبير}، ومنه يستفاد سلام الكبير على الأكبر.

ففى روايه جراح المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»^(۱).

وعن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان قوم فى المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم»^(۲).

وعن عنبسه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشى، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل

ص: ۳۵۸

۱- الوسائل: ج ۸ ص ۴۴۹ _ الباب ۴۵ من أبواب أحكام العشره ح ۱

۲- الوسائل: ج ۸ ص ۴۴۹ _ الباب ۴۵ من أبواب أحكام العشره ح ۲

ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب.

يبدؤون أصحاب البغال»(١).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، وإذا لقيت جماعه جماعه سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعه يسلم الواحد على جماعه»(٢).

وفى روايه أبي القداح، عنه (عليه السلام): «يسلم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد»(٣). إلى غيرها من الروايات الشبيهه بهذه الروايات مما ذكرت في مستدرک الوسائل.

{ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب} كما هو القاعده فى باب المستحبات، فإنها لا تقييد بعضها بعضاً. {وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب} لإطلاقات أدله السلام.

ص: ٣٥٩

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٩ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥٠ _ الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشره ح ٥

مسأله _ ٣٤ _ إذا سلم سخریه أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده.

{مسأله _ ٣٤ _ إذا سلم سخریه أو مزاحاً} أو تعليماً أو دلالةً على تعلم أو ما أشبه ذلك {فالظاهر عدم وجوب رده} لأن الأدله لا تشملها، كما لا تشمل أدله السلام لمثله فلا يستحب السلام سخریه واستهزاء إلخ.

ولو شك في أن المسلم هل قصد الجد أم لا، جرت أصاله البراءه، إلا فيما كان أصل عقلائی، فإنه مقدم على البراءه كما تقدم.

ص: ٣٦٠

مسأله ٣٥ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام

مسأله _ ٣٥ _ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.

{مسأله _ ٣٥ _ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما} لأصله البراءة الجارية في كل واحد منهما، كما ذكروا في واجدى المنى، وهناك احتمال الوجوب عليهما احتياطاً، مثل ما إذا علم بأنه مكلف بأحد التكليفين، فإنه من شرائط العبودية أنهما إذا علما بتكليف المولى لأحدهما أن يقوم أحدهما بالأمر وأدله البراءة منصرفه عن ذلك.

ولعله أشار إلى ذلك بقوله: {وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما} في مثل المقام، والعمل من أى منهما إذا كان غرض المولى يتأتى بأحدهما، كما إذا أمر أحدهما المعين بسقى البستان فيقوم أحدهما بذلك، وإن كان الأصل براءة أى واحد منهما، وقيده بغير حال الصلاة لأنه إذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الأدمى المبطل.

نعم الأحوط أن يرد بقصد القرآن أو الدعاء كما تقدم مثله.

مسأله ٣٦ تقارن سلام شخصين

مسأله _ ٣٦ _ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب ولا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

{مسأله _ ٣٦ _ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر} بأن سلم هذا على ذاك وذاك على هذا، كل بقصد الابتداء {وجب على كل منهما الجواب} لشمول عمومات الرد لكل منهما.

{ولا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام} ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شىء، نعم بقى استحباب السلام.

ولو سلم ولكن الآخر لم يسمع، بقى استحباب السلام، ولو رد لكن المسلم لم يسمع، بقى وجوب الرد كما تقدم من وجوب إفهام الرد.

ولو تسالما فلم يعلم أحدهما أنه قصد الجواب أو السلام لم يجب عليه الرد، لأصالة البراءة.

ولو سلم زيد على عمرو فظن بكر أنه سلم عليه فأجاب، بقى استحباب السلام على عمرو وعلى بكر، لعدم سماع الأول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر.

مسأله _ ٣٧ _ يجب جواب سلام قارئ التعزیه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي رد أحد المستمعين.

{مسأله _ ٣٧ _ يجب جواب سلام قارئ التعزیه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر} لشمول إطلاقات السلام له لكن ذلك إذا قصد القارئ التحية.

أما سلام الإذاعة والتلفزيون فليس بواجب الجواب، لأنه لا يسمع المسلم.

وسلام التلفون واجب الجواب، لأنه يسمع فيشمله أدله وجوب الجواب.

وسلام الرساله واجب الجواب احتياطاً لإطلاقات الأدله.

أما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للأصل، بعد انصراف الأدله.

{ويكفي رد أحد المستمعين} لما تقدم من كفايه رد واحد إذا سلم على جماعه.

مسألة ٣٨ _ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

{مسألة ٣٨ _ يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة، بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله { وفي جواب سلام عليكم ورحمة الله: سلام عليكم ورحمة الله {وبركاته}، بل وكذا الصيغة الثانية في جواب الصيغة الأولى، وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿I ﴿ ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (١)﴾.﴾ (I)﴾.

وقد روى أن رجلاً دخل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: السلام عليك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله»، فجاءه آخر وسلم عليه فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعليك»، فقيل يا رسول الله زدت للأول والثاني في التحية، ولم تزد للثالث؟ فقال: «إنه لم يبق لى من التحية شيئاً، فرددت عليه مثله» (٢)﴾.

وعن على بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿I ﴿ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٣)﴾ (I)﴾؟ قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجرى كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتى باب على وفاطمه (عليهما السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» (٤)﴾.

ص: ٣٦٤

١- سورة النساء: الآية ٨٦

٢- مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٥

٣- سورة طه: الآية ١٣٢

٤- تفسير القمى: ج ٢ ص ٦٧

بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمه الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم (عليه السلام)، إنما قالوا: رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت» (١).

أقول: الظاهر إن الزيادة غير مستحبه لا- لأنها مكروهه لأنها دعاء، بل لعلها مستحبه أيضاً، لكن حيث لوحظ بعض الجهات نهى عنها، كما أن الظاهر أنه لو زاد المسلم لم تجب الزيادة في الجواب، فحيوا بأحسن منها أو ردوها، يراد به أصل السلام لا زيادته، فإذا قال: السلام عليكم ورحمه الله، يكفي أن يقول: وعليكم السلام.

أما حال الصلاة فيقتصر على السلام، لأن الزيادة كلام آدمي لم يدل الدليل على إجازته.

{بل يحتمل ذلك فيها أيضاً} بل هو الأقرب لأنه من توابع السلام، وإن قال: (والرحمه) مثلاً، بدون ذكر الله فلا يكون دعاءً، أما إذا قصده دعاءً فلا إشكال فيه قطعاً.

{وإن كان الأحوط الرد بالمثل} بدون الزيادة لما عرفت.

ثم الظاهر أنه يجوز السلام لمن يعرف أنه لا يرد، لإطلاقات أدله السلام، ويحتمل العدم لأنه بعدم جوابه يعصى فالسلام إعانه على المعصية، لكن فيه إنه لا يسمى إعانه على الإثم فلا يشمل دليله.

والمستحب للمسلم أن يضيف على السلام، فعن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال

ص: ٣٦٥

السلام عليكم، فهي عشر حسنات، ومن قال: سلام عليكم ورحمه الله، فهي عشرون حسنة، ومن قال: سلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فهي ثلاثون حسنة»(١).

والمستحب أيضاً كون السلام بلفظ الجماعه، فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة ترد عليهم رد الجماعه وإن كان واحداً، عند العطاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله وإن كان واحداً فإن معه غيره»(٢)، ومن التعليل يعرف استحبابه بالنسبه إلى كل من السلام والجواب، فإن المراد بغيره الملائكه، ومن المستحب السلام على كل أحد ولو كان فاسقاً للإطلاقات، ولجملة من الروايات:

مثل روايه أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام، _ إلى أن قال: _ وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين»(٣).

وعن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات فى الجنة، أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفشى السلام فى العالم، واترك المراء وإن كنت محققاً»(٤). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣٤٤

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٤ _ الباب ٣٩ من أبواب أحكام العشره ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٦ _ الباب ٤١ من أبواب أحكام العشره ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٩ _ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشره ح ٧
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٠ _ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشره ح ١١

أما من تقدم ممن يكره السلام عليهم، فالظاهر أن المراد به الحزازه _ كما قاله الآخوند (رحمه الله) في العبادات المكروهه _ لا عدم الاستحباب، فإن الإطلاقات محكمة.

ويستحب السلام على الصبيان، فعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خمس لا- أذعن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبى الحمار موكفاً، وحلبى العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان»^(١).

وفى حديث إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلا- أن فيه: مكان «حلبى العنز»: «وخصف النعل بيدي وتسليمي على الصبيان لتكون سنه من بعدى»^(٢).

ثم الظاهر كراهه السلام على الفقير بأقل من السلام على الغنى، لكن فى الوسائل إنه حرام.

فعن فضل ابن كثير، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(٣).

ثم الظاهر حزازه سلام ثلاثه، لمرفوعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثه لا يُسلمون، الماشى مع الجنازه، والماشى إلى الجمعة، وفى بيت حمام»^(٤).

ص: ٣٦٧

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤١ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشره ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤١ _ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشره ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٢ _ الباب ٣٦ من أبواب أحكام العشره ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤٦ _ الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشره ح ١

وفى باب السلام روايات كثيرة مذكوره فى كتب الأحاديث، كما أن فيه مسائل كثيره، وقد سمعت بعض الثقات أن ابن العم السيد عبد الهادى ألف رساله فى ذلك، ذكر فيها خمسمائه مسأله، ولم أر الرساله، لكن لا أستبعد أن تنتهى الفروع المحتمله إلى أكثر من ذلك، لكننا اكتفينا بما ذكرنا لضيق المجال، والله الموفق المستعان.

ص: ٣٤٨

مسألة ٣٩ _ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان فى الصلاة أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله.

{مسألة ٣٩ _ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان فى الصلاة أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله»} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم الحكم إرسال المسلمات، وعن المدارك وغيره نسبتة إلى علمائنا، ويدل عليه متواتر الروايات العامة والخاصة، كمر فوعه محمد بن مروان، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من قال إذا عطس الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الأذنين والأضراس»(١).

وروى صالح بن حماد قال: سألت العالم عن العطسه وما العله فى الحمد لله عليها؟ فقال: «إن الله نعماء على عبده فى صحه بدنه وسلامه جوارحه، وإن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك، وإذا نسى أمر الله الريح فتجاز فى بدنه ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسى»(٢).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به، قالت الملائكة عنده: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: يغفر الله لك»(٣).

ص: ٣٦٩

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٣ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٦

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقصنا حقنا»، وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته» قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام) (١). إلى غيرها من الروايات العامة.

ومن الروايات الخاصة بالصلاة ما رواه المشايخ الثلاثة _ باختلاف يسير _ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أسمع العطسه وأنا في الصلاة فأحمد الله عز وجل وأصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال (عليه السلام): «نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصل على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم» (٢).

والرضوى: «وإن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسه فأحمد الله على أيه حاله تكون وصل على النبي وآله» (٣).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله» (٤).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا عطس أحدكم في الصلاة

ص: ٣٧٠

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ _ باب التسليم على المصلى والعطاس ح ٣. الفقيه: ج ١ ص ٢٣٩ _ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ٢٦. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٢ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٢٤
 - ٣- فقه الرضا: ص ٥٣ س ١٩
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

بعد أن يضع إصبعه على أنفه.

فليحمد الله وليصل على النبي سرا في نفسه»(١). إلى غيرها من الروايات.

{بعد أن يضع إصبعه على أنفه} وهذا مستحب في مستحب، ففي خبر حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له إلى يوم القيامة».

وفي خبر مسمع: عطس أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «الحمد لله رب العالمين» ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: «رغم (٢) أنفى لله رغماً داخراً»(٣).

وعن الراوندى، قال الصادق (عليه السلام): «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله يستغفر الله طائراً تحت العرش إلى يوم القيامة». وقال: «إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسه يأمن الموت سبعة أيام»(٤). إلى غير ذلك.

والظاهر استحباب أن يضع اليد على الأنف حين الحمد أو بعده لروايه مسمع، كما أن الظاهر أن الطائر من جنس الملائكة، ولعله يخلق من الحمد فإن الله سبحانه كما جعل الماديات سبباً في توليد الماديات، جعل الروحانيات سبباً في توليد الروحانيات والماورائيات، بل ثبت علمياً أن المادة تتحول إلى الطاقة، كما أن الطاقة تتحول إلى

ص: ٣٧١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٥ _ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٣ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٣

٤- البحار: ج ٧٣ ص ٥٣ ح ٢

وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله.

الماده، فما يصرفه الإنسان من المآكل والمشرب يتحول إلى الكلام والنظر والسمع والحركة ونحوها، فما المانع من تحول هذه الطاقات إلى المادة الخفيفه ثانياً ثم تتكاثف وتتحول إلى ماده غليظه، وهذا هو معنى تجسم الأعمال الوارد فى ظاهر الآيات والروايات، فحال أمثال هذه الأمور حال الماء الذى يتحول إلى البخار، ثم البخار يتحول إلى الماء، وما ذكرناه إنما تقريبي وإلا فالله سبحانه على كل شىء قدير.

ثم إن الموضوع يتحقق بالإصبع وبسائر مواضع اليد كما فى خبر ابن راشد.

{وكذا يستحب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص به متواتره {تسميت العاطس} بالسين والشين كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين {بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله} فى حديث الأربعمائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا عطس أحدكم فشمته، قولوا يرحمكم الله»^(١).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله، وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا»^(٢).

والظاهر أن المراد بالتسميت مطلق الدعاء له.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: الحمد لله، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»

ص: ٣٧٢

١- الخصال: ص ٦٣٣ حديث الأربعمائه

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح ٢

عليه وآله وسلم): «بارك الله فيك» (١١).

وتقدم في روايه مسعده، أن الملائكة تقول للعاطس: «يغفر الله لك» (١٢).

ويأتي في مسأله تسميت الكتابي ما يدل عليه أيضاً، وكذا في روايه سعد.

وفي روايه ابن أبي حماد أن الحمد من باب الشكر مما ظاهره صحه أن يقول: «شكرا لله» فلا خصوصيه للفظ الحمد أيضاً، لكن الأفضل هو الحمد لله، كما أن الأفضل هو «يرحمك الله» بالنسبه إلى التسميت.

ويستحب جواب العاطس لمن سمته كما تقدم في النص.

كما أنه لا فرق في الاستحباب بين الصغير المميز والكبير للإطلاق، وتسميت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك الغلام، وكذلك لا فرق بين الرجل والمرأه على التفصيل المتقدم في السلام، للإطلاق، وخصوص روايه نسيم خادم أبي محمد (عليه السلام) المتقدمه في مبحث السلام.

والظاهر أن التسميت لا يتحقق إلا بذكر الله تعالى.

فعن الجوهري أنه قال: تسميت العاطس دعاؤه، وكل داع لأحد فهو مسمت (١٣).

ومن المعلوم أن الدعاء لا يتحقق إلا بذكر الله تعالى، ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، سئل عن آيه أو شيء فيه ذكر الله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن» (١٤).

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٣ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشره ح ٦

٣- الصحاح: ج ١ ص ٢٥٥

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح ٢

وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط الترك حينئذ.

ويجوز تسميت غير المسلم، فعن الكافي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله»، فقالوا له: إنه نصراني؟ فقال (عليه السلام): «لا يهديه الله حتى يرحمه»^(١).

{وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك حينئذ} فقد اختلفوا في جواز تسميت العطاس لمن كان في الصلاة، فالمعروف بل قيل لا خلاف في جوازه، وفي المستند يجوز على الأظهر الأشهر^(٢)، مما يدل على المخالف، لكنه لم يذكر في خلاف إلا تردد المعبر.

واستدل للجواز في الجواهر وغيره بالأصل، وبأن التسميت دعاء للعاطس، والدعاء جاز في الصلاة، كما استدل بكونه دعاءً التذكرة وغيره أيضاً، وربما استدل له بالإجماع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بدليل الكلام، وكونه دعاءً لا يوجب جوازه، إذ الدعاء المستثنى ما لم يكن فيه خطاب، كما تقدم في بحث السلام، والإجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقيه الهمداني فلا اعتماد عليه.

هذا مضافاً إلى خبر ابن محبوب، عن جعفر (عليه السلام)، في رجل عطس في الصلاة فسمت رجل فقال: «فسدت صلاه ذلك الرجل»^(٣).

فإن الظاهر أن المراد تسميت المصلي وإن لم يكن وجه لفساد صلاه العاطس، بل يشعر بعدم التسميت في الصلاة، ما ورد من الأخبار الدالة على أن المصلي إذا سمع العطسه حمد الله تعالى^(٤)، وعلى هذا فالاحتياط بالترك وجوبى كما اختار ذلك

ص: ٣٧٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٦ باب العطاس والتسميت ح ١٨

٢- المستند: ج ١ ص ٤٦٦ س ٢١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٨ _ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٢

ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

غير واحد من المعلقين.

{ويستحب للعاطس أن يرد التسميت بقوله: يغفر الله لكم} كما هو المشهور، لجمله من الروايات التي تقدم بعضها، لكن الحدائق تبعاً للمسالكة قال بوجوب الرد، وتردد فيه الروض والذخيره _ كما حكى عنهم _ وذلك لإطلاق دليل رد التحية، وبعض الروايات الواردة في المقام مما ظاهره الوجوب.

وفى كليهما نظر، إذ قد عرفت في بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات إلا السلام، والأخبار هنا محمولة على الاستحباب، بقرينه كونه في رديف الأمر بالتسميت.

ثم الظاهر [\(١\)](#) إنه لا يستحق العاطس التسميت إذا كان عطاسه فوق الثلاث، وإذا لم يحمد لله تعالى لم يذكرهم (عليه السلام) لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: تسميت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ربح.

ولما رواه ابن أبي عمير، عن بعض رجاله قال: عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقصنا حقنا». وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته»، قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#).

وفى حديث الغوالي: عطس رجلان عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمت أحدهما ولم يسمت، فقيل: يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت هذا، فقال: «إن هذا حمد الله ولم يحمد الله الآخر» [\(٣\)](#).

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٢ _ الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦٤ _ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١

٣- عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٢٦ _ ح ٦٣

السادس: تعمد القهقهه.

والظاهر أن ذلك محمول على عدم تأكد الاستحباب، وإلا فإطلاقات الأدلة يشملها والأخبار المذكوره للتقييد، والله العالم.

مبطلات الصلاة: تعمد القهقهه

{السادس} من مبطلات الصلاة: {تعمد القهقهه} بلا- إشكال ولاخلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك من المعتبر والمنتهى ونهايه الأحكام والتذكرة والذكرى والجواهر والمستند وغيرهم متواتره، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيحه زراره أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»^(١).

وموثقه سماعه المضمرة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام): «أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهه فهي تقطع الصلاة»^(٢).

ومضمرة ابن عمير، عن رهط سمعوه (عليه السلام) يقول: «إن التبسم فى الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه»^(٣).

وروايه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقطع التبسم الصلاة، ويقطعها القهقهه، ولا تنقض الوضوء»^(٤).

وخبر أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقطع الصلاة التبسم، وتقطعها القهقهه»^(٥).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «الضحك فى

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٧ من أبواب أحكام العشره ح ٣

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٥٠ فى صلاة المريض والمغمى عليه ح ٣٠

٥- الخصال: ص ٦٢٩ حديث الأربعائه

ولو اضطراراً،

الصلاه يقطع الصلاه فأما التبسم فلا يقطعها»(١).

وروايه سماعه قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته _ إلى أن قال _: والضحك في الصلاه»(٢).

وخبر الفقيه: «ولا تضحك فإن القهقهه تقطع الصلاه»(٣).

{ولو اضطراراً} كما هو المشهور، بل في الجواهر: وأما القهقهه اضطراراً ولو بتقصير في المقدمات فيقوى البطلان بها بلا خلاف معتمد به أجده فيه، لإطلاق النص والفتوى، ومعاهد الإجماعات _ إلى أن قال _: فما عن ظاهر جمل العلم والعمل من الخلاف في ذلك حيث قال: ولا يقهقه ولا يبصق إلا أن يغلبه، لا ريب في ضعفه(٤)، انتهى.

وتبع السيد المقدس الأردبيلي (رحمه الله) في عدم البطلان بالاضطرار.

استدل المشهور بإطلاقات أدله القهقهه، وفيه: إن حديث الرفع، وحديث «لا تعاد»، واران على الإطلاق، وأشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله: إن شمول الأخبار الواردة في القهقهه للقهرى منها أوضح من إرادته بحديث الرفع(٥)، بل قد يتأمل في اندراجها في موضوعه، فإن إرادته مثله مما اضطرروا إليه أو استكروها عليه لا يخلو من خفاء، مضافاً إلى ما تقدمت الإشارة إليه فيما سبق من أن الاستدلال به لنفى قاطعيه ما وقع اضطراراً أو سهواً أو إكراهاً لا يخلو من إشكال(٦).

وفي الكل نظر، إذ شمول أخبار القهقهه للاضطرار

ص: ٣٧٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ _ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢

٤- الجواهر: ج ١١ ص ٥٣

٥- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٦- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤٠٩ _ السطر ما قبل الأخير

وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط

وليس إلا بالإطلاق، والحديثان واردان عليه، ولا وجه للقاء في اندراجها في موضوعه، وقد سبق جواب إشكاله الثالث.

وعليه فالأقرب عدم الإبطال بالاضطرار.

ومنه يعلم ما في المستمسك حيث قال: إن الغالب صورته الاضطرار فحمل النصوص على غيرها مستهجن (١)، إذ لا غلبه فإن الغالب أن الإنسان يتمكن من أن يظهر ضحكه المتزايد بالقهقهه وبغيرها فلا استهجان لحمل النصوص بقريته الحديثين على غير الاضطرار.

{وهى الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع} كما فسرها بذلك جماعه من اللغويين والفقهاء {بل مطلق الصوت على الأحوط} بل الأقرب، لأنه بالإضافة إلى تفسير بعض الفقهاء واللغويين به، يظهر من الروايات حيث قابل بين القهقهه والتبسم، حيث إنه يظهر منه أن كل ما ليس بتبسم فهو قهقهه.

أما روايه سماعه «والضحك» فالمراد به ذلك، بقريته سائر الروايات خصوصاً ما في المضمرة: الضحك الذى فيه القهقهه.

{ولا بأس بالتبسم} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، وقد تقدم جمله من الروايات الداله على أنه لا بأس به.

{ولا بالقهقهه سهواً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والعزیه وجامع المقاصد وإرشاد الجعفریه والروض والمقاصد العليه والنجيبه والمفاتيح الإجماع عليه.

ويدل عليه حديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالتقريب الذى ذكرناه مكرراً من أن مقتضاه عدم الشرط والجزء والمانع حال السهو

ص: ٣٧٨

ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهه سهواً.

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلاً جوفه ضحكا واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهه.

فيشمل البقيه إطلاق دليل الصلاة، فلا يوجب الحديث إثبات الحكم حتى يقال إنه يرفع لا إنه يثبت.

أما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالإهمال فى النص، فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الأصل، أو أن النص منصرف إلى الفرد الشائع الذى هو العمدة دون الفرد النادر، وهو ما إذا صدر عن ناسى الحكم أو ناسى أنه فى الصلاة، ففيه إنه لا وجه لادعاء الإهمال، كما أن الإطلاق فى المقام كالإطلاق فى سائر المقامات يشمل السهو ونحوه، ولذا جعلوا حديث «لا تعاد» وارداً.

ومما تقدم يعلم أن الجاهل بموضوع القهقهه والجاهل بحكمه والناسى لموضوعه أيضاً كذلك، وإن اشتهر بينهم أن الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلاً جوفه ضحكاً واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه { كما استظهره الجواهر، وعلل ذلك بأنه ليس بتبسم فهو ضحك، لكن فيه إن الظاهر أنه لا يسمى قهقهه، وكل ما ليس بقهقهه لا بأس به، للأصل، وإن لم يدخل فى مفهوم التبسم، فحال هذا حال الريح التقديرى والبكاء التقديرى، ولذا اختار الفقيه الهمدانى والسيد الحكيم عدم البطلان به.

ولو شك فى أنه هل قهقهه أم لا، كان الأصل العدم، ثم لا يخفى أن التبسم خلاف أدب الصلاة لأنه مناف للخشوع.

السابع: تعمد البكاء.

{السابع} من المبطلات: {تعمد البكاء} على المشهور، وفي الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه ((١))، وعن شرح نجيب الدين نفى الخلاف فيه، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن شرح الإرشاد نسبته إلى قول الأصحاب، قال: وكأنه إجماع، وعن المدارك ظاهرهم الإجماع عليه ((٢))، لكن ظاهر المدارك تبعاً للأردبيلي (رحمه الله) التوقف في الحكم.

ويدل عليه ما رواه التهذيب والاستبصار، عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن بكى لذكر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسده» ((٣))، والإشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك وأستاذه غير تام بعد اشتهاه بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

نعم ربما استدلل لذلك بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعاً لها كالكلام، لقوله (عليه السلام): «وليس في الصلاة عمل» ((٤))، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كما رأيتموني أصلي» ((٥)). ولم يبك (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة.

لكن فيه إنه ليس كلما يفعل في الصلاة ضاراً، بل الأصل البراءة عن القاطعية، وقد تقدم توجيه قوله (عليه السلام): «عمل»، والأسوة تدل على لزوم الإتيان بكل ما فعل (صلى الله عليه وآله وسلم) لا عدم الإتيان بكل ما لم يفعل، ويؤيد الحكم مرسله الفقيه،

ص: ٣٨٠

-
- ١- الحدائق: ج ٩ ص ٥٠
 - ٢- المدارك: ص ١٨١ س ١٢
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٧ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ١٥١. الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٨ _ الباب ٢٤٦ في البكاء في الصلاة ح ٢ وفيه «فذلك هو أفضل...»
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤
 - ٥- عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

روى «أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء على الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة» (١).

{المشتمل على الصوت} المحكى عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم أن البكاء بالمد يراد به الصوت، وإن قصر أريد به مجرد الدمع، والمحكى عن آخرين عدم الفرق.

ثم إن الوارد في النص اختلف فيه هل أنه بالمد، كما ذكره غالبهم، أو أنه بالقصر، أو أنه مجمل لم يعلم أيهما في النص، وتبعاً لهذين الاختلافين فقد اختلفوا في البكاء بدون الصوت، هل أنه يبطل أو لا يبطل بعد اتفاقهم على أن البكاء ذا الصوت مبطل، والمشهور على البطلان بذي الصوت، لكن ذهب بعض آخر إلى الإبطال مطلقاً، بل قال في الحقائق: إن الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم إنما هو الفعل الشامل للأمرين، دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين، وحينئذ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجهاً (٢)، انتهى.

أقول: الظاهر الإطلاق، لأن قوله (عليه السلام) «إن بكى» مطلق، سواء كان السؤال عن «البكاء» _ كما في النسخ _ أو عن «البكاء»، والقول بأنه جواب للسؤال عن الممدود فهو خاص غير تام، إذ الفعل المطلق لا يقيد بقريته السؤال، إلا إذا كان للسؤال قريته عرفيه، ولذا أخذ الفقهاء في مختلف مسائل الفقه الأجوبة العامه مطلقه، وإن كانت الأسئلة خاصه، ويؤيد ذلك أن البكاء للجنة والنار يشمل القسمين، واحتمال أن المراد به في الجنة والنار

ص: ٣٨١

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢٦

٢- الحقائق: ج ٩ ص ٥١

خصوص الممدود لتوحيد السياق، أو في الجنه والنار الأعم، وفي الميت خصوص الممدود خلاف الظاهر.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا- حاجه إلى دعوى أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً، أو لم يثبت الفرق بين الممدود والمقصود، أو أنه لو ثبت فهو في اللغة لا- في العرف، والعرف مقدم على اللغة في مورد الاختلاف، لأن الانبياء (عليهم السلام) يكلمون الناس على قدر عقولهم (١)، وقد قال سبحانه: ﴿I ﴿I ما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ (٢) ﴿I ﴿I، ومن المعلوم أن الأئمة (عليهم السلام) حكمهم حكم الأنبياء (عليهم السلام) في هذا الأمر، أو أنه لو سلم إجمال النص لكن المرجع الاشتغال عند الشك، لأن الصلاة من باب العنوان والمحصل، وإن كان لا تبعد بعض الدعاوى المذكوره، مثل أن العرف لا يفرق والكلام منزل عليه، والشك في أن عرف زمانهم كان مثل عرف زماننا، لا يجدى في الإشكال، إذ أصاله عدم التغير مثل أصاله عدم النقل محكمه، بالإضافة إلى ما قاله المستمسك بقوله: والانصاف أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعه الذين عمدتهم الجوهري الظاهره خطوته في استشاده بيت حسان:

بكت عيني وحق لها بكاهها

وما يجدى البكاء ولا العويل

كما اعترف به غير واحد، وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه، لا يخلو من إشكال _ إلى أن قال: _ فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت كما في المتن في محله (٣)، انتهى.

ومنه يعرف أن تقويه الفقيه الهمداني عدم الإطلاق محل نظر لا أقل من احتياط

ص: ٣٨٢

١- أمالي الصدوق: ص ٤١٨ _ المجلس الخامس والستون ح ٦

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٤

٣- المستمسك: ج ٦ ص ٥٧٩

بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمر الدنيا.

وأما البكاء للخوف من الله ولأمر الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال

المصنف بقوله: {بل وغير المشتمل عليه على الأحوط} وقد سكت على المتن الساده المعلقون مما يظهر منهم ارتضاؤهم بالاحتياط المطلق الذى هو ظاهر المتن، ومنه يعلم أن تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله: «لا يترك» محل إشكال، إلا أن يريد قوه الاحتياط.

ثم الظاهر إن التباكى الذى لا يتولد منه الكلام لا بأس به، لأنه لا يسمى بكاءً.

{لأمر الدنيا} كما هو المشهور، بل أرسله غير واحد إرسال المسلمات، فإنهم فهموا من قوله (عليه السلام): «وإن كان ذكر ميتا» بقرينه المقابله بينه وبين ذكر الجنه والنار العموم، كما أنه لا إشكال فى أن ذكر الجنه والنار من باب المثال، فلو بكى لعظمه الله تعالى، أو لعجزه عن نشر دين الله تعالى، أو لغلبه الفساد والمنكر المبعوض لله تعالى، أو ما أشبه كان جائزاً.

{وأما البكاء للخوف من الله، ولأمر الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم جملة من الروايات الأخر.

فعن سعيد بياح السابرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيتباكى الرجل فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب» (١).

وسأل منصور بن يونس الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى فى الصلاه

ص: ٣٨٣

والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

المفروضه حتى يبكي؟ فقال: «قره عيني والله». وقال (عليه السلام): «إذا كان ذلك فاذا كرتني عنده» ((١)).

وفي روايه محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أوصاف الخالص من أصحابه: «فلو رأيتهم في ليلتهم _ إلى أن قال: _ فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تاره وأخرى مسبحين، يبكون في محاربيهم ويرثون، يصطفون ليله مظلمه بهماء يبكون» ((٢))، الخبر.

وفي خبر ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «فتوضأ وضوءاً سابقاً وصلى لله عز وجل بنيه صادقاً وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعه، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة» ((٣)).

وفي روايه علي بن جعفر (عليهما السلام) في جواز تكرار الآيه في الصلاه، قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس» ((٤)).

وفي روايه الأرزق في باب السجود: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك» ((٥)).

{والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً} غير {مبطل} لما تقدم من حديثي الرفع و«لا تعاد»، وإن كان المنسوب إلى المشهور البطلان به.

ص: ٣٨٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاه ح ٢٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٢٥ _ الباب ١ من أبواب فضل الصلاه ح ٧٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨١٣ _ الباب ٦٨ من أبواب القراءه في الصلاه ح ٣

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١٨

نعم لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكي تذللًا له تعالى ليقضى حاجته.

{نعم لا- بأس به إذا كان سهواً} كما لو سها أنه فى الصلاة مثلاً، بل فى الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه صريحاً، ويدل عليه حديث الرفع و«لا تعاد» كما تقدم بيان ذلك فى القهقهه وغيرها.

{بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكي تذللًا له تعالى ليقضى حاجته} إذ الظاهر من النص والفتوى محبوبيه هذا النوع من البكاء، والروايتان المانعتان عن البكاء للميت لا عموم لهما بالنسبه إلى ما نحن فيه، لا لفظ ولا مناطاً.

ففى خبر أبى حمزه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبى بصير: «إذا خفت أمراً يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبى كان يقول إذ أقرب ما يكون العبد إلى الرب عز وجل وهو ساجد باك» (١).

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات، فلا فرق فى ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه أو دفع مكروه إلا إذا كان ذلك الشىء حراماً، أو كان المكروه لازماً، كما إذا طلب منه سبحانه أن يوفقه لقتل مؤمن طلبه فى قلبه بدون لفظ وبكى لأجله، ومثله عكسه، فإنه لا تبطل الصلاة بالكلام المحرم، بل بالبكاء غير المرخوص فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب أمر دنيوى منه تعالى لا يشمل هذا بلا إشكال، بل إذا طلب الأمر الدنيوى المباح من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمه (عليهم السلام) وبكى لم يكن

ص: ٣٨٥

الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا

بذلك بأس، لأنه من الطلب من الله تعالى، فقد قرن الله الرسول بنفسه تعالى في قوله: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (١)، والائمه مثل الرسول، بلا إشكال، لأنهم كلهم نور واحد (٢).

أما البكاء للإمام الحسين (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو سائرهم (عليهم السلام) فقد اختلفوا فيه إلى مجوز، لعدم شمول الروايتين له فإنهما منصرفتان عن مثله، فالأصل جوازه، بل أدله استحبابه عامه تشمل المقام كما تشمل غير الصلاه.

قال الفقيه الهمداني: بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين (عليه السلام) أيضاً ملحقاً بالقسم الأول، وإن كان مندرجاً في هذا القسم موضوعاً، فإن قوله (عليه السلام): «فإن ذكر ميتاً له» الخ، منصرف عن مثل هذا الفرد الذي يكون البكاء عليه من أفضل القرباب (٣).

وإلى مانع، لأنه لا وجه للانصراف بعد أن كان البكاء على القريب والمؤمن أيضاً مندوباً كما مر في أحوال الأموات.

وإلى محتاط بالترك، وهذا أحوط، وإن كان الأول غير بعيد.

ثم إن من به السبل الذي يجري ماء عينيه دائماً ليس موجباً للبطلان، لأن الأدله لا تشمله، كما أن من جرى ماء عينه لعمله أو مرض أو رائحه حاده لم تبطل صلاته.

مبطلات الصلاه: الفعل الماحى لصوره الصلاه

{الثامن} من المبطلات: {كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند الفعل الكثير الخارج من الصلاه، ذكره أكثر

ص: ٣٨٤

١- سورة التوبه: الآيه ٥٩

٢- البحار: ج ٢٣ ص ٣٠٤

٣- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٤١٣ _ السطر الأخير

الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمداً حكاية الإجماع (١).

أقول: والذي يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: الارتكاز في أذهان المتشرعة، فإنه حجة لأنه متلقى من الشارع طبقه بعد طبقه، وربما يسمى بالسيرة الارتكازية، ويشملها قوله تعالى: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ (٢).

الثالث: ما دل من الروايات على أن هذه الأفعال منافية للصلاة مما توجب قطعها، فيظهر منها أن لها هيئته اتصاليه ينافيها الفعل الكثير، والفعل غير الملائم لها وإن كان قليلاً كالعطفه والوثبه والظفره ونحوها.

ففي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيه» (٣).

الرابع: ما دل على أنه ليس في الصلاة عمل، كما ورد في التكفير (٤)، فإن إطلاقه شامل للمقام.

الخامس: إشعار الروايات الكثيره على المنافاه بعض الأفعال مع الصلاة، حيث سألوا عن الأئمه (عليهم السلام) عن جزئيات كثيره، ولا بد وأن تكون تلك الأفعال

ص: ٣٨٧

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٢ _ السطر الأخير

٢- سورة النساء: الآية ١١٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاه، ولا فرق بين العمد والسهو.

التي تركزت في أذهانهم المنافاه لها مع الصلاه شامله للفعل الماحى، لأنه أظهر مصاديقها، ولو لا هذا التركيز لم يكونوا يسألون عن المصاديق المشتبهه. مثل ما ورد في تسويه الحصى ونفخ موضع السجود والمشى بابت طاب وضرب الحائط لإيقاظ الغلام والتصفيق باليد وغيرها. وقد ذكر جملة وافية منها مصباح الفقيه فراجع.

وقد أكثر المتأخرون الكلام حول ذلك استدلالاً ومناقشةً ورداً، لكن الظاهر أن في بعض الأدله المذكوره كفايه، فضلاً عن جميعها، وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال مما يجعله في عداد المؤيدات، فمن اراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{كالوثبة والرقص والتصفيق} لا بد من تقيده بالكثير، وإلا فضرب كف على كف ليس من الفعل الماحى، لا ارتكازاً ولا دليلاً.

فعن أبي حبيب، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى رضى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلى واعلم أن الغلام نائم أفاضرب الحائط لأوقظه؟ فقال (عليه السلام): «نعم أنت فى طاعه ربك تطلب رزقك لا بأس» (١).

وفى خبر الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى تصفق بيديها» (٢).

{ونحو ذلك مما هو مناف للصلاه} فى عرف المشرعه الذى عرفت أنه حسب تلقيه ذلك من الشارع.

{ولا فرق} فى البطلان {بين العمد والسهو} كما عن البيان والدروس وفوائد

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

الشرائع وتعليق النافع وغيرها، خلافاً للمنسوب إلى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو، بل عن الذكرى والكفايه نسبتته إلى قول الأصحاب، وعن جامع المقاصد والروض نسبتته إلى ظاهر الأصحاب، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا، وعن جماعه آخرين التفصيل.

قال في المستند: لو انمحت به الصورة قطعاً وخرج به عن كونه مصلياً إجماعاً اتجه البطلان، ولو كان سهواً، لانتفاء الجزء الصورى وأصاله بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً^(١).

أقول: تبع في التفصيل قول أو ميل جماعه من العلماء كالميسيه والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والعزیه وغيرهم على ما نقل عنهم، وهذا هو الأقوى، وذلك لأصاله عدم البطلان مع السهو في كل جزء أو شرط ما عدا الخمسه المستثناه في حديث «لا تعاد»، ولحديث الرفع كما تقدم تقريبه وليس المقام منه، بل ويدل عليه أيضاً جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه؟ قال (عليه السلام): «يعيدها ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»^(٢). ونحوه غيره مما تقدم بعضها.

هذا كله في غير الماحى الذى لا يسمى صلاه أصلاً، فإنه يوجب نفى الموضوع وبانتفائه لا مجال لحديث الرفع، أو حديث «لا تعاد»، ولذا ذكر الفقهاء أن من لم ينو

ص: ٣٨٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٤ س ١٠

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٨١ _ الباب ١٧ من أبواب الخلل ح ١

وكذا السكوت الطويل الماحى.

وأما الفعل القليل غير الماحى بل الكثير غير الماحى

ومن لم يكبر ولو نسياناً، لا صحه لما يأتى به مع أنهما ليسا من المستثنيات فى حديث «لا تعاد»، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النيه والتكبيره، فلم يكن داع لاستثنائهما، وكذلك صورته ما إذا نوى وكبر وركع وسجد السجدين مرتين فعل ذلك وانصرف فإنهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس، وذلك لأنه لا يسمى صلاه أصلاً، وما نحن فيه من هذا القبيل.

أما روايات «ولو بلغ الصغير» وما أشبه فقد عرفت فى موضعه عدم إمكان العمل بها، ومما تقدم فى بعض المسائل السابقه تعرف أن حال الجهل والاضطرار كحال السهو أيضاً.

{وكذا السكوت الطويل الماحى} فإن فيه أيضاً التفصيل المذكور، والقول بأنه إذا كان ماحياً فلا صحه وإذا لم يكن ماحياً فلا بطلان فلا وجه للتفصيل، فيه إن ما يسمى ماحياً _ سواء فى الفعل أو فى السكوت _ على قسمين، لأنه قد يكون ماحياً حقيقه وهذا يوجب البطلان وإن كان سهواً، وقد يكون منافياً للمركز فى أذهان المشرعه من الكيفيه المتلقاه من الشارع، وهذا يشمله حديث «لا- تعاد» والرفع وغيرهما، مثلاً- إذا هاجمه سبع فقفز إلى مكان آخر فإنه خلاف صورته المتلقاه من الصلاه، لكنه لا يوجب المحو، أما إذا مشى فرسخاً أو صارع فإنه يوجب المحو، وكذا بالنسبه إلى السكوت الطويل والقصير، ويأتى من المصنف فى آخر المسأله الإشاره اليه.

{وأما الفعل القليل غير الماحى، بل الكثير غير الماحى} كأن يروح عن نفسه بالمروحه فى كل القراءه فإنه عشرات الأفعال لكنه غير ماح ولا مناف حسب المركز

فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب

فى أذهان المتشرعه.

{فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب} كما تقدم شبهه فى حديثى ضرب الحائط باليد والتصفيق.

وفى روايه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق» (١).

وسأل حنان بن سدير أباً عبد الله (عليه السلام): «يؤمى الرجل فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد أومأ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى مسجد من مساجد الأنصار بمنحجن كان معه»، قال حنان: أعلمه ألا مسجد بنى عبد الأشهل (٢).

وعن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو فى الصلاه فيتنحنح لسمع جاريتيه أو أهله لتأنيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».

وعن الرجل والمرأه يكونان فى الصلاه فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال (عليه السلام): «نعم ويوميان إلى ما يريدان والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهى فى الصلاه» (٣).

وقصه إشاره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى السائل فى الصلاه بيده، فجاء

ص: ٣٩١

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٢٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٦ _ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

ونزع الخاتم منها (١١) متواتره، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وقتل الحيه والعقرب} فعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحيه وهو يصلى أيقتلها؟ قال (عليه السلام): «نعم إن شاء فعل» كذا في الفقيه (٢).

وفى روايه الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون فى الصلاه فيرى الحيه أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال (عليه السلام): «نعم» (٣).

وفى روايه الحسين المرويه فى التهذيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحيه والعقرب وهو يصلى المكتوبه؟ قال (عليه السلام): «يقتلها» (٤). إلى غيرها من الروايات، وبما تقدم تعرف أن إطلاق هذه الروايات لا تقيد إلا بما أوجب منافياً من قتلها.

أما ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون فى الصلاه فيرى حيه بحياله هل يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها، وإلا فلا». فهو محمول على الكراهه لا المنع (٥).

وقد تقدم فى المسأله الثالثه عشره عن الدعاء فى الصلاه بلفظ الخطاب قتل

ص: ٣٩٢

-
- ١- تفسير القمى: ج ١ ص ١٧٠ ذيل الآيه ٥٥ من المائده
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٩ _ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاه ح ١
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلى يعرض له شىء من الهوام ح ١. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح ٢١٤
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح ٢١٣
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣١ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح ٢٢٠

وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للعقرب فى الصلاة (١).

ثم لا يخفى أنه لا خصوصية لقتل الثلاثة، بل يشمل الدليل بالمناط وغيره كل ما كان من هذا القبيل.

{وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه} بل ولو بدون البكاء، فعن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهى تصلى أو ترضعه وهى تشهد» (٢).

وعن على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تكون فى صلاه الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكى وهى قاعده، هل يصلح لها أن تتناوله وتقعه فى حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (٣).

ومنه يعلم أن النهى فى روايه ابن جعفر (عليه السلام) الأخرى محمول على ضرب من الكراهه، قال: سألت أخى (عليه السلام) عن المرأة تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهى قائمه؟ قال: «لا تحمله وهى قائمه» (٤).

واحتمال أن وجه ذلك منافاه الانحناء للصلاه لا وجه له، إذ لا شك فى أن الانحناء ولو بدون الضروره لا يبطل الصلاه، ويدل عليه إطلاقات روايه قتل الحيه والعقرب.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤١ _ الباب ٤١ من أبواب الأطمعه المباحه ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح ٢١١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٤ _ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٤ _ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٣

وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحه ونحوها مما هو مذکور فى النصوص

وما دل على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ ابن طاب ونظف به المسجد [\(١\)](#) إلى غيرها، وكأن المصنف ذكر (ضمه) للمفهوم من هذه الروايات، بل وللمناطق فى روايه ضم الجاربه، فعن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلى فتمر بى الجاربه فر بما ضممتها إلى؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» [\(٢\)](#).

{وعدّ الركعات بالحصى} ففى روايه عبد الله بن المغيره أنه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به» [\(٣\)](#).

وعن حبيب الخثعمى قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) كثره السهو فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «احص صلاتك بالحصاء»، أو قال: «احفظها بالحصى» [\(٤\)](#).

{وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحه} فعن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «استغفر الله فى الوتر سبعين مره، تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار» [\(٥\)](#).

{ونحوها مما هو مذکور فى النصوص} مثل ما رواه الفقيه، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلى قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم فى صلاته فناول

ص: ٣٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ فى القبلة ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩١١ _ الباب ١١ من أبواب القنوت ح ١

وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه فسهوه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

التاسع: الأكل والشرب

الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته(١).

وما رواه الغوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويضعها على الأرض ويرفعها عن الأرض ويضعها على رأسه(٢).

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب، فقال (عليه السلام): «نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يسمح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»(٣). إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره في الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة.

{وأما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل، المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه} المتلقاه من الشرع حسب المركوز في أذهان المتشرعه {فسهوه لا يضر} لحديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

{والأحوط الاجتناب عنه عمداً} كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل الموالاه.

مبطلات الصلاة: الأكل والشرب

{التاسع: الأكل والشرب}، عن الكفايه نسبتته إلى المشهور، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الإجماع عليه، لكن عن المحقق في المعتمد والأردبيلي وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان به من حيث هو هو، بل الثالث نسبه إلى أكثر الثلاثة.

استدل القائل بالبطلان: بأنه فعل كثير، وبأنه

ص: ٣٩٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ _ الباب ٥٣ في المصلى يريد الحاجه ح ٦

٢- عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٤ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١

المأحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً

ماحى لصورة الصلاة حسب المركز في أذهان المتشرعة، وبأنه خلاف ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة بضميمه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وبأنه منافع للخشوع المأمور به في قوله: الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٢). بل ربما قيل: إنه من الضروريات المستغنية عن إقامة الدليل عليها، كما استدلت له أيضاً بأصالة الشغل، وبما يستشعر من أخبار الشرب في صلاة الوتر.

وأشكل على الكل بأنه ليس مطلقاً فعلاً كثيراً، ولا ماحياً إذا كان قليلاً، و«صلوا كما رأيتموني» إنما يدل على العقد الإيجابي لا السلبي، والخشوع غير واجب، وكونه ضرورياً خلاف الواقع، ولذا خالف فيه أعظم الفقهاء، وأخبار الوتر لا تكشف إلا عن إبطال الماحى، فإن شرب الماء من القله ماح عرفاً.

ولذا قيد المصنف تبعاً لغيره الحكم بالبطان بقوله: {المأحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما} لما تقدم من إبطال كل ماح، وعليه فالأكل والشرب من مصاديق الفعل الماحى، وإنما ذكره المصنف مستقلاً من جهة تبعيه المشهور حيث ذكرهما مستقلاً.

{عمداً كانا أو سهواً} لأنه إذا كان ماحياً لا تبقى صلاة حتى تشمله حديث الرفع وحديث «لا تعاد» كما عرفت وجه ذلك في الفعل الكثير.

أما الذين ذهبوا إلى عدم البطان بالسهو، بل عن العلامة في المنتهى إنه قال: لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا قولاً واحداً^(٣)، انتهى. فلا بد

ص: ٣٩٦

١- عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

٢- سورة المؤمنون: الآية ٢

٣- المنتهى: ج ١ ص ٣١٢ س ١٤

والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً.

نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً

وأن يريدوا عدم المحو، وإلا فيبعد جداً أن يفتى العلامة أو غيره بأنه إذا نسى الصلاة فجلس على المائدة وأكل وشرب مقدار ربع ساعه مثلاً لم يكن عمله ذلك مبطلاً.

{والأحوط} بل الأقوى {الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً} لما تقدم فى أدله الموالاه، بالإضافة إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على البطلان بالأكل والشرب.

ثم الظاهر أن التدخين حاله حال الأكل والشرب بالنسبه إلى الأدله، وإن لم أجد فى هذه العجاله من ذكره.

{نعم لا- بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم أو بين الأسنان} كما ذكره غير واحد، وذلك للأصل، بل عن المنتهى وجامع المقاصد ما يظهر منه الإجماع على عدم البأس.

ثم إن المراد بعدم البأس بالنسبه إلى الصلاة، أما فى نفسه فإن كان فاسداً ضاراً ضرراً كثيراً، أو كان ملحقاً بالخبائث حرم، وإن لم تفسد به الصلاة، وكذا إذا خرج من بين أسنانه الدم فابتلعه، أو كان فى يوم الصوم الواجب فابتلع بقايا الطعام.

{وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً} للأصل بعد عدم الدليل، وهو المحكى عن جماعه كثيره، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، وعن جامع المقاصد أن الحكم بالإبطال بمطلق الأكل حتى لو ابتلع ذوب سكره غريب، وهل شرب الماء من الأنف كشربه من الفم، احتمالان.

ويستثنى ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه.

أما الشرب والطعام بواسطة السيالان المعمول في هذا الزمان، أو إذا كان بسبب أنبوب إلى المعده من مكان آخر غير الفم، فلا إشكال فيه للأصل، أما إذا كان الأنبوب من نفس الفم، ففيه احتمالان.

{ويستثنى} من الشرب الممنوع في الصلاة {ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاه الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه} قال في المستند: بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل، بل بالإجماع (١) _ انتهى.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل ما رواه الشيخ، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قله بيني وبينها خطوتان أو ثلاث؟ قال (عليه السلام): «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء» (٢).

ص: ٣٩٨

١- المستند: ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٩ _ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢١٠

إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة.

ورواه في الفقيه بإسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي قال فقال (عليه السلام) لى: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»^(١).

أما رواه أبي ولاد: «ولا بأس أن يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح»^(٢). فلا دلالة فيه لظهوره في الركعتين المفصولتين، بالإضافة قطع الفيض (رحمه الله) بأنه من كلام صدوق لا من تنمته الرواية _ كما في الوافى _ وإن كان صاحب الوسائل قطع بأنه من الرواية.

وكيف كان فمثلها في عدم الدلالة على المطلوب رواه ابن أبي حمزة حيث قال (عليه السلام) _ حيث سأله أفضل في الوتر؟ _ : «نعم»، قلت: فإنى ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: «نعم وانكح»^(٣). ونحوها روايته الأخرى^(٤).

{إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة} أو يلتفت التفاتاً ضاراً على ما مر في مبحث الالتفات، وذلك لأن الدليل استثنى الشرب لا سائر المنافيات، فاللزام العمل فيها حسب القواعد

ص: ٣٩٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ _ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح ٢٠

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٧٥ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٢

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٧٦ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٨

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٧٧ _ الباب ٢٠ من أبواب صلاة النوافل ح ٩

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره.

نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

{والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب} لأنه المنصرف عن النص، أما إذا وجب الوتر بنذر ونحوه فلا، لكن الظاهر أن حاله بعد الوجوب حاله قبله، لأنه حكم الوتر سواء كان واجباً أو مندوباً، والانصراف لو كان فهو بدوى.

{وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره} للأصل بعدم عموم الدليل على استثناء الأكل، لكن عن بعضهم استثناء الأكل أيضاً، وكأنه للمناط، وهذا غير بعيد إذا كان الأكل لا يستلزم أكثر من الشرب، كما إذا كان حياً يدخله في فمه ويبلعه، وإن قال في الجواهر: إن الإلحاق في غايه الضعف، لكنه غير ظاهر بالنسبه إلى ما ذكرناه، خصوصاً إذا كان الأكل رافعاً للعطش، مثل أكل الليمون الحامض.

{نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافله} كما إذا قدم نافله الصبح مثلاً قبل الفجر _ كما هو مستحب _ كما عن الخلاف والمبسوط الفتوى به، وهو الظاهر خلافاً لاحتمال الاقتصار من جهة النص في الوتر، فيبقى غيره على أصاله المنع.

{وغير حال الدعاء} كحال القراءه ونحوها، كما ذكره الشرائع وغيره، للمناط وهو الظاهر، خلافاً لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص.

{وإن كان الأحوط الاقتصار} أما مثل اللبن والعسل والمياه المضافه، فالظاهر عدم الشبهه في كونها كالماء، ولو لم يكن عازماً على صيام غد فالظاهر إبطال

الشرب إذا كان بالقدر المبطل مما ذكر في إبطال الأكل والشرب.

ولو كان مردداً أن يصوم أم لا؟ فلا يبعد الإلحاق لوحده المناط.

ولا يضر بوتره إن كان عازماً وشرب الماء ثم بدا له عدم الصيام، بله ما إذا وقع في محذور كالمرض أو الحيض مما اضطر إلى ترك الصيام.

ثم إن في الرواية خوف الفجر، لكن الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبة إلى ما إذا كان خوف ذهاب الماء وإن لم يطلع الفجر لوحده الملاك، ونحوه شبه ذهاب الماء من كل ما يحول دون شربه، أما إذا علم بالفجر فأولى بجواز الشرب، إذ مع الخوف إذا جاز، جاز مع العلم بطريق أولى، والظاهر أن خوف العطش في النهار حاله حال العطش في الحال، فإذا كان الآن ريان لكنه يريد التزود بماء أكثر لئلا يعطش كان له أن يشرب لوحده الملاك.

ولا- فرق بين أن يكون الماء خلفه أو إلى أحد جانبيه أو أمامه لوحده الملاك، بشرط أن لا يأتي بالمنافيات، فما في النص من كونه أمامه من باب المثال.

والخطوات إن كانت أكثر من الثلاث لا تضر إذا لم توجب المحو لفهم المثاليه من الروايه عرفا.

أما إذا احتاج إلى القفز، كما إذا كان بينه وبين الماء هوه، فكذلك إذا لم يكن ماحياً، وبالأولى إذا احتاج إلى الجلوس والزحف إلى الماء جالساً.

وهل الحكم خاص بغير ذى العطاش الذى يجوز له شرب الماء فى النهار؟ احتمالان، وإن كان جواز شربه أظهر، لأنه يؤخر شربه فى النهار، والضرورات تقدر بقدرها، ولو أخر شرب الماء عمداً بأن كان بإمكانه الشرب قبل الصلاة، فهل يشمل الدليل المجوز للشرب؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد الصيام وإنما خاف العطش

لذهاب الماء إذا لم يشربه في الصلاة لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم إنه لا فرق في الصوم بين الواجب والمستحب، والأصلي والإجاري، للإطلاق.

وإذا كان الماء بعيداً بحيث يحتاج إلى مشى كثير جاز، لأنه يجوز المشى في النافلة كما قرر في محله.

وهل يجوز الشرب في الصلاة الواجبة بالأصل كما إذا كان يصلى العشاء؟ فيه نظر، إلا إذا كان الصوم واجباً أيضاً كصوم شهر رمضان، فيحتمل الجواز من باب التراحم، لكن ذلك إذا كانت ضروره.

وفي المقام فروع آخر نكتفى منها بهذا القدر.

مبطلات الصلاة: تعمد قول آمين

{العاشر} من المبطلات: {تعمد قول آمين} على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلا من أبي الصلاح وابن الجنيدي، وكأن الشرائع أشار إليهما حيث قال: (وقيل هو مكروه) (١)، بل عن الانتصار والخلاف ونهايه الأحكام والتحرير والمنتهى وكشف الالتباس وغيرهم الإجماع عليه.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار: كحسنه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين» (٢).

ونحوه صحيح زراره (٣).

وصحيح معاوية بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: «هم اليهودى والنصارى» (٤). فإن ظاهر

ص: ٤٠٢

١- الشرائع: ص ٦٤ مسائل سبع

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢

إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وجود التقيه، وليس ذاك إلا أنه (عليه السلام) لم يرد أن يفتى بالجواز.

وخبر محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «لا» (١).

وعن كتاب الاستغاثه: أجمع أهل النقل عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة، لأنها عندهم كلمه سريانيه معناها بالعريه افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل، ثم استن أنصاره بروايات متخرصه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول ذلك بأعلى صوته وأنكر أهل البيت (عليهم السلام) هذه الروايه (٢).

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «وكرهوا _ وحرموا. خ ل _ أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب آمين كما تقول العامه».

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنما كانت النصارى تقولها» (٣).

وعن الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تزال أمتى على شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن لهم ضجه بآمين» (٤).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢ _ الباب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاه ح ٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧ _ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ فى الصلاه ح ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠ فى ذكر صفات الصلاه

٤- الجعفریات: ص ٣٤ كتاب الصلاه

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (١).

وعن الجوهري والريان، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل أنه عد الخصال التي خص الله تعالى بها الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم، ثم ذكر أن العامه خالفهم فيها _ إلى أن قال: _ والإخفات في السورتين خلافاً على الجهر، وآمين بعد ولا الضالين عوضاً عن القنوت (٢).

ويؤيده ما عن الصدوق في الفقيه _ الذي يظهر منه أنه متن الرواية _ أنه قال: «إذا فرغ الإمام من قراءه الفاتحه فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى» (٣).

ويؤيده أيضاً ما رواه مجمع البيان، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين» (٤).

وعنه، عن فضيل بن يسار، قال (عليه السلام): «إذا قرأت الفاتحه ففرغت من قراءتها فأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين» (٥).

أما صحيحه جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعه حين تقرأ فاتحه الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «ما أحسنها واخفض الصوت

ص: ٤٠٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠ في ذكر صفات الصلاة

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧ _ الباب ١٣ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح ٦

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٥ _ الباب ٥٦ في الجماعه وفضلها ذيل ح ٦٤

٤- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١

٥- المصدر

بها»(١)، فهي صالحه لمعارضه تلك الأخبار، فإنها متشابهه لاحتمالها أن تكون بصيغه التعجب مثل (ما أحسن زيداً) وبصيغه المتكلم، و(ما) نافية أى ما أعلمها حسناً، أو بصيغه الماضى و(ما) استفهاميه للإنكار، أى أى شىء جعلها حسناً؟.

كما أن من المحتمل أن (أخفض) بصيغه الماضى، أى إن الإمام (عليه السلام) أخفض صوته بها _ فهو من كلام الراوى _ أى قال هذه الجملة «ما أحسنها» سراً. كذا ذكره الفقيه الهمداني.

وقال المستمسك: واحتمال كونه من كلام الراوى بعيد لأن خفض الصوت ثلاثى، وما فى النسخه رباعى، وفيه: إن أخفض أيضاً بذلك المعنى.

وكيف كان، فالخبر على تقدير الدلاله محمول على التقية بالقرائن الداخليه والخارجيه التى منها فتوى وعمل العامه بذلك، فقد روى أبو هريره فى باب الجماعه أنه إذا قال _ إى الإمام _ ولا الضالين فقولوا آمين(٢)، إلى غيرها من الروايات التى رووها.

ثم إنه لا إشكال فى أن الظاهر من أمثال هذه النواهى ليس مجرد الحكم التكليفى بل الوضعى أيضاً بمعنى إرادته خلو الصلاه عن المنهى عنه، فيكون وجوده منافياً لصحتها، فإنه إذا قال المولى: اقرأ السوره ولا- تقرأ العزيمه _ مثلاً- _ فهم العرف أن الصلاه بدون السوره، أو مع وجود العزيمه باطله، لأنه لم يأت بالمأمور به، أو أنه أتى بالمنهى عنه، المخل عدم تلك، ووجود هذه.

وعليه فاختيار المدارك الحرمه دون الإبطال لكون النهى متعلقاً بأمر خارج عن العباده ضعيف.

ويؤيد فهم المشهور البطلان ما تقدم من كتاب الاستغاثه.

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٣ _ الباب ١٧ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ٥

٢- المستمسك: ج ٦ ص ٥٩١. عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٧ ح ٨٠

بعد تمام الفاتحه لغير ضروره

ثم إن جماعه من الفقهاء استدلووا على البطلان أيضاً بأن (آمين) من كلام الآدميين والكلام مبطل للصلاه، وفيه: إنه دعاء، إذ لا فرق بين أن يقول: اللهم استجب، وبين أن يقول: آمين، فلو لا- النص لكان مقتضى القاعده جوازه، ولعل نهى الشارع عنه كونه تشبهاً بالنصارى _ كما تقدم فى النص _ فإنهم يقولون بعد صلاتهم آمين إلى هذا اليوم، والشارع أراد استقلال المسلمين فى أمورهم، ولذا كثرت الروايات الوارده عنهم (عليهم السلام) فى النهى عن التشبه بهم، وقد تقدم أيضاً أن التكفير تشبه بهم ولذا نهى عنه.

ولو قال اللهم استجب، وأراد الدعاء الذى دعاه فى الفاتحه، لم يبطل، لإطلاق جواز الدعاء فى الصلاه {بعد تمام الفاتحه} كما هو ظاهر النصوص، وقيده به جمع من العلماء، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإبطاله فى كل مكان، ففى محكى التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاه، سواء جهر بها أو أسر، فى آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً.

وعلى كل حال، وإجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام) (١).

لكن الظاهر أنه لا وجه له، فلو قرأ فى الركوع مثلاً دعاءً وقال فى آخره: آمين، لم يشمله الدليل، ويدل عليه اشتمال بعض الأدعيه المأثوره عنهم (عليهم السلام) فى الصلاه على لفظ آمين، كما فى مصباح الفقيه، والقول بشمول بعض معاهد الإجماعات له غير تام، لأنها محتمله الاستناد أولاً، ولقوه احتمال أن يريد الإجماع هو الذى نهى عنه فى النص، كما رأيت فى كلام التحرير فإنه علل الإجماع بالنقل عن أهل البيت (عليهم السلام) *.

نعم يشكل قوله بعد اهدنا الصراط المستقيم _ مثلاً _ {لغير ضروره} ولا نسيان أو جهل، أما مع أحدها فلا تبطل، لإطلاقات أدله التقيه، وحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع

ص: ٤٠٦

١- تحرير الأحكام: ص ٣٩ س ٢٥

من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

على ما تقدم تقريره في صورتى الجهل والنسيان، بل عن الشيخ المرتضى الإجماع على عدم البطلان بذكره حال التقيه.

{من غير فرق بين الإجهار به والإسرار} لإطلاق الأدله، فلا يقيدها قوله (عليه السلام): «ما لم تكن لهم ضجه بآمين» {للإمام والمأموم والمنفرد} للإطلاقات، وما اشتمل عليه بعض الروايات المتقدمه من ذكر بعضهم لا يكون مقيداً لعدم المنافاه، وعليه فما عن المعتمد من الميل إلى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه، كما لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافله، وللإطلاق.

{ولا- بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء} كما عرفت {كما لا بأس به مع السهو} لحديث «لا تعاد» وغيره، سواء كان سهواً عن الصلاة، أو سهواً عن الحرمه.

{وفي حال الضروره} ولو ظنها ضروره فتبين الاشتباه، وأنه لم يكن ضروره، صحت لحديث «لا تعاد»، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتقيه.

{بل قد يجب معها} إذا كانت التقيه واجبه، لأن التقيه قد تكون مندوبه لا واجبه، كما ذكروا في باب التقيه، كما أن دفع الضرر قد يكون كذلك، على ما ذكروا في باب من يضره الطهاره أو الصوم أو القيام في الصلاة أو ما أشبه.

{ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى} كما ذكره الجواهر والفقيه الهمداني وغيرهما، لأن متعلق الحرمه أمر خارج عن حقيقه الصلاة، لكن ربما يشكل ذلك لأنه مكلف به الآن، فإذا

الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأولين من الرباعيه على ما سيأتى.

الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

خالف التكليف بطلت، وقد تقدم الكلام حول هذه المسأله فى مسائل أفعال الوضوء، فراجع.

مبطلات الصلاه: شك فى ركعات مخصوصه، زياده جزء أو نقصانه عمداً وسهواً

إشاره

{الحادى عشر} من مبطلات الصلاه: {الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأولين من الرباعيه على ما سيأتى} فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى، وقد ذكره هنا المستند فتبعه المصنف.

{الثانى عشر} من المبطلات: {زياده جزء أو نقصانه} إذا كان ذلك الجزء واجباً لا مستحباً مثل القنوت، ولم يكن يجوز زيادته، أما إذا كان مثل آيات الحمد، حيث يجوز تكرارها، فلا بطلان، كما هو واضح.

{عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً} وأشار إلى هذا المستند مع إضافه نقص الشرط، وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الخلل إن شاء الله، وقد تقدم بعض المسائل المربوطه بهذا المبطل فى خلال المباحث السابقه.

مسأله ٤٠ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاة أم لا

مسأله _ ٤٠ _ لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم والصحه.

{مسأله _ ٤٠ _ لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم} لاستصحاب عدم الحدث {والصحه} لقاعده الفراغ، وكذا لو شك فى أثناء الصلاة للاستصحاب.

نعم لا تجرى قاعده الفراغ فى الأثناء كما هو واضح.

ص: ٤٠٩

مسألة _ ٤١ _ لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجده وشك في أنها السجده الأخيره من الصلاة أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاة ولا

{مسألة _ ٤١ _ لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام} لقاعده الصحه الجاربه في فعل الإنسان، كما هي جاربه في فعل الآخرين، وقد تقدم وجه ذلك في كتاب التقليد، وفي بعض المباحث الأخر من هذا الشرح.

ومنه يعلم أنه لا- خصوصيه للنوم، بل سائر الأحداث أيضاً كذلك، فإذا رأى نفسه في الكلام الاختياري أو في حاله التخلي الاختياري، ثم شك في أنه هل أتم الصلاة ثم تكلم أو تخلى أو فعل ذلك في أثناء الصلاة، بنى على الصحه.

{وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه} هل {كان في أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه الإعادة} لعدم جريان قاعده الصحه في المقام، لكن لا- يبعد الجريان أيضاً، فهو مثل ما إذا شك في أن أباه هل أتم الصلاة أو سها فخرج أثنائها، فإنه لا يجب عليه أن يقضى تلك الصلاة، فإن قاعده الصحه تجرى في النفس وفي الغير، سواء كان الشك في أنه هل فعل خلاف القاعده عمداً أو سهواً، أو لم يفعل خلاف القاعده، وإن كان الأحوط الإعادة كما ذكره المصنف.

{وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجده وشك في أنها السجده الأخيره} أو غير الأخيره {من الصلاة، أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاة} فإن قاعده الصحه محكمه {ولا

تجرى قاعده الفراغ فى المقام.

تجرى قاعده الفراغ فى المقام { للشك فى الفراغ، ومع عدم تحقق الموضوع لا يثبت الحكم.

ص: ٤١١

مسألة _ ٤٢ _ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفه على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

{مسألة _ ٤٢ _ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفه على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة}، وذلك لحرمة قطع الفريضة كما هو مفروض المتن، وإلا- فإن كانت الصلاة نافله وجب قطعها، لكن حرمة قطع الفريضة عند رؤيته النجاسة غير معلومه، بل الظاهر أنه مخير بين الأمرين، لعدم إحراز الأهمية في إحداهما إلا بوجوه استحسانيه.

نعم لو كان آخر الوقت بحيث إن القطع يوجب التفويت لا- يبعد إتمام الصلاة لأهميه الصلاة في الوقت، ولذا تؤتى بأيه حاله حتى مع فقد الطهورين كما اخترناه في تلك المسألة.

وأما ما ذكره ابن العم في تعليقه بقوله: بل قطعها وأزال النجاسة عند سعة الوقت [\(١\)](#)، فكأنه لأجل أهميه إزاله النجاسة بعد ادعاء أن لا دليل على حرمة قطع الفريضة إلا الإجماع غير المحقق في المقام، وهذا هو الذي مال إليه المستمسك.

{وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار} أو كان الاستدبار غير ضار كما إذا كان في جوف الكعبه، وإن لم يسم هذا استدباراً.

{ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته} لوجوب الإتيان بالواجبين الذين لا تراحم بينهما.

ص: ٤١٢

نعم فى المسأله السابقه لو كان بقاء النجاسه موجبا للهتك قدم على الصلاه فى السعه، وفى الضيق يلاحظ الأهم، وإن كان لا يبعد فى الضيق الاشتغال بالصلاه والإزاله معاً جمعاً بين الحقين، كما ذكروا فى مسأله الصلاه فى الأرض الغصبيه حال الخروج.

ص: ٤١٣

مسألة _ ٤٣ _ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة وهو مشكل.

{مسألة _ ٤٣ _ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) في حال الصلاة} كما تقدم الكلام فيه في مبطلية البكاء {وهو مشكل} لإطلاق دليل مبطلية البكاء كما تقدم، وقد علق السيد الجمال بأنه مما لا ينبغي الإشكال فيه، كما شرح السيد الحكيم ذلك بقوله: أما إذا كان البكاء لأجل ما يترتب على مصيبتته من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف أو وقوع المضرات الأخرى فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول النص «وإن ذكر ميتاً» له (١).

أقول: قد تقدم أن حال البكاء على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) حال البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام)، وعلى ما ذكره المستمسك ينبغي أن يكون البكاء على عالم ونحوه كذلك أيضاً لو حده العلة التي ذكره في المقامين.

ص: ٤١٤

مسألة ٤٤ _ إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورته الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

{مسألة ٤٤ _ إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل، وشك في بقاء صورته الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء} فإن الهيئته الاتصاليه أمر اعتبارى شرعاً و عرفاً، ولذا عبر عن منافياتها بالقاطع فى النص والفتوى، وقد كانت موجوده قبل هذا الشىء المشكوك فى قطعه لها فيستصحب بقاءها كما يستصحب الطهاره عند الشك فى زوالها بالرفع، وهذه الهيئته الاتصاليه قائمه بأجزاء الصلاة.

وإشكال المستمسك عليه بأنه بالنظر إلى أن أجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم، يمتنع أن تكون الهيئته مستمره الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع، وحينئذ فالتعبير بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العناية والادعاء (1) إلخ، غير وارد، إذ استمرار كل شىء بحسبه والعدم الملحوظ فيه الشرائط والأجزاء له حظ من الوجود، وعليه فهناك شىء حقيقه و عرفاً بنحو يصح استصحابه، وعلى هذا فلا يصح ما ذكره فى آخر كلامه من أن المتعين فى وجه الصحه فى الفرض أصاله البراءه من قاطعيه الموجود.

{لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام} خروجاً عن الشبهه المتقدمه، أما التمسك بحديث «لا تعاد» فمشكل، لأن المفروض الشك فى أنه هل بقى صلاه أم لا، بعد أن أتى بالشىء المشكوك فى كونه ماحياً للصلاه.

ص: ٤١٥

فى المكروهات فى الصلاه

وهى أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلا، بل وبالعين وبالقلب

{فصل

فى المكروهات فى الصلاه}

{وهى أمور: ذكر المصنف منها خمسة وعشرين.

{الأول: الالتفات بالوجه قليلا-} بحيث لا- يصل إلى المبطل، وإلا كان حراماً كما تقدم، ويدل على الكراهه إطلاق خبر عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات فى الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل» (١).

فإن الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على قاطعيه الالتفات بكل البدن بصوره الثلاثه، وبالوجه إلى الخلف، يقتضى حمل هذا الخبر على ما عدا الصور الأربع، أى صوره الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار، أو إلى ما دونهما.

{بل وبالعين وبالقلب} فى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فى قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) قال: «الخشوع غض البصر فى الصلاه» (٣).

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح ٥

٢- سوره المؤمنون: الآيه ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٨ فى ذكر صفات الصلاه

الثانى: العبث باللحيه أو بغيرها كاليد ونحوها.

وفى روايه جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من عبد يقوم إلى الصلاه فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله» (١).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلى وينظر حوله، فقال له: «يا أنس صلّ صلاه مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلاه أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه» (٢). إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يلحظ فى الصلاه يميناً وشمالاً ولا- يلوى عنقه خلف ظهره (٣). فهو من قبيل الروايات الواردة فى فعلهم (عليهم السلام) بعض المكروهات لابد وأن تحمل على الضروره أو على عدم الكراهه فى المورد، كما نقلناه فى بعض هذا الكتاب من توجيه الفقيه الهمدانى لهذا القبيل من أفعالهم (عليهم السلام).

{الثانى: العبث باللحيه أو بغيرها كاليد ونحوها} لجمله من الروايات:

مثل صحيح زراره: «ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك» (٤).

وفى روايه الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله كره العبث فى الصلاه» (٥). إلى غيرهما.

ص: ٤١٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٦ _ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٧ فى ذكر صفات الصلاه

٣- عوالى اللئالى: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٨

٥- الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٨ _ الباب ١٧٦ فى النوادر ح ٢

الثالث: القرآن بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده.

أما روايه سلمه بن عطا قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شىء يقطع الصلاه؟ قال: «عبث الرجل بلحيته»^(١). فهو محمول على تغليظ الكراهه كما فعله الشيخ (رحمه الله)، وربما حمل على الفعل الكثير المنافى للصلاه.

{الثالث: القرآن بين السورتين} بعد الحمد {على الأقوى وإن كان الأحوط الترك} وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث القراءة.

{الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده} فسر به هذا المعنى المعتبر والتذكره والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها كما نقل عنهم، وفى مجمع البحرين: جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده^(٢).

وأما كراهه ذلك فهو المحكى عن سلالر وأبى الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين، لكن عن الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الذكرى والحر العاملى القول بالحرمة، والبطلان به، بل قال الشيخ فى الخلاف: إن على الحرمة إجماع الفرقه.

ويدل عليه ما رواه الكافى والتهذيب، عن مصادف، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل صلى صلاه فريضه وهو معقص الشعر؟ قال (عليه السلام): «يعيد صلاته»^(٣).

ص: ٤١٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٩

٢- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٧٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٩ _ باب الرجل يصلى وهو مثلثم ح ٥. التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٢ _ الباب ١١ فى ما يجوز الصلاه فيه ح ١٢٢ وفيه: «مقصود الشعر»

وقد أشكل المشهور على هذا الخبر بأمور:

الأول: ضعف السند.

الثاني: إعراض المشهور عنه.

الثالث: حمله على التقية كما لم يستبعده المحدث المجلسي.

الرابع: حمله على الكراهه.

ويرد على الأول: إن ذكره في الكافي كاف في الحجية، كما ذكرناه غير مره، لضمان الكليني (رحمه الله) في أول الكتاب بذلك، بالإضافة إلى أن في سنده الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع.

وعلى الثالث: إنه خلاف الظاهر، لأن الشيخ في الخلاف قال: لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، دليلنا إجماع الفرقه، انتهى (١).

نعم اللازم حمله على الكراهه لإعراض المشهور عنه فلم يجعله للحرمه، ولو كان هذا الشيء حراماً لكان من المشهورات لكثرة الابتلاء به، وهذا قرينه على ما فعله المشهور من عدم الأخذ بظاهره.

كما أنه يؤيد الكراهه أيضاً ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أربع، عن تقليب الحصى في الصلاة، وإن أصلى وأنا عاقص رأسي من خلفي، وإن احتجم وأنا صائم، وأن أحضر يوم الجمعة بصوم» (٢).

ص: ٤٢٠

١- الخلاف: ج ١ ص ١١١ مسأله ٢٠٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٤ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

أو لِيَّه، وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره وليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبّه في مقدم الرأس على الجبهه، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجده.

فإن ذكره في رديف المكروهات دليل على كراهته.

ثم إن هذا الحكم خاص بالرجال بلا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلك لاختصاص الدليل به، ولا دليل للاشتراك في المقام.

ولعل وجه الكراهه بالنسبه إلى الرجل أنه تشبيه بالمرأه، أو بالكفار، أو بذيل الحيوان على تفسير الدعائم، أو أنه خلاف الأدب عند حضور ملك الملوك.

ثم إنهم اختلفوا في تفسير العقص، فعن جماعه تفسيره بما ذكرناه.

{أو لِيَّه، وإدخال أطرافه في أصوله} كما عن ابن فارس في المقاييس {أو ظفره وليه على الرأس} كما عن الصحاح للجوهري {أو ظفره وجعله كالكبّه في مقدم الرأس على الجبهه}، الظاهر أن المراد به على الجبهه فوقها، لا بحيث يمنع السجود، وإلا كان واضح الإبطال للصلاه، وقد نسب المنتهى هذا القول إلى القليل، وقد تقدم عن الدعائم تفسير آخر.

{والأحوط} الأولى {ترك الكل} لإجماع اللفظ وتردده بين كل هذه المعانى، ولاحتمال أن يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذكورات، كما أنه ليس ببعيد، كما لا يخفى على من راجع مشتقات هذه ماده واستعمالاته المذكوره في القاموس والمنجد وغيرهما.

{بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجده} إذا كان مانعاً عن السجده، وأما إذا لم يكن فلا دليل على ذلك، وإذا كان مانعاً فحال المرأه في الحكم حال الرجل كما لا يخفى.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

{الخامس: نفخ موضع السجود} كما تقدم في مكروهات السجود، فعن الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث المناهى: «ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود»^(١). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر كراهه النفخ في الصلاة مطلقاً، لما رواه الفقيه، عن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها _ إلى أن قال _ وكره لكم النفخ في الصلاة»^(٢).

وروايه الخصال بنفس السند، إلى أن قال: «وكره النفخ في موضع الصلاة»^(٣).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن النفخ في الصلاة^(٤).

{السادس: البصاق} ففي صحيح حماد: «ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»^(٥).

وفي خبر أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط،

ص: ٤٢٢

-
- ١- الفقيه: ج ٤ ص ٥ _ الباب ١ في مناهى النبي ح ١
 - ٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٣ _ الباب ١٧٨ في النوادر ح ١٦
 - ٣- الخصال: ص ٥٢٠ _ أبواب العشرين فما فوق ح ٩
 - ٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

السابع: فرقع الأصابع.

الثامن: التمطى.

ولا تيزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك، فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة» (١).

لكن إذا اضطر إلى البزاق فالأفضل أن يفعل كما في التهذيب والفقيه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا ييزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى» (٢).

أقول: وظاهر هذه الكراهة رمى البصاق من الفم، أما لو أخذه بالمنديل ونحوه فلا تشمله هذه الأدلة.

{السابع: فرقع الأصابع} كما تقدم في خير أبي بصير، وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع خلفه فرقع، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلما انصرف قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أما أنه حظه من صلاته» (٣). إلى غيرها من الروايات.

{الثامن: التمطى} فعن الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل يتنائب ويتمطى في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «هو من الشيطان ولا يملكه» (٤).

أقول: لعل المراد بلا يملكه أن الشيطان لا يملك الإنسان حتى يجبره على

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ _ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٣٦. الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبلة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٣ _ الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٩ _ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

التاسع: الثائب.

العاشر: الأئين.

الأمرين، قال تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) (١).

وفى صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا تتائب ولا تتمط» (٢). ومثلهما غيرهما.

{التاسع: الثائب} كما تقدم فى التمطى، لكن إذا جاءه الثائب بدون اختياره فالأفضل أن يفعل كما عن الجعفرىات بالإسناد إلى على (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تئاب فى الصلاة ردها بيده اليمنى» (٣).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) مثله (٤).

وعليه فالمكروه أن يتئاب مع إمكان رده، أما بدون إمكان ذلك فلا كراهه، إذ ليس ذلك باختياره، ولعل المراد بقوله (عليه السلام): «ولا يملكه» فى خبر فضيل، إنما الإنسان لا يملك قسماً من التئاب وأنه هو المكروه.

{العاشر: الأئين} الذى ليس كلاماً، وإلا كان مبطلاً حراماً كما تقدم، وقد استدل للكراهه بما لا يكون كلاماً بالتسامح، حيث أفتى بذلك جماعه، ولأنه خلاف الآداب المؤكده مراعاتها فى الصلاة، بل لعله داخل فى العبث، ولما تقدم من قوله (عليه السلام): «من أن فى صلاته فقد تكلم» (٥)، بناءً على أنه ليس من الكلام المبطل

ص: ٤٢٤

١- سورة الحجر: الآية ٤٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٩ _ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الجعفرىات: ص ٣٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة

٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٥ _ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

الحادى عشر: التأوه.

الثانى عشر: مدافعه البول والغائط.

فيحمل على الكراهه، والظاهر أنه شامل للأثنين بالفم وبالأنف، والثانى ليس من الكلام بلا إشكال.

{الحادى عشر: التأوه} كما تقدم الكلام فيه فى مبحث مبطلية الكلام.

{الثانى عشر: مدافعه البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات.

كصحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنه، وهو بمنزله من فى ثوبه» ((١)).

وخبير الحضرمى، عنه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين» ((٢)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «ثمانية لا تقبل منهم الصلاة، وعد منهم الزيين وهو الذى يدافع البول والغائط» ((٣)).

وعن على (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا- يصلين أحدكم وبه أحد العصرين، يعنى البول والغائط» ((٤)).

وعن الشهيد (رحمه الله)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فىمن صلى وهو يدافع الخبثين: «هو كمن صلى وهو معه» ((٥)).

ص: ٤٢٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٣ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذى به البول، والحاقب الذى به الغائط، والحازق الذى ضغطه الخف»^(١). إلى غيرها من الروايات المحمولة على الكراهه إجماعاً، بالإضافة إلى دلالة صحيح ابن الحجاج عليها، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أىصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»^(٢).

والرضوى: «ولا تصل وبك شىء من أخبثين، وإن كنت فى الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلا أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار»^(٣). فإن فيهما دلالة على المطلوب فى الجملة.

{بل والريح} كما ذكره جمع من العلماء، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوى، بل والمناطق فى الروايات السابقة مع الغض عن فتوى الفقيه الموجب للتسامح.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى الكراهه بين تطلب هذه الثلاثة الخروج وأمكنه إخراجها، أو لم يمكنه إخراجها لمرض أو نحوه، فإذا أخرج الصلاة صلى مع الاستقرار، والظاهر أن التأخير مع الاستقرار مقدم على الإتيان بها فى وقت الفضيله مع المدافعه، كما أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا وجد فى بطنه ريحاً لا يخرجها إلى التجشؤ، إذ المناطق اضطراب البال المنافى للخشوع.

ص: ٤٢٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- فقه الرضا: ص ٧ س ١٤

الثالث عشر: مدافعه النوم ففى الصحيح: «ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».

الرابع عشر: الامتخاط.

{الثالث عشر: مدافعه النوم} بل يؤخر الصلاة إلى بعد النوم مثلاً- {ففى الصحيح} المروى عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا- تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلم ولا تحتقن ولا تتفرج كما يتفرج البعير، ولا- تقع على قدميك ولا- تفرش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، {لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً} فإنها من خلال النفاق»(١).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: I لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٢) I، فقال (عليه السلام): «سكر النوم»(٣).

وفى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام): «لا يقوم أحدكم فى الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن فى نفسه، فإنه بين يدى ربه عز وجل»(٤).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا غلبتك عينك وأنت فى الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا- تدرى تدعو لك أو على نفسك»(٥). إلى غيرها من الروايات.

{الرابع عشر: الامتخاط} كما تقدم فى روايه أبى بصير.

ص: ٤٢٧

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٧ - الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥

٢- سورة النساء: الآية ٤٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٣ - الباب ٣٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٤- الخصال: ص ٦١٣

٥- الخصال: ص ٦٢٩

الخامس عشر: الصفد في القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصره.

وفى روايه الفقيه: «ولا- تيزق ولا- تمخط، فإن من حبس ريقه إجلالاً- لله عز وجل فى صلاته أورثه الله عز وجل صحه إلى الممات»^(١).

{الخامس عشر: الصفد فى القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنهما فى قيد} فإنه مكروه كما نقله الجواهر عن كتب الأصحاب، ويدل على كراهته ما فى صحيح حماد فى كيفية صلاه أبى عبد الله (عليه السلام): «وقرب (عليه السلام) بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات»^(٢).

وما فى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قامت فى الصلاه فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»^(٣).

هذا بالنسبه إلى الرجل، أما بالنسبه إلى المرأه فالمستحب الإلصاق كما تقدم.

ففى صحيح زراره: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما»^(٤).

{السادس عشر: وضع اليد على الخاصره} لعل المصنف يرى أن ذلك نوع من التورك الآتى كراهته، وإلا ففى المستمسك: وليس فى أخبارنا ما يدل على كراهته^(٥)، أما التورك فإنه يكره فى الصلاه كما ذكره غير واحد.

ص: ٤٢٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ _ الباب ٤٥ فى وصف الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٦ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ٤

٥- المستمسك: ج ٦ ص ٦٠٤

فعن الحلبي قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملاله الصلاة»، فقلنا الرجل يعيب في المشى فيضع يديه على وركيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (١).

وفي روايه الفقيه، قال (عليه السلام): «ولا تتورك _ إلى قوله: _ من ملاله الصلاة» مثل حديث الحلبي (٢).

وعن البرزطي قوله (عليه السلام): «ولا- تورك، فإنه بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاه» (٣).

وفي روايه أبي بصير، قوله (عليه السلام): «ولا- تنقض أصابعك ولا- تورك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة» (٤).

وفي روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) «إنه نهى أن يتورك في الصلاة، والتورك أن يجعل يده على وركه» (٥).

{السابع عشر: تشبيك الأصابع} ففي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك» (٦). وظاهره النهي عن ذلك في حاله القيام. لكن المصنف أطلق، وكأنه فهم ذلك من النص بمعونه أنه خلاف الآداب الواردة في الصلاة، بأن تكون اليد في كل حال على كفيه خاصه، بالإضافة

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩٨ _ الباب ٤٥ في وصف الصلاة ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٨ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه.

إلى أنه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه.

{الثامن عشر: تغميض البصر}، ففي روايه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينه فى الصلاه» (١).

وعن الجعفریات بإسناده، عن على (عليه السلام) مثله (٢).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى أن يغمض المصلى عينيه وهو فى الصلاه» (٣). والنهى محمول على الكراهه.

بقرينه روايه على بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه فى الصلاه متعمداً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (٤).

لكن فى روايتى حماد (٥) التى تقدمت أنه (عليه السلام) غمض عينيه فى الركوع، فاللزام إما استثناء الركوع عن الكراهه، أو حمل ذاك على الجواز، وقد تقدم الكلام فى ذلك، هذا بالاضافه إلى ما سبق من استحباب كون النظر فى كل حاله من حالات الصلاه إلى موضع خاص.

{التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه} بل مطلق الحذاء الضيق، وذلك لما تقدم فى الثانى عشر، بعد فهم المناط بعدم خصوصيه الخف، بل

ص: ٤٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٢- الجعفریات: ص ٣٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٢ _ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ١ و ٢

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

يمكن أن يستفاد من ذلك كل شيء ضيق يسلب الخشوع، ولذا قال فى محكى المدارك^(١): «إن فى لبسه سلباً للخشوع».

ثم الظاهر إنه لا يمنع السجود، إذ لا يلزم وصول الأصابع إلى نفس الأرض ونحوها بلا فاصل، كما ذكرناه فى باب السجود.

{العشرون: حديث النفس} فإنه مناف للإقبال المأمور به فى متواتر الروايات:

ففى صحيح زراره المتقدم فى الثالث عشر: «فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما لك منها ما أقبلت عليه»^(٢). إلى غير ذلك.

وعن الغوالى قال: «من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما لشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه»^(٣).

وفى الرضوى: «وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بعدد ما سها وغفل»^(٤). إلى غيرها.

{الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه} كما هو مذكور فى كلماتهم، ويدل عليه ما رواه قرب الإسناد، عن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو فى صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال (عليه السلام): «إن كان ناسياً فلا بأس و

ص: ٤٣١

١- المدارك: ص ١٨٣ س ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٧ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥

٣- عوالى اللئالى: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٩

٤- فقه الرضا: ص ١٣ س ٣٠

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

إن كان متعمداً فلا يصلح له» (١).

وعن قرب الإسناد، بالإسناد المذكور أيضاً قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو فى الصلاة، ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شىء عليه ولكن لا يتعوده» (٢).

وبقرينه الروايه الثانيه والإجماع على عدم الحرمة تحمل الروايه الأولى على الكراهه، وكذا تحمل روايه سلمه بن عطا قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شىء يقطع الصلاة؟ قال (عليه السلام): «عبث الرجل بلحيته» (٣).

ولا يخفى أن العبث غير مس اللحيه، فإنه لا يكره، فقد روى الجعفریات بإسناده عن على (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمس لحيته أحياناً فى الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمس لحيتك فى الصلاة؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كثرت همومى» (٤).

ولا يبعد أن يكون المناطق فى هذه الروايات شاملاً لعبث الرجل بشعر رأسه، وعبث المرأه بشعرها، بالإضافة إلى دخول ذلك فى مطلق العبث المكروه بلا إشكال، ولذا أطلق المصنف الأخذ من الشعر والعض عليه.

{الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته} إذا

ص: ٤٣٢

١- قرب الإسناد: ص ٨٨

٢- المصدر

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩

٤- الجعفریات: ص ٣٩

الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءة أو الذكر لسمع ما يقوله القائل.

لم تكن القراءة داخله فى كلام الآدمى، وإلا كانت القراءة مبطله كما هو واضح، ويدل على كراهه المذكورات:

ما عن قرب الإسناد، عن على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه وهو فى الصلاة كأنه يريد قراءته، أو فى مصحف، أو فى كتاب فى القبلة؟ قال: «ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها»^(١).

وكذا رواه على بن جعفر (عليهما السلام) فى كتابه^(٢).

وعن الدعائم، روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من نظر فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاة فقد انتقضت صلاته»^(٣).

والمراد انتقاض الثواب الكامل بقرينه الروايه السابقه.

{الثالث والعشرون: التورك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام} كما تقدم فى السادس عشر، ولا يبعد عدم اختصاص الكراهه بوضع اليد على الورك، بل فوق ذلك أيضاً لشمول العله له.

{الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءة أو الذكر لسمع ما يقوله القائل}

ص: ٤٣٣

١- قرب الإسناد: ص ٨٩

٢- البحار: ج ١٠ ص ٢٨٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة

الخامس والعشرون: كلما ينافى الخشوع المطلوب في الصلاة.

قال في المستمسك: لا يحضرني ما يدل عليه، نعم قد يستفاد مما ورد في حديث النفس (١١)، ولأنه مما ينافى الإقبال المستحب فتأمل (٢)، انتهى.

أقول: لكن لا بد من تقييد ذلك بالإنصات لغير القرآن، لصحيحه معاوية بن وهب الداله على قراءة أمير المؤمنين (عليه السلام) القرآن في جواب ابن الكوا لما قرأ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣)، فأنصت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن كان في الثالثة فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٤)، (٥).

الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب في الصلاة، فعن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها - آدابها. خ ل - لفت ف ضرب بها وجه صاحبها» (٦).

وعن الجعفریات، بإسناده عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر رجلا يعبث بلحيته في صلاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (٧).

ص: ٤٣٤

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ - الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣
- ٢- المستمسك: ج ٦ ص ٦٠٦
- ٣- سورة الزمر: الآية ٦٥
- ٤- سورة الروم: الآية ٦٠
- ٥- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣٠ - الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢
- ٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٨٧ - الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ح ١
- ٧- الجعفریات : ص ٣٦

وهناك أمور آخر لم يذكرها المصنف مثل كراهه التفريج بين الرجلين كثيراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله وآله وسلم) نهى أن يفرق المصلى بين قدميه في الصلاة، وقال: إن ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه، وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن يكون به عله» (١).

ومثل استحباب أن يطأ رأسه، فقد روى ابن شهر آشوب قال: قيل: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فلما نزل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) ﴿١﴾ طأ رأسه ورمى بصره إلى الأرض» (٣).

ومثل كراهه أن يتقدم ويتأخر في غير حال القراءة والذكر، وكراهه أن لا تتساوى قدماه في حال القيام والركوع.

ففي روايه محمد بن مسلم قال: قلت له (عليه السلام): الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: فيتقدم؟ قال (عليه السلام): «نعم ماشياً إلى القبلة» (٤).

وفي الرضوى: «ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مره ولا تتأخر أخرى» (٥)، وفيه أيضاً: «ولا تقدم رجلاً على رجل» (٦).

ويدل على كراهه ذلك مضافاً إلى الإجماع

ص: ٤٣٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩ في ذكر صفات الصلاة

٢- سورة المؤمنون: الآية ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ _ الباب ١٠ من أبواب القيام ح ٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٢

٥- فقه الرضا: ص ٧ س ١٣

٦- فقه الرضا: ص ٩ س ١١

على عدم التحريم وعدم الإبطال ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال (عليه السلام): «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»^(١).

ومثل التأمل خلف امرأه، فعن يونس بن عبد الرحمان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تأمل خلف امرأه فلا صلاة له»، قال يونس: إذا كان في الصلاة^(٢). إلى غير ذلك.

ص: ٤٣٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ باب قراءة القرآن ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٣ _ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

مسألة ١ _ لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال، ومنع الزكاه والنشوز والإباق

{مسألة ١ _ لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال} فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسئل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكأوك؟ فقال: أبكى حتى تجرى دموعي. فقال له العالم: فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء» (١).

وعن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال (عليه السلام): «العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه، ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل والله عليه فيه المن» (٢).

وعن يونس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال (عليه السلام): «هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه» (٣). إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرک في مقدمه الكتاب.

{ومنع الزكاه والنشوز والإباق} فعن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد

ص: ٤٣٧

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٧٤ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٩
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٧٥ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٧٤ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢

الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والزبين. فقيل: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهؤلاء الثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه» (١).

وفى وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاه» (٢). إلى آخر الحديث.

أقول: السكران إن كان لا يشعر فضلاته باطله، وإن كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فضلاته لأجل أن شرب المسكر متعمداً غير مقبوله، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط.

{والحسد والكبر والغيبه} لجمله من الروايات: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الجلوس فى المسجد انتظاراً للصلاه عباده ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): الاغتيا» (٣). فإن كون الغيبه كالحديث ملازم لعدم قبول الصلاه.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) فى حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغيبه وقال: من اغتاب امرأً مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه» (٤). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٤٣٨

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٤ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٨ _ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٩ _ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره ح ١٣

وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

{وأكل الحرام وشرب المسكر} عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاه أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليه وإن تاب تاب الله عليه»^(١).

{بل جميع المعاصي لقوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(٢)} فإن عموم الآيه يدل على أنه إذا لم يكن الإنسان متقياً لم يقبل عمله من صلاه وصوم وحج وغيرها.

ص: ٤٣٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥٧ _ الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢

٢- سورة المائدة: الآيه ٢٧

مسألة ٢ _ قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورته الحاجة والضروره ولو العرفيه، وهى عد الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده وتسويه الحصى فى موضع السجود

{مسألة ٢ _ قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فى الصلاة وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورته الحاجة والضروره ولو العرفيه } لأنها منافية للخشوع والإقبال التام، فأدله الخشوع تدل على كون الأفضل ترك هذه الأفعال وإن لم يدل على كراهه بعضها دليل.

{وهى عد الصلاة بالخاتم} فى صحيح عبد الله بن المغيرة، قال (عليه السلام): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به»^(١).

{والحصى بأخذها بيده} ولا- يخفى أن الكراهه لا- ترتفع بالاضطرار، وإنما تخف بخلاف الحرمه التى ترتفع عند الاضطرار، وربما احتمال رفع الكراهه أيضاً لحديث الرفع، وأشكل عليه بأن ظاهر الحديث رفع ما هو حرج، ولا- حرج فى الحكم غير الاقتضائى، ومحل الكلام موضع آخر.

{وتسويه الحصى فى موضع السجود}، فى روايه طلحه قال (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كره تنظيم الحصى فى الصلاة»^(٢)، لكن فى روايات أخر جوازه.

فى روايه أحمد بن محمد، قال (عليه السلام): «ولا تبعث بالحصى وأنت تصلى

ص: ٤٤٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٣ _ الباب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٦ _ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤

ومسح التراب عن الجبهه

إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس» (١).

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود (٢).

وعن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين (٣).

{ومسح التراب عن الجبهه} فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته أي مسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ قال (عليه السلام): «نعم، قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب» (٤).

وعن علي بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض (٥).

وعن البنزطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (٦).

عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) «أنه رخص في مسح الجبهه من التراب

ص: ٤٤١

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٤ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٣

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٩٧٥ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٥

ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وشفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصي للغير

في الصلاة»(١). ومن هذه الروايات يعلم أنه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحده المناط.

{ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان} أما إذا ظهر فلا، فإنه كلام مبطل على ما تقدم، وأما أصل النفخ فهو مكروه، كما تقدم في مكروهات الصلاة، فراجع.

{وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وشفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك} أي للإعلام كما تقدم في المبطل الثامن بعض هذه الأمور.

{ورمى الكلب وغيره بالحجر} فعن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته»(٢).

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاه فأقبل إليه الرجل(٣).

{ومناوله العصي للغير} كما تقدم في مناولة الإمام (عليه السلام) العصي للرجل الشيخ، حال كونه (عليه السلام) في الصلاة.

ص: ٤٤٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ - الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٨ - الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

وحمل الصبى وإرضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوه أو خطوتين وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقه والقمله ودفنها فى الحصى

{وحمل الصبى وإرضاعه} كما تقدم أيضاً {وحك الجسد} فعن على بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يكون راعياً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه، قال: «لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل» (١). ومثله غيره.

لكن لابد من تقييد رفع اليد فى السجود بما إذا لم يكن فى الذكر الواجب {والتقدم بخطوه أو خطوتين} كما سبق دليله {وقتل الحيه والعقرب} كما تقدم ما يدل عليه {والبرغوث والبقه والقمله ودفنها فى الحصى} فعن الحلبي، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقمله والذباب فى الصلاه، أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال (عليه السلام): «لا» (٢).

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابه وهو يصلى؟ قال (عليه السلام): «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها فى الحصى» (٣).

وعنه (عليه السلام)، فى حديث الأربعمائى قال: «وإذا أصاب أحدكم دابه وهو فى صلاته فليدفعها ويتفل عليها أو يصيرها فى ثوبه حتى ينصرف» (٤). إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أنه يلزم حمل ما ذكر فى روايه ابن جعفر (عليه السلام) حول القمله

ص: ٤٤٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٨ _ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٠ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٠ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٤- الخصال: ص ٦٢٢

وحك خرد الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل

على ضرب من الكراهه؟ فقال: سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته أن يقتل القملة والنملة أو الفاره أو الحلمه أو شبه ذلك؟ قال (عليه السلام): «أما القملة فلا- يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه»^(١).

ولعل الوجه فى ذلك أن القملة وسخه، فلا يتركها مقتوله بدون الدفن، بخلاف سائر ما ذكر، فإن عدم وساخه النملة والحلمه وكبر الفاره مما يوجب طرحها خارجاً من كل أحد فإنها ليست بمثابه القملة.

{وحك خرد الطير من الثوب، وقطع الثواليل} فعن على بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه؟ قال: «إن كان لا يدميه فليتزعه، وإن كان يدميه فلينصرف». وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال (عليه السلام): «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله». وعن الرجل يرى فى ثوبه خرد الطير أو غيره هل يحكه وهو فى صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». وقال (عليه السلام): «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى»^(٢).

{ومسح الدماميل} فعن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

ص: ٤٤٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٧ _ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٣٠ _ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨

الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة» (١).

أقول: لا يستشكل على ذلك بأنه يوجب تزيد النجاسة في الجسم، لأن اليد الطاهرة تتنجس، لأنه أولاً: تقدم في كتاب الطهارة الإشكال في لزوم تقليل النجاسة لمن اضطر للصلاة مع النجاسة.

وثانياً: إنه من صورته منع النجاسة عن الزيادة، إذ الانفجار يوجب السيالان، بينما مسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعة النجاسة على الجسم.

{ومس الفرج} ذكراً كان أو أنثى، قبلاً أو دبراً، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في صلاه المكتوبه، قال: «وما له فعل» قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ قال: «لا بأس» (٢).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها» (٣).

أما ما دل على أن مس الفرج ناقض فلا بد من حملة على التقيه، كما صنعه الوسائل وغيره، وبالمناطق ألحقنا مس الدبر بالفرج، كما أن مس فرج الغير إذا كان محللاً له أيضاً كذلك للمناطق، وإن كان الغير حراماً فعل حراماً، لكن صلاته لا تبطل لأن النهي عن أمر خارج عن الصلاة.

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٦ _ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإداره السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامه من المسجد

{ونزع السن المتحرك} كما فى روايه على بن جعفر (عليهما السلام) المتقدمه، {ورفع القلنسوه ووضعها} كما عن الغوالى {ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد} كما تقدم.

{وإداره السبحه} فعن الاحتجاج قال: كتب الحميرى إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافله ويديه السبحه أن يديرها وهو فى الصلاه؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط»^(١).

{ورفع الطرف إلى السماء} كما تقدم فى روايه على بن جعفر (عليهما السلام) فى قتل البرغوث، وتقدم أيضاً فى باب استحباب النظر إلى مواضع خاصه كراهه ذلك.

{وحك النخامه من المسجد} فقد روى الصدوق فى الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته»^(٢). قال: وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح أبواباً كثيره»^(٣).

أقول: لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل، فلا وجه لجعل المصنف له فى عداد ما يكون الأولى تركه فتأمل.

ص: ٤٤٤

١- الإحتجاج: ج ٢ ص ٣١٢ ط النجف

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ فى القبلة ح ٩

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ _ الباب ٤٢ فى القبلة ح ١٠

وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

{وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف}، فعن زراره قال: قلت له (عليه السلام): أصاب ثوبى دم رعاف أو شيء من منى _ إلى أن قال: _ وإن لم تشك ثم رأيتَه رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين أبداً بالشك(١).

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبنى على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك»(٢).

وهناك أمور آخر من هذا القبيل يجدها الطالب في الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة، من قبيل المذكورات مثل أن يقرب الإنسان نعله في الصلاة.

فعن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس». وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم(٣). إلى غير ذلك.

وجعل المصنف هذه الأمور مما تركه أولى إلا لضروره، لمنافاتها غالباً للخشوع المؤكد في الصلاة، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) لبعضها لا ينافي، لما ذكرناه غير مره من أنهم (عليهم السلام) أعرف بموضع الكراهة، فما يفعلونه ليس مكروهاً، وقد فصل ذلك الفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع، والله سبحانه العالم.

ص: ٤٤٧

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦٥ _ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح ١

٣- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٩ _ الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١

لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختياراً

{فصل

لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختياراً}

بلا- خلاف، كما ادعاه غير واحد، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعى، وعن كشف اللثام والذخيره وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح إنه من بديهيات الدين، لكن فى المستند: وكان بعض متأخرى المتأخرين على ما حكى عنه، يعنى بجواز قطع الصلاه اختياراً يجوز فى الشكوك المنصوصه والإعاده(١).

وكيف كان فالحكم كما ذكره المصنف، ويستدل لذلك بالإضافة إلى ما قاله الفقيه الهمداني بقوله: لا مجال للارتياح فيه كما يفصح عن ذلك، مضافاً إلى الإجماعات المستفيضه المعترضه بالشهره وعدم معرفيه الخلاف، مغروسيته فى أذهان المتشرعه من الصدر الأول، كما يستشعر ذلك من الأسئلة والأجوبه الواقعه فى كثير من الأخبار التى وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الأفعال التى مست الحاجه إلى فعلها حال التشاغل فى الصلاه، فإنها مشعره بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه(٢) إلخ، جملة من الروايات:

مثل الأخبار الداله على أن تحريمها التكبير(٣)، فإن المنصرف عن ذلك تحريم

ص: ٤٤٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٤٤ س ٤

٢- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص ٤٢٧ س ٣٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥ _ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١٠

ما كان حلالاً قبله، والإشكال فيه بأن ظاهرها الشرط لا الحرمة التكليفية غير وارد، إذ المنصرف ترتب الأمرين التكليف والوضع.

ومثل صحيحه البجلي: يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً من الصلاة فليصل فليصبر»^(١). وظاهر الأمر بالصبر الوجوب.

وصحيحه ابن أذينة المتقدمه في مسأله الالتفات، فإن ظاهرها حرمة الالتفات.

وما رواه الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة أن يحول الله وجهه حماراً»^(٢).

وما رواه سليمان بن عبد الله قال: كنت عند أبى الحسن موسى (عليه السلام) قاعداً فأتى بامرأه قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمين ثم قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِومٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ^(٣)) فرجع وجهها، فقال (عليه السلام): «احذرى أن تفعلى كما فعلت»، قالوا: يا بن رسول الله وما فعلت؟، فقال (عليه السلام): «ذلك مستور إلا أن تتكلم به»، فسألوها فقالت: كانت لى ضره فقمتم أصلى فظننت أن زوجى معها فالتفت إليها فرأيتها قاعده وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان^(٤)، فإن هذا النحو من العقاب ظاهر فى شدة التحريم.

ص: ٤٥٠

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٣ _ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١
 - ٢- رساله أسرار الصلاة، المطبوع فى رسائل الشهيد: ص ١٢١ س ١٦
 - ٣- سوره الرعد: الآية ١١
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢

وفى صحيحه حماد: «يا حماد هكذا صل ولا تلتفت» (١).

وفى روايه الفقيه فى صلاه الجمعه: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاه» (٢).

وفى روايه أبى حمزه: «وإذا قام _ المناق _ إلى الصلاه اعترض»، قلت: يا بن رسول الله ما الاعتراض؟ قال: «الالتفات» (٣).

إلى غيرها من الروايات التى إن عرضت على العرف لا يشك فى استفاده المبعوضيه منها، وضعف السند فى بعضها لا يضر بعد تكاثرها المعتضد بالشهره المحققه، والإجماعات والمركوزيه فى أذهان المشرعه يدأ بيد.

وربما يستدل لحرمة القطع بأمر آخر، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤)، وفيه: إن ظاهره الإبطال للأعمال بالكفر ونحوه، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٥)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لو لم ترسلوا إليها نارا فتحرقوها» (٦)، ومثل ما ورد فى الشك من قوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه» (٧).

وفيه: أولاً: إنه نهى عن الوسوسه وذلك محرم، كما تقدم.

ص: ٤٥١

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١
- ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ _ الباب ٥٧ فى وجوب الجمعه ح ١٢
- ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٠٥ _ الباب ١١ من أبواب القواطع آخر الباب
- ٤- سوره محمد: الآيه ٣٣
- ٥- سوره البقره: الآيه ٢٦٤
- ٦- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٠٦ _ الباب ٣١ من أبواب الذكر ح ٥
- ٧- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ _ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢

والأحوط عدم قطع النافله أيضاً وإن كان الأقوى جوازه.

وثانياً: إنه لا يدل على حرمه الإبطال، بل ظاهر الأمر الإرشاد.

ومثل ما ورد من الأمر بقطع الصلاة عند رؤيه غلام له قد أبق أو حيه يتخوفها على نفسه أو ما أشبه ذلك، بتقريب أن الأمر للرخصه وتعليق الرخصه على السبب يفيد انتفاء الرخصه بانتفاء السبب.

وفيه: أولاً: ليس الأمر للرخصه مطلقاً، إذ يحرم الإتمام لو كان الخطر كبيراً والضرر كثيراً.

وثانياً: يمكن أن يكون الترخيص لرفع الكراهه الحاصله من الإعراض عن الصلاة لأجل بعض الامور الدنيويه.

ومثل جمله من الأوامر بالإتمام، والنواهي عن القطع فى جمله من الناقضات والمنافيات.

وفيه: إنه وإن سلم دلالة جمله منها كما تقدم فى الاستدلال، أما جمله أخرى منها لا دلالة فيها إلا على الإرشاد أو أن أمره مشتبه.

هذا ولكن القول بحرمه القطع ليس على إطلاقه، إذ المستفاد من ضم نصوص جواز القطع الآتية أنه يجوز القطع لكل ضروره دينيه أو دنيويه.

{والأحوط عدم قطع النافله أيضاً} كما يقتضيه إطلاق حرمه القطع فى كلام جماعه من الفقهاء، وجعله المستند مقتضى إطلاق جمله من الروايات، وعن بعض نسبه حرمه قطع النافله إلى الأكثر.

{وإن كان الأقوى جوازه} كما هو ظاهر المحكى عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيره والكفايه وغيرها، بل عن

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالى أو بدنى، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد، ونحو ذلك.

الذخيرة نسبتة إلى المتأخرين، وعن السرائر وقواعد الشهيد ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبه ما خلا الحج المندوب.

استدل القائل بحرمة القطع بإطلاق جملة من الروايات.

كصحيحه البجلي، وابن أذنيه، وروايه الشهيد، وموثقه الساباطى (١١) الأمره بالتحويل إلى القبلة إن كان متوجهاً إلى المشرق والمغرب، وبالقطع إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة.

وفيه: إن الأصل جواز القطع والروايات المذكوره لابد من تقييدها على فرض تسليم الإطلاق بمفهوم مرسله حريز وموثقه سماعه الآيتين حيث إن المفهوم منها أن حرمة القطع إلا فى صورته الضروره خاصه بالفريضة.

أما الفقيه الهمدانى ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسك القائلون بأنه لا دليل يعتد به على الحرمة سوى الإجماع والإشعارات الواقعه فى النصوص، فهم فى غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافله، إذ الأصل عندهم الجواز إلا فيما استثنى من الفريضة فى غير مورد الضروره.

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد، ونحو ذلك} وقد ورد فى جملة من الروايات ذكر هذه الأمور.

ص: ٤٥٣

ففى روايه حريز المرويه فى الكافى والتهذيب مسنداً عمّن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وعن الفقيه مرسلًا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) بدون واسطه، قال (عليه السلام): «إذا كنت فى صلاه الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك، فاقطع الصلاه واتبع الغلام _ غلامك أو غريمك (١)»: الفقيه _ أو غريماً لك واقتل الحيه» (٢).

وموثقه سماعه المرويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) _ كما عن الفقيه _: عن الرجل يكون فى صلاه الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال (عليه السلام): «يقطع صلاته ويحرز متاعه» قال: قلت: فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عنت؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته» (٣).

لكن ليس فى نسخه الكافى (٤) والتهذيب (٥) جمله «فيتحرز ويعود إلى صلاته».

وفى روايه إسماعيل، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو إلى النار، أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشىء؟ قال (عليه السلام): «فينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم» (٦).

ص: ٤٥٤

-
- ١- كما فى نسخه الفقيه: ج ١ ص ٢٤٢ _ الباب ٥٢ فى المصلى تعرض له السباع ح ٧ وفيه: «تخوفها» بدلاً عن «تخافها»
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٧ _ باب المصلى يعرض له شىء من الهوام ح ٥. التهذيب: ج ٢ ص ٣٣١ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢١٧
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٤١ _ الباب ٥٢ فى المصلى تعرض له السباع ح ٥
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٧ _ باب المصلى يعرض له شىء من الهوام ح ٣
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٠ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢١٦
 - ٦- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٣ _ الباب ١٥ فى كيفية الصلاه ح ٢٣١

وقد يجب كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: في الرجل يصلى فيرى الطفل يجر إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً، أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن وجهه ذلك، ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته، وإن كان ذلك بحيث لا يتهياً له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتداء الصلاة» (١).

{و} على هذا فـ {قد يجب} القطع {كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه} وحفظ النفس قد يكون من التلف، وقد يكون من الضرر، كما إذا أوجب عدم القطع قطع يد الطفل مثلاً.

وما ورد عن أن الإمام السجاد (عليه السلام) لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقر (عليه السلام) في البئر (٢)، محمول على أنه كان يعلم عدم غرقه (عليه السلام)، وكذلك ما ورد من عدم قطعه (عليه السلام) حين احترقت داره (٣)، أو كان ضرر الحرق قليلاً.

{وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه} كما إذا كان قليلاً لا يتضرر بذهابه، واللازم ملاحظه الأهم من الأمرين بعد جواز كليهما.

ص: ٤٥٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٠ في ذكر قطع الصلاة

٢- البحار: ج ٤٦ ص ١٠٠

٣- البحار: ج ٤٦ ص ٨٠

وكتقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه.

{وكتقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكر قبل الركوع} لما سبق من استحباب القطع والأذان والإقامه فى ذلك المبحث، بالنسبه إلى الصلاه التى لها أذان وإقامه.

{وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه} بأن لم يكن أحد الأمرين أهم، وكذا دفع الضرر الجسدى القليل {ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير} ما ذكره المصنف من أنه {على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه} تبع فيه الشيهدين فى الذكرى والمسالك، وتبعهم المدارك وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

ثم إن الظاهر أن ليس المراد بالفريضة المحرمه القطع صلاه الميت للانصراف، أما صلاه الطواف فالظاهر أنها داخله فى الأدله والفتاوى، وكذلك الآيات وصلاه القضاء عن الميت داخله أيضاً، لأنها هى صلاه اليوميه، وكذلك صلاه النيايه فى الطواف.

نعم إذا كانت النيايه عن الميت على سبيل الاستحباب، لا يبعد جواز القطع، كأن ناب عن زيد بدون أن تكون النيايه واجبه عليه، أو بدون أن تكون واجبه على الميت، وإن كانت واجبه عليه بنذر أو إجاره أو نحوهما، لكن فى مصباح الفقيه جواز القطع فى النيايه عن الغير بالإجاره.

ويجوز القطع أيضاً فى الصلاه المعاده احتياطاً، أما قطع صلاه الاحتياط، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يوميه، ولو قطعها لزم إعادته أصل

الصلاه، كما أنه لا- يجوز قطع أحد أطراف الاحتياط لشبهه فى اللباس، أو فى القبلة أو نحوهما، للعلم الإجمالى بأنه يحرم عليه قطع إحداهما.

ويجوز القطع بالنسبه إلى الصبى لعدم وجوب أصل الصلاه عليه، والله العالم.

ص: ٤٥٧

مسألة ١ _ الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص بأن نذر إتيان نافله فشرع فى صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعاً.

{مسألة ١ _ الأحوط عدم قطع النافله المنذوره} لأنها بالنذر صارت فريضه، فيشملها الدليل الدال على قطع الفريضه، لكن فيه إن الأقرب جواز القطع، إذ المنصرف من الفريضه فى النص والفتوى الفريضه بالذات لا- بالعرض، ولذا أفتى مصباح الفقيه والمستمسك بجواز القطع.

{إذا لم تكن منذوره بالخصوص} وقوله: {بأن نذر إتيان نافله فشرع فى صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر} مثال للمستثنى منه.

وقوله: {وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعاً} مثال للمستثنى، أى قوله: {إذا لم تكن. إلخ} ووجه الاستثناء أنه إذا نذر نافله مخصوصه، كما إذا نذر إتمام أول صلاه يصلحها بعنوان النافله، فإنه لا يجوز له قطعها من جهه أنه مخالفه للنذر، ومثله فى عدم جواز القطع ما إذا لم يكن وقت للمنذوره إذا قطع هذه، كما إذا نذر صلاه ركعتين قبل طلوع الشمس فشرع فيهما فى زمان لم يبق إلى الشمس إلا مقدار ركعتين، فإنه إذا قطعها استلزم الحث لعدم تمكنه من الإتيان بها قبل طلوع الشمس.

وعلى كل حال فالحرمة فى المقامين لأجل مخالفه النذر لأجل أن نافله صارت فريضه.

ومثل ذلك كلما كان الإبطال مستلزماً لعدم القدره على الإتيان بالنذر، كما إذا نذر فى مكان خاص أو شرط خاص، فإذا أبطها لم يتمكن من ذلك المكان أو ذلك الشرط، أو لا تقتضى حاله الإتيان بها ثانياً لمرض ونحوه.

مسألة ٢ _ إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأن دليل فوريه الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال،

{مسألة ٢ _ إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه} ولم يكن غيره يقوم بالتطهير، فإن كان الوقت ضيقاً عن الصلاة، ولم تكن النجاسة هاتكة قدم الصلاة لأنها أهم، كما يعرف من أدله الوقت، وإن كانت النجاسة هاتكة ولم يكن الوقت ضيقاً قدم الإزالة وأبطل الصلاة، وإن اجتمعا فإن تمكن من الإزالة في حاله الصلاة بدون المنافي فعل ذلك، لأنه جمع بين الأمرين، وإن لم يتمكن إلا بالمنافي كالغسل الكثير والانحراف عن القبلة، فالظاهر لزوم الجمع أيضاً، لأنه إعمال للدليلين، فيكون حاله من كان في ضيق الوقت وأوجب له أمر شرعي أو اضطراري بالصلاة بدون الشرائط والأجزاء، كما إذا كان في أرض مغصوبه حيث يجب عليه الخروج في أثناء الصلاة، أو كان في مكان لا يقدر على البقاء فيه لمرض ونحوه، أو إخراج له بالقهر مثلاً، هذا إذا لم يكن الفعل الكثير مما يمحي صورته الصلاة أصلاً، وإلا فالتخيير لدوران الأمر بينهما، ولا دليل على تقدم أحدهما على الآخر.

ومنه يعرف وجه النظر في قوله: {فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأن دليل فوريه الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام} هذا بالإضافة إلى أن دليل الفوريه نفس دليل الإزالة، لا أن الإزالة فيها مصلحه والفوريه فيها مصلحه أخرى، كذا ذكره السيد الحكيم، لكن فيه تأمل، لأن العرف يفهم من أدله أمثال المقام التفكيك بين المصلحتين، وإن كان الدليل الدال على ذلك دليلاً واحداً.

{هذا في سعة الوقت، وأما في الضيق فلا إشكال} في وجوب إتمام الصلاة

نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت قدره عليها فالظاهر وجوب القطع.

كذا عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

{نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت قدره عليها فالظاهر وجوب القطع} لما سبق في مسأله
حرمه قطع الفريضة من أنها تقطع لكل أمر ديني أو دنيوي له أهميه في نظر الشارع.

ص: ٤٤٠

مسألة ٣ لو كان قطع الصلاة سببه أداء دين

مسألة ٣ _ إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعه الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة.

{مسألة ٣ _ إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعه الوقت { لأن الدين أهم لضيقة، {لا في الضيق { لعدم إحراز الأهمية بل الصلاة مهمه جداً.

{ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة { إذا لم يستلزم الاشتغال محو الصورة.

أما المستثنى منه فلأنه جمع بين الحقين.

وأما المستثنى فلأنه مع المحو فلا صلاة، فاللزام ملاحظه أن أيهما أهم، والظاهر تقديم الأداء، إذ فيه حق الناس المقدم على حق الله تعالى، لكن لا- يبعد وجوب الاشتغال بالمقدور من الصلاة في هذه الحالة أيضاً، لأن الصلاة ولو ببعض أجزائها لا تترك بحال، كما في صلاة الغريق، وكذا في المسألة السابقة.

ص: ٤٦١

مسألة ٤ _ في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثماً في ترك الواجب.

لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورته توقف دفع الضرر الواجب عليه.

{مسألة ٤ _ في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة} كما اختاره غير واحد، لأن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده {وإن كان آثماً في ترك الواجب} ولا منافاه بين الإثم من جهه، والإطاعه من جهه أخرى، كما حقق في مسألة الضد.

{لكن الأحوط الإعادة} بل عن الذكرى والمسالك وغيرهما البطلان للنهى المفسد للعباده، وفيه ما عرفت، وما استدل به في الجواهر للبطلان بالأمر بالقطع في صحيح حريز الذى لا يجامعه الأمر بالإتمام غير تام، إذ الأمر بالأمر الخارج لا يوجب البطلان، وإلا لزم بطلان الصلاة إذا ترك الإزالة مع أنه لا يقول به.

والحاصل: إن الأمر بالقطع ليس نهياً عن الإتمام حتى يكون من باب أن النهى في العباده يوجب الفساد.

أما قوله: {خصوصاً في صورته توقف دفع الضرر الواجب عليه} لعل الخصوصية من جهه أن فيه حقين، حق الله وحق الإنسان، بخلاف ما إذا كان واجباً القطع لحق الله فقط، كما إذا اشتغل بالصلاه ولم يزل النجاسه، فإن في ترك القطع هنا الإضرار بحق واحد فقط، فتأمل.

مسألة ٥ _ يستحب أن يقول حين إرادته القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته.

{مسألة ٥ _ يستحب أن يقول حين إرادته القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته} لم أجد دليلاً على ذلك، وما ذكره الذكرى وغيره من أنه إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم «تحليلها التسليم»^(١)، يرد عليه: إن ظاهر الرواية أن الصلاة التامة آخرها التسليم، لا أنه إذا أراد الإبطال سلم، فلا ربط للرواية بما نحن فيه، هذا ولو سلم مقاله الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف، بل على الإتيان بالسلام علينا أو السلام عليكم، ولعل المصنف وجد دليلاً على ذلك لم نظفر به، والله سبحانه العالم.

ثم إنه غنى عن البيان أنه إذا فعل شيئاً في أثناء الصلاة مما أوجب بطلانها أعادها بعد القطع، وإن لم يوجب بطلانها بنى على ما أتى وأتمها، وقد تقدم في موثقه سماعه: «ويبنى على صلاته ما لم يتكلم»^(٢). وفي بعض الروايات الأخر دلالة عليه أيضاً.

ص: ٤٦٣

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧١٥ _ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٢ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣. إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب الصلاة حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

مسألة ٢١ _ سجود الشكر..... ٧

مسألة ٢٢ _ كيفية سجود الشكر الاضطرارى..... ١٨

مسألة ٢٣ _ استحباب السجود فى نفسه..... ٢٠

مسألة ٢٤ _ حرمه السجود لغير الله تعالى..... ٢٥

فصل

فى التشهد

٣١ _ ٧٨

واجبات التشهد..... ٣١

مسألة ١ _ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه..... ٦١

مسألة ٢ _ الجلوس المجزى فى التشهد..... ٦٢

مسألة ٣ _ من لا يعلم ذكر التشهد..... ٦٣

مسألة ٤ _ مستحبات التشهد..... ٦٧

مسألة ٥ _ كره الإقعاء حال التشهد..... ٧٨

فصل

فى التسليم

٧٩ _ ١٣٣

واجبات التسليم..... ٧٩

مسأله ١ _ ما لو أتى ببعض المنافيات قبل السلام..... ١١١

مسأله ٢ _ عدم اشتراط نيه الخروج من الصلاه فى السلام..... ١١٢

مسأله ٣ _ وجوب تعلم السلام..... ١١٤

مسأله ٤ _ التورك فى الجلوس حال السلام..... ١١٥

مسأله ٥ _ ما لا يقصد، وما يخطر بالبال فى السلام..... ١١٦

مسأله ٦ _ مستحبات التسليم..... ١٢١

مسأله ٧ _ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده..... ١٣٢

فصل

فى الترتيب

١٣٥ _ ١٣٨

مسأله ١ _ مخالفه الترتيب سهوا وقهرا..... ١٣٨

فصل

فى الموالاه

١٣٩ _ ١٤٥

مسأله ١ _ تطويل الركوع وما أشبه لا يعد من المحو..... ١٤٣

مسأله ٢ _ مراعاة الموالاه العرفيه..... ١٤٤

مسأله ٣ _ ما لو نذر الموالاه..... ١٤٥

فصل

فى القنوت

١٤٧ _ ٢٠٦

مسأله ١ _ قراءه القرآن فى القنوت..... ١٦٥

ص: ٤٦٦

- مسألة ٢ _ قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء..... ١٦٧
- مسألة ٣ _ الدعاء والذكر غير العربيين فى القنوت وغيره..... ١٦٨
- مسألة ٤ _ قراءه المأثورات فى القنوت..... ١٧١
- مسألة ٥ _ استحباب ابتداء وختم القنوت بالصلاه على محمد وآله..... ١٧٥
- مسألة ٦ _ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج..... ١٧٧
- مسألة ٧ _ جواز الدعاء الملحون فى القنوت..... ١٧٨
- مسألة ٨ _ الدعاء على العدو فى القنوت..... ١٨٠
- مسألة ٩ _ الدعاء لطلب الحرام فى القنوت..... ١٨٢
- مسألة ١٠ _ استحباب إطاله القنوت..... ١٨٤
- مسألة ١١ _ التكبير قبل القنوت، وكيفيه القنوت..... ١٨٦
- مسألة ١٢ _ الجهر بالقنوت..... ١٩٣
- مسألة ١٣ _ لو نذر القنوت..... ١٩٥
- مسألة ١٤ _ نسيان القنوت..... ١٩٦
- مسألة ١٥ _ اشتراط القيام فى القنوت..... ٢٠٠
- مسألة ١٦ _ مستحبات الصلاه الخاصه بالنساء..... ٢٠١
- مسألة ١٧ _ كيفيه صلاه الصبى والصبية..... ٢٠٤
- مسألة ١٨ _ حكم النظر واليدين حال الصلاه..... ٢٠٥

فصل

فى التعقيب

تسيح الزهراء عليها السلام..... ٢١٥

مسأله ١٩ _ استجاب كون السبحه بطين قبر الحسين (عليه السلام)..... ٢١٨

مسأله ٢٠ _ الشك في عدد التكييرات وأخواتها..... ٢٢٠

أنواع من التعقيب المأثور..... ٢٢٢

ص: ٤٤٧

مسألة ٢١ _ الإشتغال بذكر الله بعد صلاة الصبح ٢٣١

مسألة ٢٢ _ الدعاء بعد الفريضة ٢٣٢

مسألة ٢٣ _ سجود الشكر بعد الفريضة، وبعد النافلة ٢٣٣

فصل

فى الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

٢٣٥ _ ٢٤٨

مسألة ١ _ تكرار الصلاة على محمد بتكرار ذكر اسمه ٢٣٨

مسألة ٢ _ ما لو سمع اسمه _ أى النبى _ أثناء التشهد ٢٣٩

مسألة ٣ _ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاة عليه ٢٤١

مسألة ٤ _ عدم اعتبار كيفية خاصه فى الصلاة عليه ٢٤٢

مسألة ٥ _ كتابه الصلاة على النبى إثر كتابه الاسم المبارك ٢٤٤

مسألة ٦ _ اعتبار الذكر اللسانى دون القلبى ٢٤٥

مسألة ٧ _ ذكر الأنبياء والأئمة ٢٤٦

فصل

فى مبطلات الصلاة

٢٤٩ _ ٤١٥

مبطلات الصلاة: الحدث ٢٤٩

مبطلات الصلاة: التكفير ٢٥٥

مبطلات الصلاة: تعمد الالتفات بتمام البدن ٢٤٣

مبطلات الصلاة: تعمد الكلام ٢٧٧

مسأله ۱ _ التکلم بحرفین و حصول إشباع حرکه ۲۸۲

ص: ۴۶۸

- مسألة ٢ _ التكلم بحرفين من غير تركيب..... ٢٨٣
- مسألة ٣ _ التكلم بحرف واحد غير مفهوم..... ٢٨٤
- مسألة ٤ _ مدّ حرف المدّ واللين أكثر من المتعارف..... ٢٨٥
- مسألة ٥ _ عدم البطلان بالتلفظ بحروف المعانى..... ٢٨٦
- مسألة ٦ _ أصوات التنحنح، والنفخ، وحكايه أسماء هذه الأصوات..... ٢٨٧
- مسألة ٧ _ التلفظ بالآهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق..... ٢٩٠
- مسألة ٨ _ أقسام التكلم المبطل للصلاه..... ٢٩٢
- مسألة ٩ _ الذكر والدعاء والقرآن فى جميع أحوال الصلاه..... ٢٩٥
- مسألة ١٠ _ الذكر والدعاء غير العريين..... ٣٠٠
- مسألة ١١ _ اعتبار قصد القرآنيه فى القرآن..... ٣٠١
- مسألة ١٢ _ ضمائم الذكر..... ٣٠٢
- مسألة ١٣ _ الدعاء مع مخاطبه الغير..... ٣٠٤
- مسألة ١٤ _ تكرار الذكر أو القراءه عمدا..... ٣٠٥
- مسألة ١٥ _ صور ابتداء المصلى بالتحيه..... ٣٠٦
- مسألة ١٦ _ رد سلام التحيه أثناء الصلاه..... ٣٠٩
- مسألة ١٧ _ وجوب أن يكون الرد _ أثناء الصلاه _ بمثل ما سلم..... ٣١٢
- مسألة ١٨ _ جواب المصلى لو قال له المسلم {عليكم السلام}..... ٣١٧
- مسألة ١٩ _ جواب المصلى لو سلم عليه بالملحون..... ٣٢٣
- مسألة ٢٠ _ رد السلام بالنسبه للمرأه المصليه..... ٣٢٤
- مسألة ٢١ _ السلام على جماعه منهم المصلى..... ٣٢٧

مسأله ٢٢ _ لو قيل له سلام بدون عليكم..... ٣٢٩

مسأله ٢٣ _ السلام مرات عديدة..... ٣٣٠

مسأله ٢٤ _ لو كان المصلي بين جماعه وسلّم عليهم وشك المصلي بقصده بالسلام أم لا.... ٣٣٣

مسأله ٢٥ _ وجوب جواب السلام فوري..... ٣٣٤

مسأله ٢٦ _ وجوب إسماع ردّ السلام..... ٣٣٦

ص: ٤٦٩

- مسألة ٢٧ _ التحية بغير لفظ السلام..... ٣٤٠
- مسألة ٢٨ _ مع شك المصلي بصيغته السلام..... ٣٤٤
- مسألة ٢٩ _ كره السلام على المصلي..... ٣٤٥
- مسألة ٣٠ _ رد السلام واجب كفائي، والابتداء به مستحب كفائي..... ٣٤٦
- مسألة ٣١ _ سلام الأجنبي على الأجنبي، وبالعكس..... ٣٥٠
- مسألة ٣٢ _ الابتداء بالسلام على الكافر، وجواب سلام الذمي..... ٣٥٢
- مسألة ٣٣ _ من يستحب أن يبدأ بالسلام..... ٣٥٨
- مسألة ٣٤ _ السلام المشكوك المخاطب..... ٣٦٠
- مسألة ٣٥ _ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام..... ٣٦١
- مسألة ٣٦ _ تقارن سلام شخصين..... ٣٦٢
- مسألة ٣٧ _ جواب سلام قارئ التعزية والواعظ..... ٣٦٣
- مسألة ٣٨ _ استحباب الرد بالأحسن..... ٣٦٤
- مسألة ٣٩ _ ما يستحب للعاطس، ولمن سمع عطسه الغير..... ٣٦٩
- مبطلات الصلاة: تعمد القهقهه..... ٣٧٦
- مبطلات الصلاة: تعمد البكاء..... ٣٨٠
- مبطلات الصلاة: الفعل الماحي لصوره الصلاة..... ٣٨٦
- مبطلات الصلاة: الأكل والشرب..... ٣٩٥
- مبطلات الصلاة: تعمد قول آمين..... ٤٠٢
- مبطلات الصلاة: شك في ركعات مخصوصه، زياده جزء أو نقصانه عمدا وسهوا ٤٠٨
- مسألة ٤٠ _ الشك بعد السلام بالحدث أثناء الصلاة أم لا..... ٤٠٩

مسأله ٤١ _ مع العلم بالنوم والشك بالنوم أثناء الصلاة أو بعد إتمامها ٤١٠

مسأله ٤٢ _ مشاهدته النجاسه فى المسجد أثناء الصلاة..... ٤١٢

مسأله ٤٣ _ البكاء على سيد الشهداء ع فى حال الصلاة..... ٤١٤

مسأله ٤٤ _ الشك فى بقاء صورته الصلاة ومحوها..... ٤١٥

ص: ٤٧٠

فصل

فى المكروهات فى الصلاه

٤١٧ _ ٤٤٧

مسأله ١ _ اجتناب موانع قبول الصلاه..... ٤٣٧

مسأله ٢ _ الأفعال التى لا تبطل الصلاه..... ٤٤٠

فصل

لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختيارا

٤٤٩ _ ٤٦٣

مسأله ١ _ قطع النافله المنذوره..... ٤٥٨

مسأله ٢ _ قطع الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد..... ٤٥٩

مسأله ٣ _ لو كان قطع الصلاه سببه أداء دين..... ٤٦١

مسأله ٤ _ عدم قطع الصلاه فى موارد وجوبه..... ٤٦٢

مسأله ٥ _ ما يستحب قوله حين إرادته القطع..... ٤٦٣

ص: ٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

